مقــــــرر

كتاب إدارة المصارف

لطلبة الجامعة المفتوحة

إدارة الأعمال المصرفية

تأليف

الدكتور زياد رمضان

Ph. D., MA, BBA

أستاذ العلوم المالية

ورئيس قسم التمويل

في الجامعة الأردنية

الطبعة السادسة

مزيدة ومنقحة

رقم الايداع لدى دائرة المكتبة الوطنية (١٩٩٠/٩/٥٩٦)

رقم التصنيف : ٦٥٨ر١٥ع٥٣٢١
المؤلف ومن هو في حكمه : زيـاد سليم رمضان
عنوان المصنف : إدارة الأعمال المصرفية
الموضوع الرئيسي : ١ ـ إدارة الأعمال ـ الأردن
أ ـ العنوان
رقم الايداع : (١٩٩٠/٩/٥٩٦)
بيانات النشر : عمان : دار صفاء
* تم اعداد بيانات المفهرسة الأولية من قبل دائرة المكتبة الوطنية

الطبعة السادسة
1997 م ـ 1417 هـ

طبع في مطابع الارز ٨٧٣٠١١

دار صفـاء للنشر والتوزيع
شارع السلط ـ مجمع الفحيص التجاري ـ هاتف وفاكس ٦١٢١٩٠
ص.ب ٩٢٢٧٦٢ عمان ـ الأردن
DAR SAFA Publishing - Distributing
Telfax: 612190 P.O.Box: 922762 Amman

الفهـرس

القسم الثاني

المصارف المركزية

القسم الثالث

مؤسسات الاقراض المتخصصة

تم بحمد الله تعالى وتوفيقه

بسم الله القادر الواهب

مقدمة الطبعة السادسة

تأتي هذه الطبعة السادسة من كتاب إدارة الأعمال المصرفية : دراسة تطبيقية عن الأردن لتمتاز عن ما سبقها من طبعات بما يلي :

١ ـ تحديث الجداول والأرقام والاحصائيات لغاية نهاية شهر (اغسطس) آب ١٩٩٦ في معظم الحالات ونهاية عام ١٩٩٥ في حالات أخرى لتتماشى مع التصنيفات الجديدة التي اتبعها البنك المركزي الأردني للقطاع النقدي منذ عام ١٩٩٣ .

٢ ـ تحديث جميع الأمور التي لها علاقة بتعمليات البنك المركزي الأردني حسب آخر ما تم اعتماده من هذه التعليمات والقوانين والأنظمة ولغاية نهاية شهر آب ١٩٩٦ .

٣ ـ تحديث وتعديل الأمثلة الرقمية لتتماشى مع تعليمات البنك المركزي أو مع الأسس التي تعتمدها البنوك التجارية في أعمالها .

٤ ـ تحديث وتعديل التمارين في نهاية الفصول .

٥ ـ وضع بيان بعناصر الجهاز المالي والمصرفي في الأردن كما هي في نهاية عام ١٩٩٥ .

٦ ـ وضع الهيكل التنظيمي للبنك المركزي الأردني كما هو في نهاية عام ١٩٩٥ .

وإذ يشكر المؤلف زمـلاءه المدرسين وأبناءه الطلبـة على مـلاحظاتهم القـيمة التي اثاروها أثناء تدريسـهم للمادة أو دراسـتـهم لها ، فإنه ليرجو أن يستمر هذا التعاون المثمر ليستفيد من نقدهم البناء في الطبعات اللاحقة إن شاء الله تعالى .

والله تعالى ولينا فنعم المولى ونعم النصير

المؤلف

كانون الثاني ١٩٩٧

مقدمة الطبعة الأولى

يعـرف الجـهـاز المصرفي لبلد مـا بأنه المؤسسة المصرفية والأنظمة والقوانين التي تعـمل في ظلهـا هذه المؤسـسـات . ومن هنا كان منطلق هذا الكتاب بأقسامه الثـلاثة ، فهو يعالج في القسم الأول منه المصارف التجارية فيعطي لمحة عامة عنها ويشرح المواضـيع التـاليـة المتـعلقـة بها : خلق النقـود ، القـوائم الماليـة للمصرف التجاري ، مصادر تمويل المصرف التجاري ، تنمية وإدارة مصادر التمويل ، أسس تشـغـيل مـوارد المصرف التـجـاري ، اشتراك المصـارف التجارية في تمويل خطط التنمـية الاقتصادية ، موجودات أو أشكال توظيف أموال المصرف التجاري ، بعض وظائف المصرف التجاري الحديثة ، وأخيرا النواحي الادارية في المصرف التجاري .

أمـا القـسم الثاني فيعالج المصارف المركزية حيث يعطي لمحة عامة عنها ثم يعـالج دورها التنظيـمي الرقـابي في البلدان المتـقـدمة ودورها المزدوج : التنظيمي الـرقـابي والتطويري التنمـوي في البلدان الناميـة ثم يتطرق إلى مـوضـوع البنك المركزي الأردني : ميزانيته وتنظيمه الإداري .

أمـا القسم الثالث من الكتاب فيعالج موضوع مصارف التنمية أو مؤسسات الاقـراض المتـخـصـصـة فـيـتطرق إلى شرح ماهيتها وطبيعة الدور الذي تلعبه في الاقـتصاد وطرق تمويلها واستخدامات الأموال فيها ثم يستعرض الموجود من هذه المصـارف في الأردن فـيبدأ بمؤسسة الاقراض الزراعي ثم بنك الانماء الصناعي ،

فبنك الاسكان* ، فمؤسسات الاقراض المتخصصة الأخرى كالبنك التعاون وصندوق قروض البلديات والقرى .

والكتاب بأقسامه الثلاثة يعالج جميع هذه المواضيع مركزاً على المؤسسات المصرفية الأردنية ، وعلى الاطار القانوني والتنظيمي الأردني الذي تعمل في ظله هذه المؤسسات ، سعياً من الكاتب ومحاولة منه لسد فراغ في المكتبة العربية فيما يتعلق بالموضوع طالما شعر به وعانى منه الطلاب ورجال المصارف في الأردن على السواء . فإن كان وفق في هذا فهو المبتغى وإن كان اخفق فعزاؤه أنه حاول .

والكاتب مدين إلى الجامعة الأردنية للدعم المادي الذي قدمته لنشر هذا الكتاب ، وإلى معالي الدكتور سعيد النابلسي محافظ البنك المركزي الأردني للدعم المعنوي الكبير الذي قدمه له وإلى السيد هشام الصفدي مدير معهد الدراسات المصرفية لتشجيعه الشخصي وإلى الدارسين في معهد الدراسات المصرفية في عمان من طلاب السنة النهائية وإلى طلاب السنة الرابعة في كلية الاقتصاد والتجارة ، قسم إدارة الأعمال ، بالجامعة الأردنية لما أثاروه من مناقشات وملاحظات قيمة أثناء دراستهم للمادة قبل وأثناء اخراجها على شكل كتاب وإلى الطابعتين الآنستين جوزفين بقيلي ومني شرقطلي والسيد معتز بربور الذين ساعدوا في طباعة المسودة الأولى للكتاب بطريقة أو بأخرى .

والله ولي التوفيق

المؤلف

تموز ـ ١٩٧٧

---

* تم تحويله إلى بنك تجاري أثناء المراحل النهائية لطباعة هذا الكتاب أواسط عام ١٩٩٧ .

خلفية ومنطلق

الجهاز المالي :

يعرف الجهاز المالي في بلد ما بأنه جميع المؤسسات المالية العاملة في البلد بما فيها المؤسسات الحكومية والموازنة العامة وديوان المحاسبة ومؤسسات القطاع الخاص المالية والأنظمة والقوانين التي تحكم أعمال هذه المؤسسات .

ويتكون الجهاز المالي بشكل عام من :

١ ـ وحدات الفائض وهي الوحدات الاقتصادية التي يتكون لديها فوائض مالية ومن أمثلتها الأفراد والأسر التي تتمكن من ادخار أجزاء من دخلها وكذلك بعض الشركات والمؤسسات .

٢ ـ وحدات العجز وهي الوحدات الاقتصادية التي تحتاج إلى الأموال ومن أمثلتها الحكومة وبعض الشركات .

٣ ـ مؤسسات الوساطة المالية وهي المؤسسات التي تسهل انتقال الأموال من وحدات الفائض إلى وحدات العجز من خلال الخدمات التي تقدمها .

ومؤسسات الوساطة متنوعة منها

١ ـ مؤسسات قبول الودائع : والمقصود بها البنوك .

٢ ـ مؤسسات الادخار التعاقدي ومن أمثلتها شركات التأمين وصناديق التقاعد وصناديق التوفير وصناديق التوف

٣ ـ الوسطاء الماليون مثل شركات الو ية المتعاملة في الأسواق المالية كالوسطاء الماليين في سوق عمان المالي .

الجهـــاز المصرفـــي :

إن الذي يهمنا من مـؤسـســات الجـهــاز المالي هو المجـمــوعــة الأولى أي مجموعة مـؤسـســات الوســاطة ذات العلاقة بقبول الودائع ، وما يحكم عمل هذه المؤسسات من أنظمة وقوانين . وهذه المجموعة هي ما يشكل موضوع هذا الكتاب ويطلق عليها مصطلح الجهاز المصرفي The Banking System .

فـالجهاز المصرفي لبلد ما هو المؤسسات المصرفية والقوانين والأنظمة التي تعمل في ظـلها تلك المؤسسات في ذلك البلد وهو جزء مهم جداً من الجهاز المالي فيها .

والشكل (رقم ١) يوضـح المؤسسات التي يتـألف منها الجهاز المصرفي في الأردن كما هو في نهاية عام ١٩٩٥ .

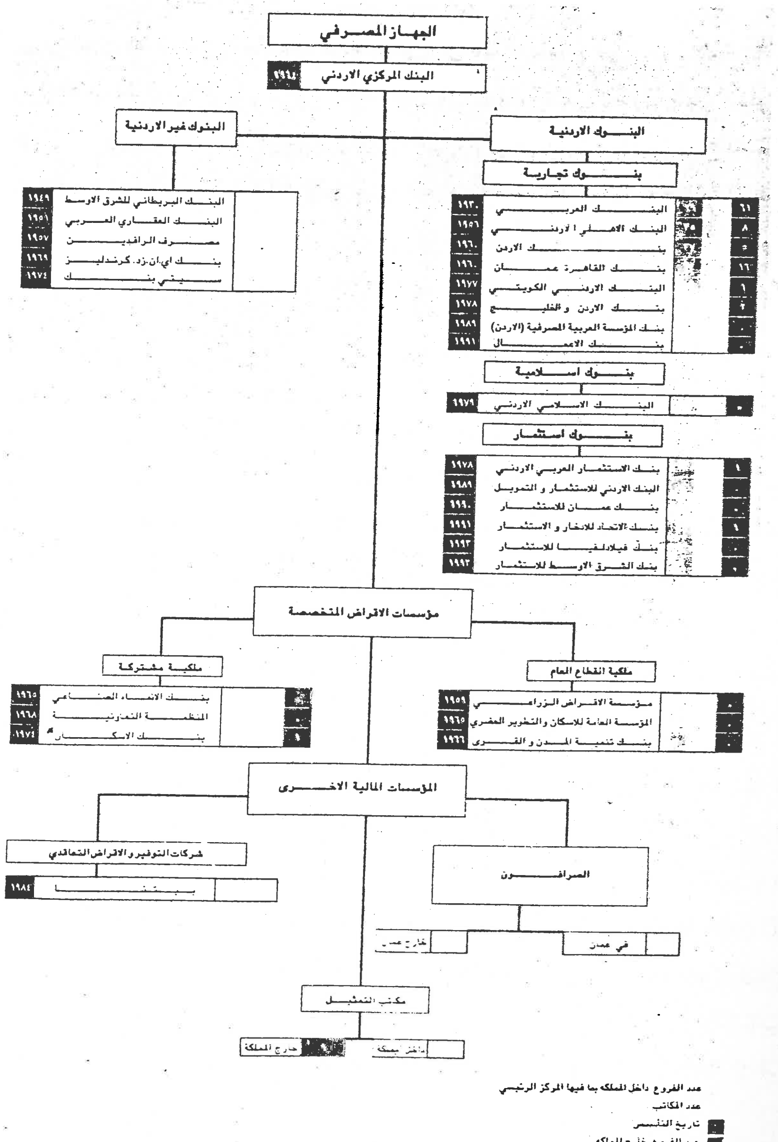
يبلغ عدد البنوك العاملة في الأردن وفروعها المنتشرة فيه ٤٣٠ بنكاً وفرعاً في نهاية عام ١٩٩٥ ويبين الجدول رقم (١) التالي تطـور أعـداد هذه البنوك خلال السنوات العشر الأخيرة ١٩٨٦ ـ ١٩٩٥ .

جدول رقم (١)

تطور اعداد البنوك العاملة في الأردن وفروعها في الأردن لأعوام ١٩٨٦ ـ ١٩٩٥

السنة	العدد مع الفروع	عدد السكان لكل بنك وفرع بالألف
١٩٨٦	٢٧٥	١٠,٢
١٩٨٧	٢٨٨	١٠,١
١٩٨٨	٢٩٦	١٠,٢
١٩٨٩	٣١٩	٩,٩
١٩٩٠	٣٠٧	١١,٣
١٩٩١	٣٣٣	١١,١
١٩٩٢	٣٤٤	١١,٢
١٩٩٣	٣٨٥	١٠,٤
١٩٩٤	٤١٠	١٠,١
١٩٩٥	٤٣٠	١٠,٠

المصدر : دائرة الأبحـاث والدراسـات ـ البنـك المركـزي الأردني ، جـدول ١ ، المجـلد ٣٢ ، العـدد ٧ تموز ١٩٩٦ .



شكل (١)
الجهاز المصرفي الأردني ومكوناته

يتبين من الجدول رقم (١) مدى انتشار الخدمة المصرفية معبراً عنه بازدياد عدد البنوك (والفروع) بشكل مضطرد وبحيث غطت مؤسسات الجهاز المصرفي جميع انحاء الأردن وأماكن التجمعات السكانية ، وبحيث نرى أن هنالك بنك أو فرع لكل عشرة آلاف نسمة في المتوسط في نهاية عام ١٩٩٥ . مما يدل على ازدياد الوعي المصرفي وعلى محاولة الجهاز المصرفي لماشاة هذا الوعي . ومن الجدير بالذكر أن هناك بعض الفروع المتنقلة كما في فروع بنك الاسكان المتنقلة التي تزور التجمعات السكانية في القرى النائية لتقديم الخدمة المصرفية لهم وفي عقر دارهم وتوفير مشقة وعناء الانتقال إلى المدن حيث تتواجد المصارف للحصول على الخدمات المصرفية التي يرغبون في الحصول عليها .

تعريف المصرف التجاري :

ما هو المصرف يا ترى ؟ يعرف البعض المصرف بأنه مكان التقاء عرض الأموال بالطلب عليها . بمعنى أن المصارف تعمل كأوعية تتجمع فيها الأموال والمدخرات ليعاد أقراضها إلى من يستطيع ويرغب في الاستفادة وافادة المجتمع منها على طريق استثمارها. فالمؤسسات المالية في هذه الحالة تخدم كهمزة وصل بين المدخرين والمستثمرين . ولكن تعريف المصرف كمكان لالتقاء عرض الأموال بالطلب عليها تعريف فضفاض تشترك مع المصرف فيه مؤسسات كثيرة مثل شركات التأمين وصناديق التوفير البريدي وبعض التعاونيات[1] .

وسعيا وراء تعريف أكثر احكاما نجد أن طريقة تجميع الأموال واستخدامها قد تخدم هذا الغرض[2] فالأموال تتجمع على شكل ودائع في المصارف بينما تأخذ شكل اقساط تامين في شركات التأمين أو شكل مدخرات صغيرة في صناديق التوفير البريدية أو شكل اشتراكات أو أقساط شهرية كما في حالة جميعات الاسكان التعاونية مثلا . أما استخدامات هذه الأموال وتوظيفاتها فيتم تحديدها بناء على درجة استقرارها ومقدار حجمها فشركات التأمين تتمتع أموالها بدرجة كبيرة نسبياً من الاستقرار بينما تتميز أموال المصارف بكثير من عدم الاستقرار لأنها ودائع على درجة متفاوتة من الثبات من

(١) د. محمد نبيل ابراهيم ود. محمد علي حافظ : النواحي العملية لسياسات البنوك التجارية ، ص (٥ ـ ١٠) .
(٢) المرجع السابق .

حيث زمن بقائها في البنك كوديعة .

يقودنا هذا إلى تضييق التعريف السابق للمصرف التجاري بحيث يمكن تمييزه عن المنشآت المالية الأخرى فيمكن القول بأن المصرف التجاري هو المنشأة التي تقبل ديونها في تسوية الديون بين أفراد ومؤسسات المجتمع[3] وتتمثل ديون المصرف بالودائع المودعة لديه من قبل الأفراد وهذا يبدو واضحا عندما يكتب أحدهم شيكا مسحوبا على أحد المصارف لاخر ويقبل الثاني هذا الشيك استدادا لدينه أو استيفاء لحقوقه . لذلك نجد أنه في معظم البلدان المتقدمة تمثل ودائع المصارف الجارية العنصر الغالب الكتلة النقدية في البلد وتسمى هذه الودائع الجارية باسم النقود المصرفية وكانت هذه النسبة حوالي ٣٩٪ من مجموع عناصر الكتلة النقدية في الأردن خلال الأعوام الأخيرة كما هو واضح من جدول رقم (٢) بينما تبلغ هذه النسبة مستويات أعلى من ذلك بكثير في البلدان المتقدمة حيث تبلغ أكثر من ٧٦٪ في الولايات المتحدة الأمريكية في العادة .

جدول رقم (٢)
النقود المصرفية كنسبة مئوية من عرض النقد في الأردن
١٩٩٣ ـ ١٩٩٦

نهاية عام	الكتلة النقدية* M1 لأقرب مليون	ودائع تحت الطلب لأقرب مليون	الودائع تحت الطلب كنسبة مئوية من الكتلة النقدية
١٩٩٣	١٧٣٠	٦٨٢	٣٩,٤٪
١٩٩٤	١٧٤٦	٦٧٤	٣٨,٦٪
١٩٩٥	١٧٤٦	٦٩٥	٣٩,٨٪
١٩٩٦	١٦٤٠	٦٢٥	٣٨,١٪

* الكتلة النقدية هي عرض النقد = النقد لدى الجمهور + ودائع تحت الطلب . أما أرقام ١٩٩٦ فهي كما هي في نهاية آب ١٩٩٦ .
المصدر : الأرقام مقربة إلى أقرب مليون دينار مستمدة من دائرة الأبحاث والدراسات ، البنك المركزي الأردني النشرة الاحصائية الشهرية ، جدول رقم ١ المجلد رقم ٣٢ العدد رقم ٨ آب ١٩٩٦ .
وقد تم حساب النسب المئوية من المعلومات المأخوذة من ذلك المصدر .

(٣) المرجع السابق .

اما قانون البنوك الاردني رقم ٢٤ الصادر عام ١٩٧١ وتعديلاته فقد عرف المصرف المرخص بانه : «الشركة التي رخص لها بتعاطي الاعمال المصرفية وفق هذا القانون»(٤) وعرف الأعمال المصرفية بانها «جميع الخدمات المصرفية لاسيما قبول الودائع واستعمالها مع الموارد الأخرى للبنك في الاستثمار كليا أو جزئياً بالاقراض أو بأية طريقة أخرى يسمح بهذا القانون»(٥) . ويمكن تلخيص اعمال المصرف التجاري بما يلي :

١ ـ تجميع المدخرات والأموال من الأفراد والمؤسسات .

٢ ـ استثمار هذه الأموال اما مباشرة بواسطة المصرف وأما بطريقة غير مباشرة باقراضها إلى من يحسن استغلالها .

٣ ـ ويتضمن هذا الاستعمال للودائع عملية خلق النقود وخلق بعض الأوراق المالية الأمران اللذان سيتم بحثهما بالتفصيل في فصل لاحق .

أنواع المصارف :

يمكن تصنيف المصارف حسب النشاط الذي تقوم به إلى الأنواع الثلاثة التالية :

١ ـ المصارف التجارية Commercial Banks .

٢ ـ المصارف المركزية Central Banks .

٣ ـ المصارف المتخصصة Special - Purpose Banks بما فيها البنوك الإسلامية وتقسم إلى :

أ ـ البنوك التنموية .

ب ـ بنوك الاستثمار .

جـ ـ البنوك الاسلامية .

(٤) المادة «٢» من القانون المذكور المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٣٠١ تاريخ ١٩٧١/٥/٢٥ وتعديلاته المنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٥٣٣ تاريخ ١٩٧٥/١/١٥ .

(٥) المرجع السابق .

ومن المصارف المتخصصة في الأردن مؤسسة الاقراض الزراعي ، وبنك الاسكان، وبنك الانماء الصناعي والبنك التعاوني والبنك الاسلامي الأردني للتمويل والاستثمار وبنك الاستثمار العربي الأردني ، وتهدف المصارف المتخصصة إلى خدمة قطاعات معينة من الاقتصاد غير القطاع التجاري .

وتتشابه هذه المجموعات من المصارف في أنها تعطي قروضاً ولكنها تختلف في :

أ ـ الغايات التي من أجلها تعطي القروض .

ب ـ الفترة الزمنية التي يجب تسديد القروض خلالها أو بعد مضيها .

جـ ـ أسعار الفائدة التي تتقاضاها .

د ـ الضمانات التي تقدم لتغطية هذه القروض .

فتمتاز المصارف التجارية على غيرها بانها تقبل الودائع الجارية (تحت الطلب) وبأن قروضها تكون عادة قصيرة الأجل ولغايات التجارة أو الاستعمال الشخصي على الرغم من أن هنالك اتجاهات حديثة تمثلها المدرسة الألمانية في الاقراض تخرج على هذه العموميات ، سيتم بحثها في الفصل الحادي عشر . بينما تمتاز المصارف المتخصصة باهتمامها بالمشاريع الاقتصادية التي تتطلب مبالغ كبيرة من المال وبأن قروضها طويلة الأجل وبأن بعضها لا يفتح حسابات جارية .

أما المصارف المركزية فتمتاز بانها غالباً ما تكون مملوكة للحكومة وبأنها تقوم بأعمال معينة كأن تتولى عملية اصدار النقود والاشراف على حسابات الحكومة والاشراف على المصارف التجارية والمتخصصة وإقراضها حسب شروط محددة والعمل على توجيه الائتمان ومراقبته على مستوى الدولة ، أما المصارف المتخصصة فتمتاز بأن كلاً منها يخدم غرضاً معيناً ، وقطاعاً اقتصادياً محدداً .

الثقة والمصرف :

إن ثقة الناس بالمصرف أمر بالغ الأهمية اذ على مدى ما يشعر الناس من ثقة بمصرف من المصارف يتوقف نجاح ذلك المصرف في تحقيق هدفه الأول وهو البقاء والنمو عن طريقة تأدية الخدمات النافعة . والثقة في أي مصرف تعتمد على عوامل

متعددة أهمها :(٦)

١ ـ قيامه بدفع الأموال المودعة لديه لأصحابها في أي وقت وتحت أي ظرف .
٢ ـ دفـر التزامـاته فوراً ودون مماثلة كدفع الكفالات التي يقدمها نيابة عن عملائه والتي يطالب بدفعها .
٣ ـ الدقة في أداء الأعمال وعدم الوقوع في الأخطاء لأن أخطاء المصرف تقلل الثقة فيه .
٤ ـ السيولة بمعنى الاحتفـاظ بكمـيات مناسـبة من النقـود الجاهزة وشبه النقود Near Money لمواجهـة طلبـات المودعين والعـمل على اطلاع الجـمهور على ذلك عن طريق النشرات والميزانيات الدورية لكسب الثقة .
٥ ـ العمل على نشر الوعي المصرفي بين الجمهور .
٦ ـ العـمل على ايجاد معادلة يمكن بواسطتها اراحة الضمير الديني للجمهور الذي يتحرج دينيـاً من التـعـامل مع البنوك وما ظاهرة تكوين البنوك الإسلامية التي أخذت تبرز للوجود إلا محاولات في هذا المضمار(٧) .

ودعما لثقة الجمهور بالمصارف تتدخل المصارف المركزية في معظم بلدان العالم في أعمال الجـهـاز المصرفي فـتـحـدد حـدوداً دنيـا لرؤوس أمـوال المصـارف وتحد دمقدار التـسـهـيلات الائتمانية التي لا يمكن للمصرف التجاري أو المتخصص أن يتجاوزها كما تحـدد مـقـدار الحد الأدنى للموجودات السائلة لدى المصرف التجاري . فقد حدد قانون البنوك الأردني الحـد الأدنى لرأس مـال المصرف التجاري(٨) وأن يكون احـتياطياً لرأس المال يقـتطعـه من أرباحـه كل عام حتى يوازي متراكم المبالغ المقتطعة مقدار رأس المال . كما يطلب البنك المركـزي من المصارف التجارية في الأردن أن لا يشكل رأس المال أقل من نسـبـة معينة من قيمة الودائع التي يقبلها البنك(٩) وأن لا تقل نسـبـة الاحتياطي النقدي

(٦) توفـيق أبو شريف : دراسات تطبيقية وعملية : محاضرات غير منشورة ص (٦ ـ ٧) ود. سيد محمود الهواري، مرجع سابق ص (١١٥) .
(٧) للاطلاع على تجـربة من هذا القبيل راجع مقال الدكتور أحمد عبد العـزيز النجار «دور بنـوك الادخار في منهاج التنمـيـة» المنشـور في المنظمـة العـربيـة للعلوم الإدارية ، جـامـعـة الدول العربية ، الندوة العربية الأولى لإدارة المصارف ١٩٧٢ ، الجزء الثاني ص (١٣٣ ـ ١٧٤) .
وراجع كتاب الدكتور سامي حسن أحمد حمود تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، ١٩٧٦.
وكتاب محمد باقر الصدر ، البنك اللاربوي في الإسلام ، مكتبة جامع النقي العامة ، الكويت ، بلا تاريخ .
(٨) التعليـ ـات تنص أن لا يقل عن ٢٠ مليون دينار .
(٩) لا تقل عن ٧,٥٪ .

الاجـباري عن نسبة معينة من قيمة الودائع الموجودة لدى المصرف التجاري(١٠) بالاضافة إلى أنه يشرف على المصـارف التـجارية بقصد حماية أموال المودعين . فيحدد الحد الأدنى للموجودات السائلة لدى المصرف التجاري(١١) .

وعندمـا يحوز المصرف على ثقـة المودعين فإنه كـقاعدة عامة تزيد الأموال المودعة فيه على مجموع الأموال التي يسحبها المتعاملون في المدى الطويل مما يجعل النقود تتراكم لديه فـيـسـتطيع عندها اقـراض هذه النقـود أو اسـتـثمارها بعد الاحتفاظ بالاحتياطات القـانونيـة والاخـتيارية المطلوبة . ولكن لا يستطيع اقراض أكثر من نسبة مئوية محددة من الودائع التي لديه(١٢) .

(١٠) كان الحد الأدنى ١٤٪ عند كتابة هذه المادة .
(١١) أن لا تقل نسبة الموجودات السائلة عن ٣٠٪ عند كتابة هذه المادة .
(١٢) كانت نسبة الاقراض إلى الودائع ٩٠٪ عند كتابة هذه المادة .

أسئلة للمراجعة

١ ـ عرف الجهاز المصرفي .

٢ ـ «المصرف مكان التقاء عرض الأموال بالطلب عليها» ناقش العبارة السابقة من وجهة نظر مدى صلاحيتها كتعريف للمصرف .

٣ ـ «أن طريقة تجميع الأموال واستخدامها تخدم أساساً صالحاً لوضع تعريف جيد للمصرف . ناقش هذه العبارة .

٤ ـ عرف المصرف التجاري واشرح التعريف ؟

٥ ـ ما هي النقود المصرفية ؟ وما هو الأمر الذي تستنتجه من حجم نسبة النقود المصرفية إلى الكتلة النقدية في البلد ؟

٦ ـ ما هي أنواع المصارف ؟

٧ ـ ما هي أهمية الثقة بالنسبة للمصرف وكيف يمكن تدعيم هذه الثقة ؟

القسم الأول

المصارف التجارية

Commercial Banks

جدول رقم (٣)

البنوك التجارية العاملة في الأردن

الرقم	الاســـــــــم	الجنسية	تاريخ التاسيس	عدد الفروع في المملكة
١	البنك العربي المحدود	اردني	١٩٣٠	٢٩
٢	البنك الأهلي	اردني	١٩٥٦	٣٥
٣	بنك الأردن	اردني	١٩٦٠	٣٧
٤	بنك القاهرة / عمان	اردني	١٩٦٠	٢٣
٥	البنك الأردني الكويتي	اردني	١٩٧٧	١٧
٦	بنك الأردن والخليج	اردني	١٩٧٨	٢٦
٧	المؤسسة العربية المصرفية (الأردن)	اردني	١٩٨٩	١٣
٨	البنك البريطاني للشرق الأوسط	بريطاني	١٩٤٩	٥
٩	بنك الرافدين	عراقي	١٩٥٧	٣
١٠	بنك سيتي بانك	امريكي	١٩٧٤	٢
١١	بنك ان زد كريندلز	نيوزيلاندي	١٩٦٩	١٤
١٢	بنك الاعمال	اردني	١٩٩١	١٠
١٣	البنك العقاري العربي	مصري	١٩٥١	١٩
١٤	بنك الاسكـــان	اردني	١٩٧٤	١١١

المصدر : البنك المركزي الأردني ، التقرير السنوي الثاني والثلاثون ١٩٩٥ (بتصرف) والنشرة الاحصائية الشهرية عدد ٨ آب ١٩٩٦ من خارطة الجهاز المصرفي .

الفصل الأول

لمحة عامة عن المصارف التجارية

Commercial Banks, General Outlook

ميزاتهـــا :

المصــارف التجاريــة هــي المــصارف الــتي تتــعامل بالائتــمان(١) وتســمى أحيــانا بمــصارف الودائع وأهم ما يميزها على غيرها هو : قبول الودائع تحت الطلب والحسابات الجارية Demand Deposits وينتج عن ذلك ما يسمى بخلق النقود Money Creation .

إن مجرد قبــول الودائع أمــر تشترك فــيه أنواع مختلفة من المصارف فالمصرف المركــزي يقــبل من المصــارف التجــارية بل يشترط عليها بموجب قانون البنك المركزي الأردني أن تودع لديه جــزءاً محدداً من امــوالها على شكل احتياطي نقدي . كما أن بعض المصــارف المتخصصة تقبل أنواعاً مختلفة من الودائع لأجل أو خاضعة لاشعار . ولكن ما يميز المصارف التجارية على غيرها هو قبولها للحسابات الجارية Current Accounts مما يجعلهــا على اســتعداد لدفع هذه الأموال إلى أصحابها عند الطلب وفي أي وقت أثناء تعامل المصرف مع الجــمــهــور وبدون مماطلة أو حــاجــة إلى إشــعار بينما لا تتعامل المصارف الأخــرى بهذا النوع من الحــســابات في العادة اذ يقتصر تعاملها على الودائع لأجل Time Deposits أو الخــاضــعة لاشعار Subject to notic حــيث لا يمكن لصــاحب الوديعــة أن يســحب أمواله ألا بعد مضي فترة زمنية معينة يتفق عليها مع المصرف عند الايداع أما اذا كــان سحب الوديعة خاضعا لاشعار فإن عليه أن يشعر المصف بعزمه على سحب النقود قبــل مــوعــد السحب بالمدة المتفق عليها . وإلا فللمصرف الحق في أن يرفض الدفع أو اذا أراد المصرف أن يتــســاهل فإن المودع يخسر الفائدة أو جــزءاً منها لقاء سحبه المبلغ دون اشعار .

---

(١) د. محمد عبد العزيز عجمية و د. صبحي تادرس قريصة ، النقود والبنوك التجارية والخارجية ، ١٩٦٦ ، ص (٤٣) .

أما خلق النقود فنتيجة هامة لتعامل المصارف التجارية بالائتمان تميزها على غيرها ، والتعامل بالائتمان يعني اعادة إقراض جزء من ودائعها ضمن شروط معينة . ولسوف يتم بحث خلق النقود بشيء من التفصيل في الفصل التالي .

نشاتها :

نشات المصارف التجارية كمحصلة الظروف ومتطلبات اقتضتها التطورات الاقتصادية على مر السنين . ولعل الصيارفة في أوروبا وإيطاليا بالذات هم أول من طرق هذا الباب فلقد كان التجار ورجال الأعمال يودعون أموالهم لدى وهكذا نشأت الوظيفة الكلاسيكية الأولى للمصارف وهي ايداع الأموال وكان المودع اذا أراد ذهبه يعطي الصائغ الايصال ويأخذ الذهب ومع مرور الزمن أصبح الناس يقبلون الايصال فيما بينهم كوسيلة للتبادل ويبقى الذهب مكدسا في خزائن الصائغ وقد تنبه الصائغ إلى هذه الحقيقة فصار يقرض مما لديه من الذهب مقابل فائدة وهكذا نشأت الوظيفة الكلاسيكية الثانية للمصارف وهي الاقراض . أما خلق النقود أو إصدارها فقد نشأت عندما كان القرض يأخذ شكل ايصال يحرره الصائغ (بدلا من الذهب الحقيقي) ويعطيه للمقترض وخاصة بعدما أصبح الناس يثقون بهذه الايصالات لأنها قابلة للاستبدال بالذهب في أي وقت يشاؤون كما دلتهم على ذلك تجاربهم العديدة خلال تعاملهم مع الصائغ .

وقيام الصائغ بهذه الأعمال لم يأت طفرة وإنما كان نتيجة لتطور استغرق زمنا طويلا واكبه ازدياد كبير في ثقة جمهور المتعاملين مع الصائغ مما حول مؤسسته إلى النواة الأولى للمصرف التجاري .

ولعل أول مصرف قام كان في البندقية عام ١١٥٧ م ثم توالي ظهور المصارف بعد ذلك فظهر بنك امستردام عام ١٦٠٩ وبنك انجلترا عام ١٦٩٤ وبنك فرنسا عام ١٨٠٠ .

تنظيمات المصارف التجارية الرئيسية :

هناك نظامان رئيسيان للمصارف التجارية في العالم :

١ ـ نظام المصارف ذات الفروع المنتشرة Branching system .

٢ ـ نظام المصارف المفردة Unit Banking أي التي لا يسمح لها بفتح فروع . أو على الأقل تحدد لها مناطق معينة ومحددة لفتح الفروع قد لا تتجاوز دائرة نصف قطرها عدد من الأميال .

ونظام المصارف ذات الفروع المنتشرة مستعمل في معظم بلدان العالم نظرا لما يتمتع به من المرونة في تادية الخدمات وازدياد الفرص أمامه لاجتياز الأزمات المحلية واتساع قاعدة عمله وخفض تكاليفه الثابتة والكلية .

أما المصارف المفردة فمنتشرة في غالبية ولايات الولايات المتحدة الأمريكية . والمدافعون عن نظام المصارف المفردة يدعمون رأيهم بكراهيتهم للاحتكار قائلين أن السماح بفتح الفروع يشجع على احتكار الخدمات المصرفية من قبل المصارف الكبيرة القوية القادرة على فتح الفروع بينما نظام المصارف المفردة يشجع على المنافسة ويشجع سكان كل منطقة على استغلال أموالهم بأنفسهم عن طريق افتتاح مصارف صغيرة يملكونها هم لا أناس من خارج منطقتهم إلا أن الاتجاه العام في الولايات المتحدة يميل نحو نظام التفريع وإن كان السير في هذا الاتجاه بطيئاً متعثراً في بعض الأحيان(٣) .

أما في الأردن والبلدان العربية الأخرى فالنظام المعمول به هو نظام الفروع المنتشرة في داخل البلاد وخارجها . ويبين الجدول رقم (٤) المصارف التجارية (والمتخصصة) العاملة في الأردن وفروعها في داخل المملكة .

وفي الأردن ينظم قانون البنوك رقم ٢٤ لسنة ١٩٧١ وتعديلاته عملية فتح الفروع فتنص المادة ٩ منه على أنه «لا يجوز لأي بنك مرخص أن يفتح فرعا جديداً في احدى مدن المملكة أو ينقل فرعا من مدينة لأخرى في المملكة دون الحصول على إذن مسبق من البنك المركزي . وللبنك المركزي قبل اصدار الأذن أن يطلب من البنك المرخص تزويده بجميع المعلومات عن حاجة المدينة للخدمات المصرفية والنفع العام الذي يبرر فتح الفرع الجديد أو تغيير مكان الفرع القائم» .

---

(٣) Paul S. Naddler, Commercial Banking in The Economy, pp. 168-172.

أما بالنسبة للفروع الخارجي فإن المادة (١٠) من نفس القانون تنص انه «لا يجوز لأي بنك مرخص كشركة اردنية أن يفتح فرعا جديداً في خارج المملكة او أن يغير مكان فرع قائم من قطر لاخر إلا بعد الحصول على إذن مسبق من البنك المركزي وللأخير أن يضع الشروط لمنح الأذن» .

وظائف المصارف التجارية بشكل عام :

تقوم المصارف التجارية بوظائف نقدية وغير نقدية متعددة ويمكن تقسيمها ايضا إلى وظائف كلاسيكية قديمة واخرى حديثة . والوظائف الكلاسيكية القديمة يمكن اجمالها بما يلي :

١ ـ قبول الودائع على اختلاف أنواعها .

٢ ـ تشغيل موارد البنك على شكل قروض واستثمارات متنوعة مع مراعاة مبدأ التوفيق بين سيولة أصول البنك وربحيتها وأمنها .

أما الوظائف الحديثة فتقوم على تقديم خدمات متنوعة منها ما ينطوي على منح ائتمان ومنها ما لا ينطوي على ذلك وابرز هذه الخدمات ما يلي :

١ ـ إدارة الأعمال والممتلكات للمتعاملين (لا تنطوي على منح ائتمان) .

٢ ـ تقديم الاستشارات الاقتصادية والمالية (لا تنطوي على منح ائتمان) .

٣ ـ تمويل الاسكان الشخصي (ينطوي على منح ائتمان) .

٤ ـ ادخار المناسبات (ينطوي على منح ائتمان).

٥ ـ سداد المدفوعات نيابة عن الغير (قد ينطوي على منح ائتمان) .

٦ ـ خدمات البطاقة الائتمانية Credit Card (تنطوي على منح ائتمان) .

٧ ـ تحصيل فواتير الكهرباء والتلفون والماء من خلال حسابات تفتحها المؤسسات المعنية يقوم المشتركون بإيداع قيمة فواتيرهم فيها (لا ينطوي على منح ائتمان) .

٨ ـ مساعدة الشركات على بيع الاصدارات الجديدة من أسهمها عن طريق قيامها بتلقي طلبات الاكتتاب في هذه الأسهم من الجمهور وهو أمر لا ينطوي على منح ائتمان .

٩ ـ خلق بعض أدوات الاستثمار المالي مثل شهادات الايداع وهو أمر لا ينطوي على منح ائتمان .

جدول رقم (٤)

المصارف التجارية والمتخصصة في الأردن وفروعها في المملكة كما هي في نهاية عام ١٩٩٥

اسم المصرف	عدد فروعه: في الداخل	عدد فروعه: في الخارج
١ ـ البنك العربي	٢٩	٦١
٢ ـ البنك الأهلي	٣٥	٨
٣ ـ بنك الأردن	٣٧	٥
٤ ـ بنك القاهرة / عمان	٢٣	١٦
٥ ـ البنك الأردني الكويتي	١٧	١
٦ ـ بنك الأردن والخليج	٢٦	٢
٧ ـ البنك البريطاني للشرق الأوسط	٥	ـ
٨ ـ بنك سيتي بانك	٢	ـ
٩ ـ بنك الاعتماد والتجارة	ـ	ـ
١٠ ـ بنك المؤسسة العربية المصرفية (الأردن)	١٣	ـ
١١ ـ البنك الإسلامي الأردني	٣٢	ـ
١٢ ـ بنك الاستثمار العربي	٨	١
١٣ ـ بنك الشرق الأوسط للاستثمار الاردني	١٩	ـ
١٤ ـ البنك العقاري العربي الأردني	١٩	ـ
١٥ ـ مصرف الرافدين	٣	ـ
١٦ ـ بنك الأعمال	١٠	ـ
١٧ ـ مؤسسة الاقراض الزراعي	١٩	ـ
١٨ ـ بنك الانماء الصناعي	٣	ـ
١٩ ـ بنك تنمية المدن والقرى	٢	ـ
٢٠ ـ المنظمة التعاونية	١٠	ـ
٢١ ـ بنك الاسكان	١١١	١
٢٢ ـ البنك الأردني للاستثمار والتمويل	٤	ـ
٢٣ ـ بنك عمان للاستثمار	٦	ـ
٢٤ ـ بنك كريندليز	١٤	ـ
٢٥ ـ بنك الاتحاد للادخار والاستثمار	١٢	١
٢٦ ـ بنك فيلادلفيا للاستثمار	٥	ـ

المصدر : مصدر الجدول السابق .

١٠ ـ تحصيل الكمبيالات .

١١ ـ المساهمة في خطط التنمية الاقتصادية عن طريق الاقراض للمشاريع التنموية .

ويضاف إلى هاتين المجموعتين من الوظائف الرئيسية للمصارف التجارية في المجتمعات التي تأخذ بمبدأ التخطط المركزي للاقتصاد وظائف أخرى أهمها[٤] :

١ ـ وظيفة التوزيع Distribution : في المجتمع ذات التخطيط الاقتصادي المركزي حيث يتم توزيع كافة الأموال اللازمة للانتاج أو إعادة الانتاج والمتولدة من مصادر خارجة عن المشروع نفسه عن طريق المصرف ويتم ذلك عادة بالطرق الائتمانية ولا يوجد أي مؤسسة أخرى غير المصارف تزاول هذا النشاط في ظل ذلك النظام .

٢ ـ وظيفة الاشراف والرقابة تتولى المصارف في المجتمعات ذات التخطيط الاقتصادي المركزي عملية توجيه الأموال المتداولة إلى استخداماتها المناسبة مع متابعة هذه الأموال للتأكد من أنها تستخدم فيما رصدت له من أغراض وللتأكد من مدى ما حققه استخدامها من أهداف محددة مسبقا للمشروعات التي استخدمتها .

(٤) د. محمد نبيل ابراهيم «دراسات في سياسات البنوك التجارية» المنظمة العربية للعلوم الإدارية ، جامعة الدول العربية ، الندوة العربية الأولى لإدارة المصارف بيروت ١٩٧٢ ـ الجزء الثاني ص (٧٧) .

أسئلة للمراجعة

١ ـ ما هي مصارف الودائع وبماذا تمتاز على غيرها من المصارف ؟

٢ ـ قارن بين نظام المصارف ذات الفروع المنتشرة ونظام المصارف المفردة مع مناقشة انصار كل نظام .

٣ ـ ما معنى مصطلح «منح ائتمان» ؟

٤ ـ عدد وظائف البنوك التجارية الكلاسيكية .

٥ ـ اذكر عدداً من وظائف البنوك التجارية الحديثة مبيناً أياً منها ينطوي على منح ائتمان وأياً منها لا ينطوي على منح ائتمان .

الفصل الثاني

بعض وظائف المصرف التجاري الحديثة

تغير النظرة لدور المصرف ووظائفه :

لقد تغيرت نظرة المصرف إلى نفسه من مجرد (دكان) لتجميع الأموال وإقراضها إلى مؤسسة تهدف أولا وقبل كل شيء إلى تأدية خدمات نافعة للمجتمع لتضمن لنفسها البقاء والنمو والازدهار والحصول على الارباح . ووسيلتها إلى تأدية هذه الخدمة هي محاولة اغراء المتعاملين بشتى الوسائل على ولوج أبوابها باعتبار أن اجتذاب متعامل جديد للمصرف يعتبر ربحا في حد ذاته . وبعض هذه الخدمات ناشيء بالضرورة عما تقتضيه طرق الائتمان المختلفة التي تستخدمها المشروعات التجارية والصناعية والتي تتطور بتطور طرق الانتاج والتوزيع . كل ذلك نظير عمولة أو أجر تتقاضاه المصارف مقابل تلك الخدمات وتساعد الاتصالات الداخلية والخارجية للمصارف هذه المصارف على تقديم تلك الخدمات . وتنشأ الاتصالات نتيجة للثقة المتبادلة بين المنشآت المالية داخل البلاد وخارجها كما وأن قيمة الأموال الموضوعة تحت تصرف هذه المصارف تجعلها موضع ثقة الجميع وقادرة على تأدية خدمات يعجز التجار في كثير من الحالات عن تقديمها لبعضهم البعض .

أشكال الوظائف الحديثة :

وانطلاقا مما سبق فإن المصرف يسعى جاهدا إلى رفع رقم أعماله وإلى ضغط وترشيد مصروفاته وأعبائه . ومحاولته إلى رفع رقم أعماله ادت به إلى ابتداع خدمات جديدة يؤديها للمتعاملين معه وتم تعداد اهمها سابقاً وفيما يلي تفصيل هذه الخدمات .

١ ـ مساعدة الشركات على بيع الاصدارات الجديدة من أسهمها :

تقوم المصارف التجارية في الأردن بعمل من أعمال مصارف الاستثمار حيث

تساعد الشركات المساهمة العامة على استلام طلبات المكتتبين باسهمها الجديدة عندما تطرحها للاكتتاب العام وفي تلقي الدفعات الأولى من ثم تلك الأسهم مقابل عمولة محددة تأخذها من الشركة فالبنوك بموجب هذه الخدمة تصبح من مؤسسات سوق رأس المال الأولية والتي يطلق عليها اسم سوق الاصدارات وهي بذلك تقدم خدمة جليلة لكل من المستثمر والشركة حيث تسهل عملية الاكتتاب دون يتكلف المستثمر لقاء هذه الخدمة أية مبالغ لأن المصارف تأخذ عمولتها من الشركة .

٢ ـ خلق بعض أدوات الاستثمار المالي :

تقوم المصارف التجارية بدور مهم في الأسواق المالية بصفتها من مؤسسات الوساطة المالية التي تسهل تدفق الأموال من وحدات الفائض (المدخرين) إلى وحدات العجز (المقترضين) في المجتمع . وتتعدد الوسائل والأساليب التي تتبعها هذه المصارف ويؤدي بعض هذه الوسائل إلى خلق أدوات استثمارية جديدة ومن أمثلة ذلك شهادات الإيداع Certificates of Deposits . ويتم ذلك كما يلي :

يقوم المودع بإيداع أمواله لفترة زمنية محددة لقاء فائدة محددة ويعطيه المصرف بالمقابل شهادة تثبت ذلك تسمى شهادة إيداع يظهر فيها المبلغ والفائدة وموعد استحقاق المبلغ وهذه الشهادة قد تكون قصيرة الأجل إذا كان المبلغ يستحق خلال فترة تقل عن سنة أو طويلة الأجل اذا كان المبلغ يستحق خلال فترة تزيد عن سنة . وتقوم المصارف التي تصدر هذه الشهادات بتنميط هذه الشهادات بمعنى أن العناصر التي تحتوي عليها الشهادات مثل المبلغ والفترة الزمنية وسعر الفائدة تكون موحدة فيقوم المستثمر (المودع) بشراء شهادة أو أكثر حسب المبلغ الذي يستثمره وفي نهاية المدة تستحق الشهادة ويسترد المستثمر مبلغه مضافاً إليه الفوائد التي يستحقها .

ولكن المنفعة التي يجنيها المستثمر المودع من شراء شهادة ايداع تكمن في أنه لو قام المستثمر بايداع نقوده لأجل في المصرف فإنه لا يجوز استرداد المبلغ المودع من البنك قبل موعد استحقاقه إلا اذا خسر المودع الفوائد المستحقة عليه ولكن اذا اشترى شهادة ايداع بالمبلغ فإنه وبما أن هذه الشهادة تكون قابلة للتظهير أي أن حاملها يستطيع أن يظهرها لمن يشاء فهو يستطيع أن يبيعها بسعر ملائم تدخل فيه الفوائد التي يستحقها

من موعد شرائه لها من البنك إلى موعد بيعها فهو بذلك يسترد أمواله ولا يخسر الفوائد التي يكون قد استحقها .

أما بالنسبة للمصرف فإن شهادة الايداع تجعله يطمئن بأن المودع لن يسترد أمواله إلا في موعد استحقاقها مما يمكن المصرف من استثمار هذه الأموال بحرية في مجالات تعود عليه بالربح .

إن شهادة الايداع عندما تكون قابلة للتظهير تصبح أداة مهمة من أدوات الاستثمار المالي لاسيما عند وجود سوق مالية نشيطة للتعامل بها وقد ظهرت شهادات الايداع في الدول المتقدمة منذ أواسط هذا القرن ولكنها لم تظهر في الأردن إلا منذ بضع سنوات ولا توجد لها سوق نشيطة في الأردن ولكن الأمل وارد في نشوء مثل هذه السوق في المستقبل القريب .

٣ ـ تقديم خدمات استشارية للمتعاملين :

لوحظ مؤخراً أن المصارف أصبحت تشترك في اعداد الدراسات المالية المطلوبة للمتعاملين معها لدى انشاء مشروعاتهم ويتم على أساس هذه الدراسات تحديد الحجم الأمثل للتمويل المطلوب وكذلك طريقة السداد ومدى اتفاقها مع سياسة المشروع في الشراء والانتاج والبيع والتحصيل باعتبار أن الفلسفة المصرفية السليمة تعتبر مصلحة المصرف ومصلحة المشروع الذي سيتعامل معه مصلحة مشتركة على اعتبار أنه كلما ارتفعت كفاءة المشروع كلما كان ذلك أفضل للمصرف الذي يموله . فمسألة تحديد الحجم الأمثل للأموال اللازمة للمشروع مسألة هامة لتحديد كمية الأموال التي تفي بحاجات المشروع بحيث لا يترتب عليها نقص في سيولة المشروع تؤثر على تطوره وعلى قدرته على الوفاء بالتزاماته ولا يترتب عليها افراط في هذه السيولة تشكل اعباءاً على المشروع .

ومن هذه الخدمات دراسة الدورة النقدية* وعلاقاتها بالمركز المالي للمشروع وقد يبدو أن تقديم هذه الاستشارات ليس له علاقة مباشرة بطبيعة نشاط المصرف ولكن التجارب العملية التي أخذت تمر بها المصارف أخذت تحتم على إدارتها التفهم والإلمام الكامل بها . فالمسؤول في المصرف كثيراً ما يجد نفسه في مركز المستشار المالي للمشروع

* للمزيد عن الدورة النقدية معناها وتقديرها وأهميتها راجع كتاب المؤلف : الإدارة المالية في الشركات المساهمة في الفصل الذي يعالج إدارة النقدية .

الذي يتوقع منه أن يعاونه في جميع الظروف التي يمر بها وأن يكون مستعدا لابداء الرأي السليم لأصحاب المشروع وكثيرا ما نرى أن التنافس بين المصارف يعتمد كثيراً على كفاءة المسؤولين بالمصرف واستعدادهم لتقديم خدمات جيدة ومبتكرة للمتعاملين معهم للعمل على كسب ثقة المشروعات المختلفة خاصة وأنه قد أصبح واضحا أن مصلحة المشروع ومصلحة المصرف مصلحة مشتركة .

٤ ـ ادخار المناسبات :

تشجع المصارف المتعاملين معها أن يقوموا بالادخار لمواجهة مناسبات معينة مثل مواجهة نفقات موسم الاصطياف ، أو الزواج ، أو تدريس الأبناء في الجامعة أو شراء الهدايا في أعياد الميلاد ... الخ . حيث تعطيهم فوائد مجزية على هذه المدخرات وتمنحهم تسهيلات ائتمانية خاصة تتناسب مع حجم مدخراتهم كأن تمنحهم الحق في الاقتراض بشروط سهلة مبالغ توازي ضعف مبلغ المدخرات مثلا عند حلول المناسبة المدخر من اجلها .

وهذا النوع من الخدمات يؤدي إلى زيادة موارد المصرف نتيجة تراكم مدخرات المتعامل على فترات دورية حتى تحل المناسبة التي يدخل لاجلها ذلك المتعامل فيقوم بسحب مدخراته . وغالبا لا يؤثر هذا السحب على موارد المصرف لسببين هما :

أ ـ أن هناك مناسبات عديدة يدخر لها أنواع مختلفة من المتعاملين فمثلا في الوقت الذي يسحب فيه المدخرون أموالهم لمواجهة نفقات الأعياد نجد غيرهم يدخر استعداد لمواجهة نفقات مناسبات أخرى كالاصطياف أو الزواج أو الدراسة ... الخ .

ب ـ أن ارتفاع عدد المدخرين وتنوع المدخرات يقلل كثيراً من آثار عملية السحب بالقياس إلى حجم المدخرات المودعة لدى المصرف .

٥ ـ البطاقة الائتمانية(١) أو بطاقة الاعتماد Credit Card :

وهي من أشهر الخدمات المصرفية الحديثة التي استحدثتها المصارف التجارية في

(١) لمزيد من البطاقة الائتمانية راجع .
a) "Bank Credit Card Picture Brightens", Banking Magazine, Dec. 1971, P. 19.
b) John S. Savage, "Bank Credit Credit Cards, Their Impact on Retailers, Banking Magazine, July 1970, P. 39 & 92.

الولايات المتحدة في الستينات من هذا القرن . وتتخلص هذه الخدمة في منح الأفراد بطاقات من البلاستيك تحتوي على معلومات عن اسم المتعامل ورقم حسابه وبموجب هذه البطاقة يستطيع المتعامل أن يتمتع بخدمات العديد من المحلات التجارية المتفقة مع المصرف على قبول منح الائتمان لحامل البطاقة على أن يقوم بسداد قيمة هذه الخدمات إلى المصرف خلال ٢٥ يوما من تاريخ استلامه فاتورة بمختلف المشتريات التي قام بها خلال الشهر المنصرم حيث يرسل المصرف هذه الفاتورة في نهاية كل شهر ولا يدفع المتعامل اية فوائد على هذا الائتمان اذا قام بالسداد خلال الأجل المحدد . إلا أنه يدفع فوائد مقدارها ١,٥٪ في الشهر على الرصيد المتبقي بدون سداد بعد فوات الأجل المحدد السداد .

ويشترط معظم المصارف حداً أدنى للسداد يبلغ ١٠ دولارات أو ٥٪ من الرصيد القائم أيهما اكبر ويتقاضى المصرف عمولة بيع من المحلات التجارية ومحلات الخدمات وتتراوح هذه العمولة بين ٣٪ و ٥٪ من قيمة المبيعات التي تتم بواسطة هذه البطاقة . وقد استحدثت البطاقة الائتمانية في الأردن في مطلع عام ١٩٨٢ حيث أصبح توجد بطاقات مختلفة يتم التعامل بها في الأردن في الوقت الحاضر .

طريقة العمل بالبطاقة الائتمانية أو بطاقة الاعتماد :

تعتبر بساطة طريقة استعمال البطاقة من أهم أسباب انتشارها وتتلخص في الخطوات التالية :

١ ـ يقدم المتعامل طلبا للحصول على البطاقة من المصرف يعبىء فيه المعلومات الضرورية.

٢ ـ يتقصى المصرف سمعة المتعامل ويمنحه البطاقة أن كانت سمعته الائتمانية مشجعة.

٣ ـ عندما يحصل المتعامل على البطاقة يستطيع استعمالها بإبرازها عند شراء السلعة أو الخدمة ويقوم البائع بملء نموذج معين بقيمة البضائع ونوعها ثم يطبع اسم حاملها وجميع بيانات البطاقة على هذا النموذج عن طريق آلة خاصة ويوقع حامل البطاقة على هذا النموذج اقراراً منه بالشراء بموجب هذه البطاقة .

٤ ـ يجمع التاجر كافة النماذج التي باع بموجبها في ذلك اليوم ويسلمها إلى أقرب فرع للمصرف المصدر للبطاقة لقيد القيمة لحساب المحل في نفس اليوم بعد خصم مصروفات الخدمة .

٥ ـ يستعمل المصرف الكمبيوتر في تنفيذ باقي الخطوات ويستخرج الكمبيوتر النتائج الآتية يومياً :

أ ـ الرصيد القائم لكل متعامل قام باستعمال البطاقة في اليوم السابق .

ب ـ الأرصدة التي تجاوزت الحد الأقصى .

جـ ـ الأرصدة التي وصلت إلى حد تجب معه مراقبتها إن كانت لم تصل إلى الحد الأقصى .

د ـ الأرصدة التي استحقت ولم تسدد .

هـ ـ بيان المتعاملين الذين استعملوا البطاقة في الشراء من محل واحد في يوم واحد مرتين أو أكثر أو اذا استعمل البطاقة ثلاث مرات يوميا بأية وسيلة من الوسائل .

و ـ بيان أسبوعي وآخر شهري بكافة الأرصدة القائمة لجميع المتعاملين .

٦ ـ في نهاية الشهر يرسل المصرف إلى المتعامل فاتورة بجميع مشترياته طالبا منه سدادها أو سداد جزء منها خلال ٢٥ يوما من تاريخها دون أي فوائد أو أية مصاريف .

ويوجد عدة أقسام لاستكمال خطوات العمل في النظام منها قسم الاستعلامات عن المتعاملين ، وقسم التحصيل والمتابعة ، وقسم اقرار المشتريات التي تزيد عن الحد المقرر .

فوائد البطاقة الائتمانية أو بطاقة الاعتماد :

أ ـ **بالنسبة لحاملها** : يتمتع بائتمان مجاني يتراوح ٢٥ و ٥٥ يوما وذلك بالاضافة إلى تخفيض حاجته إلى التعامل بالنقود وما يتبع ذلك من اراحته من أخطارها ومتاعبها.

ب ـ **بالنسبة للتاجر** : أن غالبية المحلات التجارية ومحلات الخدمات ترحب باستعمالها لسبب أو لآخر بالاضافة إلى زيادة حجم المبيعات ومن امثلتها الصيدليات ، الأطباء ،

والمطاعم ، والفنادق ، ومحطات البنزين ، وخطوط الطيران ... الخ .

وتدفع هذه المحلات مصروفات خدمة للمصرف تتراوح بين ٣٪ للبضائع والخدمات ذات القيمة المرتفعة ولغاية ٥٪ في حالة البضائع ذات القيمة الصغيرة .

وعلى الرغم من هذه العمولة فإن معظم المحلات تحقق فوائد ملحوظة عن طريق زيادة مبيعاتها زيادة ملموسة تغطي عوائدها هذه النفقات . بالاضافة إلى أن المحلات التجارية تستطيع تحقيق مزايا البيع الآجل مع الحصول على قيمة مبيعاتها نقداً وفور تقديم ما يثبت البيع إلى أقرب فرع من فروع المصرف ومن ناحية أخرى فإن أسعار هذه العمولة تقل عن أسعار الخصم اذا ما رغب التاجر ببيع بضاعته بالتقسيط وخصم الكمبيالات لدى المصرف لتحصيل قيمتها نقداً . بالاضافة إلى ذلك أن التاجر لا يتحمل مخاطر الائتمان في حالة البيع بالبطاقة عندما يرفض حاملها دفع ما عليه اذ أن الذي يتحملها هو المصرف .

جـ - **بالنسبة للبنك** : تصبح البطاقة الائتمانية مربحة للمصرف في حالة توفر بعض الشروط مثل :

١ - حامل البطاقة يجب أن يستعملها : فكثير من الحملة لا يستعملون بطاقاتهم .

٢ - يجب أن تكون مواصفات السلعة ومكان بيعها مناسبة لرغبات حامل البطاقة ليشجع على استعمالها .

٣ - يجب أن يؤمن حامل البطاقة بمزايا الائتمان المجاني أو غير المجاني الذي توفره له البطاقة .

٤ - يجب أن لا يدفع حامل البطاقة كامل حسابه خلال مهلة الـ ٢٥ يوما لكي تتاح للمصرف فرصة أخذ فوائد على الرصيد المتبقي .

وغالباً ما يحقق المصرف المزايا التالية من التعامل بالبطاقة :

أ - الارتفاع برقم توظيف المصرف لاموال إلى حدود كبيرة وإلى المدى الذي تسمح به موارده .

ب - ضمان جزء كبير من الأفراد المستفيدين من البطاقة كمتعاملين دائمين للمصرف

حيث يتشجعون على التعامل معه والاستفادة من خدماته الأخرى .

جـ - اضطرار المحلات التجارية ومحلات الخدمات المشتركة في النظام إلى فتح حسابات ودائع مع المصرف لتسهيل أعمالها وغالباً ما تلجأ إلى الاستفادة من خدمات المصرف الأخرى .

د - يعتبر نجاح هذا النظام في حد ذاته اداة جيدة من أدوات الاعلان عن المصرف.

هـ - كبر حجم عائد هذا النظام بالقياس إلى أعبائه .

ففي حالة البطاقة الائتمانية يكون الائتمان الذي يمنحه المصرف لا يتجاوز خمسة وخمسين يوما ولا يقل عن عشرين يوما فاذا قام حامل البطاقة بشراء مشترياته في أول الشهر فإنه تمضي مدة ٣٠ يوما حتى آخر الشهر حيث يقوم البنك بإشعاره بوجوب الدفع خلال مهلة خمسة وعشرين يوما ، فاذا دفع في نهاية مدة المهلة فيصبح الائتمان الممنوح ٥٥ يوماً ، وغالباً ما يكون الاتفاق بين التاجر (البائع) والبنك أن لا يقوم التاجر بسحب المبلغ إلا بعد يومين من تاريخ ارساله الفاتورة للبنك أي أن المدة الفعلية للائتمان تصبح حوالي ٥٣ يوماً . أما اذا قام حامل البطاقة بالشراء في نهاية الشهر فيقوم البنك بإبلاغه بوجوب الدفع خلال خمسة وعشرين يوما وتكون مدة الائتمان ٢٣ يوما (٢٥ - ٢) . فلو كانت عمولة البنك ٦٪ لكان معدل الفائدة الحقيقي الذي يوظف فيه البنك أمواله في حالة كون مدة الائتمان ٥٣ يوما يساوي :

$$\text{الربح} = \frac{\text{الزمن}}{٣٦٥} \times \frac{\text{السعر}}{١٠٠} \times \text{المبلغ}$$

فلو كانت قيمة الفالتورة ١٠٠ دينار فإن عمولة البنك = ٦ دنانير ، وبتطبيق ذلك على المعادلة السابقة نجد أن معدل الفائدة السنوي الحقيقي الذي يستثمر به البنك أمواله في هذه الحالة يساوي :

$$٦ \text{ دنانير} = \frac{٥٣}{٣٦٥} \times \frac{\text{س}}{١٠٠} \times (١٠٠ - ٦)$$

وباستخراج قيمة س نجدها = ٤٣,٩٦٪، وهو معدل مرتفع كثيراً، ولو كانت فترة الائتمان ٢٣ يوما فإن هذا المعدل يصبح :

$$٦ = \frac{٢٣}{٣٦٥} \times \frac{\text{س}}{١٠٠} \times (١٠٠ - ٦)$$

$$س = \frac{٦ \times ٣٦٥ \times ١٠٠}{٢٣ \times ٩٤}$$

س = ١٠١,٣٪

أي أن البنك من خلال البطاقة الائتمانية يستطيع أن يوظف أمواله بمعدل عائد سنوي تراوح بين ١٠١,٣٪ و ٩٦,٤٣٪ وهي عوائد مجزية وفي غاية الارتفاع .

مشاكل البطاقة الائتمانية :

هنالك بعض المشاكل التي تواجهها المصارف نتيجة للتعامل بالبطاقة الائتمانية منها :

١ ـ احتمال عدم الدقة فإنها وإن كانت حوادث عدم الدقة قليلة جدا لكنها سرعان ما تنتشر أخبارها فتؤثر على سمعة المصرف .

٢ ـ السرقة (سرقة البطاقات أو اضاعتها واستعمالها من قبل السارقين أو العاثرين عليها) وهذه حالات نادرة أيضا لكنها سرعان ما تنتشر أخبارها فتؤثر على سمعة النظاك ككل وتحتاط المصارف لمثل هذا الأمر ، حيث تطلب من أصحاب البطاقة التبليغ عن سرقة أو ضياغ بطاقاتهم بأسرع ما يمكن وتليفونيا للمصرف ليوقف المصرف التعامل بها .

٣ ـ التكاليف عالية بالنسبة للمصارف حيث أثرت المنافسة سلبياً على أسعار العمولة التي يقاضاها المصرف من التاجر بالاضافة إلى تكاليف توزيع البطاقات التي لا يستعملها أصحابها وإلى الخسائر الناتجة عن عدم الأمانة في استعمال البطاقات وعن القروض المجانية لمدة قد تبلغ ٥٣ يوماً .

٤ ـ الخطر على سيولة المصرف نظرا لكبر حجم التعامل كما أن كبر حجم القروض المأخوذة من حملة هذه البطاقات يدعو المصرف إلى تخفيض استثماراته في المجالات الأخرى .

٥ ـ انطباع الجمهور عن المصرف Bank Image قد يسوء اذا كان الجمهور يعتقد أن

استعمال البطاقات سبب من أسباب الغلاء كما أن الجمهور قد يتساءل عن اخلاقيات المصرف عندما يرفض المصرف أن يمول بناء منزل أو علاج طفل مريض مثلا بينما يمنح نفس طالب القرض بطاقة يستغلها لقروض استهلاكية غير ضرورية في معظم الأحيان .

٦ ـ المنافسة من قبل المصارف الأخرى والمؤسسات الأخرى التي تصدر بطاقات الخاصة بها كمحطات البنزين ، شركات الطيران ، صالونات التزيين وغيرها من المؤسسات .

مقومات نجاح النظام :

يمكن تلخيص مقومات نظام البطاقة الائتمانية(٢) من خلال تجارب المصارف التي استعملتها بالآتي :

١ ـ **عدد المتعاملين** : النظام يعتمد على ضخامة حجم العمليات اذا فكلما ارتفع عدد المتعاملين المستفيدين من الخدمة كلما توفرت فرص أكبر للنجاح أمام النظام .

٢ ـ **الدقة في اختيار المتعاملين** : النظام يعتمد على الأمانة في استعمال البطاقة وسداد الفواتير لذى يجب أن يتأكد المصرف من سمعة ومقدرة المتعاملين معه قبل منحهم البطاقات .

٣ ـ **تعدد المحلات التجارية** : المحلات التجارية ومحلات الخدمات المشتركة في النظام هي القاعدة التي يبنى عليها النظام . فتعدد هذه المحلات يتيح مجالا أكبر للمتعاملين للاختيار وبالتالي لاستعمال البطاقة ومن المهم أن يتم اختيار هذه المحلات بدقة من حيث الموقع ونوع السلع التي تتعامل بها وسمعتها في محاولة لتلبية احتياجات أكبر

---

(٢) راجع :

a) Robert B. Berth, "How to make Credut Cards Profitable", Banking Magazine, Feb. 1968, PP. 51-53.

b) Robert Rosefsky, "When Credit Cards Takeover", Banking Magazine, April, PP. 38-39 & 108.

عدد ممكن من المتعاملين .

٤ ـ **نظام رقابة محكم** : بهدف تقليل الديون المعدومة أو المشكوك في تحصيلها .

٥ ـ **البساطة وعدم التعقيد** : تغري الجمهور بالاستفادة من هذه الخدمات .

٦ ـ **نمو الوعي المصرفي** : الأمر الذي يعتبر من أهم العناصر التي يعتمد عليها النظام اذا أن ثقة المتعاملين مع المصرف به واعتمادها عليه في أداء أعمالهم المالية من ناحية وثقة المصرف بهم وحسن اختياره لهم من ناحية أخرى أمران لا غنى عنهما لتقليص تكاليف ومخاطر البطاقة الائتمانية .

وتنتظر المصارف في الولايات المتحدة أن ينشأ ما يسمى بالمجتمع الذي لا يستعمل النقود ولا الشيكات Checkless Society(٣) إلا نادراً عندما ينتشر استعمال أجهزة ادخال الكترونية صغيرة في مختلف المحلات والمؤسسات التجارية والمالية وتكون تلك الأجهزة موصولة مع الكمبيوتر الرئيسي في المصرف وبواسطة بطاقات صغيرة ممغنطة يحملها المتعاملون مع المصرف يمكن وضعها في جهاز الادخال في المحل التجاري الذي يتم الشراء منه والضغط على ازرار خاصة لتحديد قيمة المشتريات يتم تسجيل هذه القيمة مباشرة في الكمبيوتر لحساب المحل التجاري وعلى حساب المشتري في سجلات المصرف .

٦ ـ **إدارة الممتلكات نيابة عن الغير Trust Department :**

كثيراً ما يوصي الأثرياء في الولايات المتحدة المصارف بإدارة أموالهم وممتلكاتهم

---

(٣) لمزيد من التفصيلات عن فكرة آل Checkless Society راجع :

a) Paul S. Naddler, op.cit., p. 143-175.

b) Charles L. Prather, op. cit., p. 188.

لأولادهم القصر بعد وفاتهم وإلى أن يبلغوا سن الرشد محددين للمصرف مجالات استثمار هذه الأموال وكيفية التصرف بالعوائد وقد يتم ذلك أثناء حياة المالك ليريح نفسه من عناء الاستثمار وليستفيد من خبرة المصرف في هذا المجال(٤) . وفي الأردن أصبح البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار في وضع يتيح له القيام بمثل هذا العمل اذا طلب منه ذلك .

المزايا التي تحققها المصارف من تقديم الخدمات الحديثة :

إن تقديم هذه الأنواع الحديثة من الخدمات ينطلق من مبدأ رفع حجم عمليات البنك عن طريق تقديم خدمات نافعة . لأنها تعود على المصرف بمزايا وفوائد منها ما يؤدي إلى زيادة توظيفات المصرف ومنها ما يؤدي إلى زيادة موارده وأهم هذه المزايا ما يلي :

١ ـ الدعاية والاعلان للمصرف :

يعتمد المصرف في تقديمه لهذه الخدمات على قاعدة عريضة من المتعاملين معه ولا شك في أن تداول اسم المصرف بين عدد كبير من الناس سواء أكانوا من المتعاملين معه أو من غير المتعاملين معه يحمل اعلانا غير مباشر عن المصرف خاصة اذا ما ارتبط هذا الاسم بتقديم خدمة نافعة وكثيراً ما تكون النتيجة اجتذاب متعاملين جدد يرغبون في الانتفاع من هذه الخدمات .

---

(٤) لمزيد من المعلومات عن الـ Trust Department راجع :

Charles L. Prather, op. cit., Chapter 25, pp. 569-591.

٢ ـ زيادة موارد المصرف :

إن احتفاظ المتعاملين بأموالهم في المصرف معناه ثقتهم فيه واعتمادهم عليه في تلبية حاجاتهم المالية عند نشوئها وزيادة عدد المتعاملين مع المصرف يؤدي إلى زيادة موارد المصرف لذا يجب ممارسة جميع الوسائل التي تشعر الأفراد بأن المصرف إنما وجد ليخدمهم لا ليسلبهم أموالهم أول يمتص نتاج عملهم وجهودهم عن طريق الفوائد والعمولات ومتى نجح المصرف في ابلاغ هذه الرسالة بشكل عملي تزداد موارده بالتالي أرباحه عن طريق زيادة عدد المتعاملين معه المقتنعين بجدوى الخدمات التي يقدمه لهم .

٣ ـ زيادة توظيفات المصرف :

هنالك أنواع من الخدمات المصرفية قد تنطوي على ائتمان يمنحه المصرف للمتعاملين معه مقترنا بالخدمة المصرفية ذاتها ويكون هذا الائتمان قصير الأجل ينتهي بانتهاء الخدمة أو بعدها بوقت قصير مما يمثل عنصر مواءمة بين وقت استحقاق الدفع وبين وقت توفر الأموال لدى المتعامل ومن أمثلة هذه الخدمات مثلا دفع ثمن الكهرباء أو اشتراك التلفون بالنيابة عنه فاذا صدف أن استحقت هذه الاشتراكات في منتصف الشهر فإن المصرف يقوم بدفعها ويمنح المتعامل ائتماناً قصير الأجل إلى نهاية الأشهر حين تتوفر لديه الأموال اللازمة . وهذا يؤدي إلى زيادة توظيفات أموال البنك .

من كل ما سبق يتضح بجلاء أهمية الخدمات المصرفية الحديثة ولا شك في أنه من الضروري توسيع مجال الخدمات التي تقدمها المصارف التجارية في الأردن وفي البلدان العربية والبلدان النامية بشكل عام حيث أنها بذلك تسهم في زيادة الوعي المصرفي وفي تنمية موارد المصارف التجارية وتوظيفاتها وامتصاص أية فوائض في دخول الأفراد

وتوجيهها نحو التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال مساهمة المصارف بطريقة أو أخرى في تمويل هذه المشاريع .

٤ ـ تحقيق معدلات عائد (أسعار فائدة) أعلى بكثير مما يحققه في حالة الاقتراض .

أسئلة للمراجعة

١ ـ «لقد تغيرت نظرة المصرف إلى نفسه مع مرور الزمن» اشرح هذه العبارة شرحا وافياً.

٢ ـ عدد أشكال الوظائف الحديثة في المصرف التجاري .،

٣ ـ تكلم عن : ادخار المناسبات ، البطاقة الائتمانية ، إدارة ممتلكات وتركات المتعاملين مع المصرف .

٤ ـ ما هي المزايا التي تحققها المصارف من تقديم الخدمات الحديثة ؟

تمـــاريـــن

تمرين ١ :

اشترى حامل البطاقة محمود بضاعة في ٥ نيسان (شهر ٤) بمبلغ ٢٠٠ دينار وحول التاجر الفاتورة للبنك فوراً ، فإذا سمح البنك للتاجر بأن يسحب المبلغ ناقص العمولة ٩٪ بعد ٣ أيام ، وأعطى البنك حامل البطاقة مهلة للدفع ٢٥ يوما بعد المطالبة في نهاية الشهر ، وقام حامل البطاقة بالدفع في نهاية المهلة .

المطلوب : احسب العائد السنوي الذي حققه البنك من هذه الصفقة ؟

تمرين ٢ :

اشترى حسن ببطاقته الائتمانية بضاعة في ١٢ حزيران (شهر ٦) بمبلغ ٤٠٠ دينار وحول التاجر الفاتورة إلى البنك فوراً ، فإذا سمح البنك للتاجر بأن يسحب المبلغ ناقص العمولة ٨٪ بعد يومين وأعطى البنك حامل البطاقة مهلة ٢٠ يوما للدفع بعد أن يطالبه بالمبلغ في نهاية الشهر وقام حامل البطاقة بالدفع قبل نهاية المهلة بثلاثة أيام ،
المطلوب : احسب العائد السنوي الذي حققه البنك من هذه الصفقة ؟

الفصل الثالث

خلق النقود

Money Creation

تتمكن المصارف التجارية من القيام بخلق النقود نتيجة لقيامها بالوظيفة الأولى والثانية : قبول الودائع وإقراضها . وفيما يلي بحث مفصل لعملية خلق النقود في حالة المصارف مجتمعة وفي حالة المصرف المنفرد .

خلق النقود في حالة المصارف مجتمعة :

لاحظت المصارف التجارية أن المودعين لا يسحبون ودائعهم كلها في فترة واحدة وبالتجربة لاحظت هذه المصارف ما يلي :

١ ـ مقدار ما يسحب من الودائع في فترة واحدة يقل كثيراً عن مجموع قيمة هذه الودائع في الظروف العادية .

٢ ـ الايداع والسحب عمليتان مستمرتان وإن ما يسحب من نقود يمكن معادلته أو تغطيته بما يودع منها .

٣ ـ نتيجة لذلك تتكدس الأموال الناتجة عن فائض مبلغ الودائع على مبلغ السحب في خزائن المصرف .

٤ ـ إن المصرف يستطيع أن يقرض من هذه الأموال جزءاً كبيراً بعد أن يحتفظ بما يتراوح بين ١٠٪ و ٣٠٪ من مجموعها لتغطية طلبات الساحبين .

وتبدأ عملية خلق النقود بناء على فرضيات محددة .

الفرضيات الأساسية لعملية خلق النقود :

هنالك فرضيات ضرورية تبنى عليها عملية خلق النقود هي :

أ - نفرض أن جميع المصارف التجارية في الدولة تعمل وكأنها مصرف واحد ذو فروع متعددة ومنتشرة في جميع انحاء البلاد .

ب - إن هذا المصرف يحتفظ بنسبة مئوية معينة من كل وديعة ترد إليه في حساب له في البنك المركزي كاحتياطي قانوني ولنفرض انها ٢٠٪ .

جـ - إن جميع الساحبين والمودعين يتعاملون بالشيكات أي بالحسابات الجارية .

د - إن جميع الساحبين والمودعين يقومون بإيداع ما لديهم من شيكات أو نقود بهذا المصرف أو بأحد فروعه فور حصولهم عليها بمعنى انهم لا يخبئون الشيكات أو النقد في بيوتهم أو جيوبهم أو خزائنهم الخاصة .

هـ - إن المصرف يرغب في اقراض ما لديه من أموال تفيض عن الاحتياطي الذي يرغب في الاحتفاظ به .

و - أن هنالك طلبا على القروض يغطي هذه الأموال الفائضة .

ز - أن القروض تمنح على شكل حسابات جارية أو على شكل نقود يتم ايداعها فيما بعد في ذلك المصرف أو أحد فروعه .

حـ - لقد أهملنا الفوائد التي يتقاضاها المصرف على القروض لأنها لا تغير شيئاً جوهرياً بل تزيد الصورة تعقيداً .

إن معظم هذه الفرضيات لا يتحقق مئة بالمئة في الحياة العملية كما سنرى عند مناقشة العوامل التي تحد من قدرة المصرف على خلق النقود ولكن لندع هذه التحفظات جانبا الآن لنرى كيف يستطيع هذا المصرف ان يخلق النقود وإلى أي مدى .

مثـال :

نفرض أن زيدا أودع مبلغ ١٠٠٠ دينار في هذا المصرف فيقتطع المصرف ٢٠٪ منها كاحتياطي ويودعها كاحتياطي في البنك المركزي ويقرض الباقي وهو ٨٠٠ دينار إلى خالد ، على شكل حساب يفتحه لخالد في دفاتره ويفوضه بالسحب عليه منه .

لنفرض أن خالداً اشترى بالمبلغ بضاعة من ابراهيم وأن ابراهيم أودع هذا المبلغ في حسابه في هذا المصرف أو أحد فروعه فيسجل المصرف المبلغ في حساب ابراهيم ويقرض منه مبلغ ٦٤٠ دينارا لأحمد بعد أن يقتطع ١٦٠ دينار ويودعها في حسابه الجاري في البنك المركزي كاحتياطي على وديعة ابراهيم ويتصرف أحمد بالمبلغ بأن يدفعه لعدنان مثلا الذي يقوم بإيداعه في المصرف أو أحد فروعه فيسجل المصرف ٦٤٠ دينار في حساب عدنان ويقرض شخصا آخر مبلغ ٥١٢ دينار بعد أن يودع ٢٠٪ من الـ ٦٤٠ دينار في البنك المركزي على شكل احتياطي ... وهكذا تستمر العملية إلى أن يبلغ عدد الأشخاص الذين يقترضون من المصرف في هذه الحالة أكثر من ثلاثين شخصيا ويبلغ مجموع الودائع التي أودعت فيه ٥٠٠٠ دينار ومجموع رصيد المصرف في البنك المركزي كاحتياطي ١٠٠٠ دينار .

نلاحظ أن المصرف استطاع أن يرفع رقم الودائع إلى ٥٠٠٠ دينار من أصل الوديعة الأولية التي أودعها زيد وهي ١٠٠٠ دينار أي أن المصرف استطاع أن يخلق ما قيمته ٤٠٠٠ دينار ويضيفها إلى الكتلة النقدية في البلد وهذا المبلغ أي الـ ٥٠٠٠ دينار هو النقود المصرفية ويتألف من جزئين هما الوديعة الأولية والودائع المشتقة . ويمكن التوصل إلى نفس النتائج السابقة بواسطة معادلة رياضية بسيطة هي :

الودائع المخلوقة أو المشتقة = المبلغ الحر ÷ نسبة الاحتياطي القانوني .

أما المبلغ الحر فهو المبلغ المودع أصلا أي الوديعة الأولية مطروحا منها مبلغ الاحتياطي القانوني .

أما الاحتياطي القانوني فهو الوديعة الأولية أو المبلغ المودع أصلا مضروبا بنسبة الاحتياطي .

فلو رمزنا للوديعة الأولية بالحرف أ .

ولنسبة الاحتياطي القانوني بالحرف س .

وللودائع المشتقة بالحرف ق فإن المعادلة تصبح :

$$\text{ق} = \frac{\text{أ} - \text{أس}}{\text{س}} = \frac{\text{أ}}{\text{س}} - \frac{\text{أس}}{\text{س}} = \frac{\text{أ}}{\text{س}} - \text{أ}$$

ومن المعادلة السابقة يمكن التوصل إلى المجموع الكلي للودائع أي الودائع المشتقة زائد الودائع الأولية (ق + أ) بقسمة المبلغ المودع اصلا (أي الوديعة الأولية) على نسبة الاحتياطي فنحن نعرف أن :

$$\text{ق} = \frac{\text{أ}}{\text{س}} - \text{أ} \qquad \text{اذن} \quad (\text{ق} + \text{أ}) = \frac{\text{أ}}{\text{س}}$$

فلو رمزنا للمجموع الكلي للودائع (ق + أ) بالرمز ج فإن المعادلة تصبح :

$$\text{ج} = \frac{\text{أ}}{\text{س}}$$

وباستعمال نفس الأرقام في المثال السابق نجد أن :

$$\text{ق} = \frac{١٠٠٠}{٢٠\%} - ١٠٠٠ = ٤٠٠٠$$ دينار مجموع الودائع المشتقة .

كما أن $\text{ج} = \frac{١٠٠٠}{٢٠\%} = ٥٠٠٠$.

ويمكن التوصل إلى حجم الاحتياطي عند نهاية عملية خلق النقود كما يلي :

مجموع الاحتياطي = س (أ + ق)

$$= \text{س} \left(\text{أ} + \frac{\text{أ}}{\text{س}} - \text{أ}\right) = \text{س} \times \frac{\text{أ}}{\text{س}} = \text{أ}$$

فمن المثال السابق حجم الاحتياطي في الجهاز المصرفي = الوديعة الأولية = ١٠٠٠ دينار ، أما حجم الائتمان الممنوح عند نهاية عملية خلق النقود فيساوي الودائع المشتقة (ق) وهو في المثال السابق = ٤٠٠٠ دينار .

من المعادلتين السابقتين نرى أن مقدرة المصارف مجتمعة على خلق النقود تتحدد بالعوامل التالية[1] :

(١) د. محمد عبدالعزيز عجمية ود. صبحي تادرس قريصة ، مرجع سابق ، ص (٥٢) .

١ ـ حجم الوديعة الأولية (أ) .
٢ ـ نسبة الاحتياطي القانوني المعمول بها (س) .
٣ ـ مدى احتفاظ المصارف مجتمعة بالزيادة في الودائع في خزائنها .
٤ ـ مدى رغبة المصارف مجتمعة في الاقراض .
٥ ـ مدى تمكن المصارف مجتمعة من الاقراض .

ومع بقاء العوامل الأخرى ثابتة فإن العلاقات العامة التالية في هذه الحالة علاقات صحيحة وهي :

١ ـ يتناسب حجم النقود التي يمكن للمصارف مجتمعة أن تخلقها تناسباً عكسياً مع نسبة الاحتياطي القانوني المعمول بها .
٢ ـ يتماشى حجم النقود المخلوقة تماشياً طردياً مع المبلغ الحر أو الوديعة الأولية .
٣ ـ يتماشى حجم النقود المخلوقة تماشياً طردياً مع مدى نجاح المصارف مجتمعة في الاقراض .
٤ ـ تضعف مقدرة المصارف مجتمعة على خلق نقود جديدة اذا تسرب جزء من الزيادة في مبالغها الحرة إلى التداول .

خلق النقود في حالة المصرف الفرد :

رأينا مما سبق أن المصارف مجتمعة تخلق أربعة أمثال الوديعة اذا كان الاحتياطي القانوني يساوي ٢٠٪ فهل يمكن للمصرف المنعزل عن المجموعة أن يخلق أربعة أمثال الوديعة في ظل نفس الظروف ؟ والجواب هو لا لأن المصرف الفرد عندما يمنح قرضاً لأحد الأشخاص فإن عليه أن يتوقع أنه في الغالب لن يعود إليه مبلغ القرض كاملاً كما هو الوضع في حالة المصارف مجتمعة مما يجعله أقل قدرة على خلق الودائع .

فلو فرضنا أن ما يعود إلى هذا المصرف على شكل ودائع في حسابات عملاء آخرين هو ٢٥٪ من القروض التي يمنحها وأنه يحتفظ بما مقداره ٢٠٪ من الوديعة كاحتياطي فإن مقدار ما يستطيع أن يخلقه من وديعة زيد الأولية والبالغة ١٠٠٠ دينار هو مبلغ ٢٥٠ دينار وهو المبلغ الذي يعود إليه بعد الاقراض كما يلي :

١٠٠٠ دينار أودعها زيد

$\frac{٢٠ \times ١٠٠٠}{١٠٠}$ = ٢٠٠ دينار احتياطي تودع لدى البنك المركزي

١٠٠٠ – ٢٠٠ = ٨٠٠ دينار ما سيقرضه المصرف في المرحلة الأولى

$\frac{٢٥ \times ٨٠٠}{١٠٠}$ = ٢٠٠ دينار ما سيعود للمصرف على شكل ودائع في حسابات عملاء آخرين بعد اقراض المرحلة الأولى

$\frac{٢٠ \times ٢٠٠}{١٠٠}$ = ٤٠ دينار احتياطي تودع لدى البنك المركزي على الودائع الآنفة الذكر

٢٠٠ – ٤٠ = ١٦٠ دينار ما سيقرضه المصرف في المرحلة الثانية

$\frac{٢٥ \times ١٦٠}{١٠٠}$ = ٤٠ دينار ما سيعود للمصرف على شكل ودائع في حسابات عملاء آخرين بعد اقراض المرحلة الثانية

$\frac{٢٠ \times ٤٠}{١٠٠}$ = ٨ دنانير احتياطي تودع لدى البنك المركزي على الودائع الآنفة الذكر

٤٠ – ٨ = ٤٣ دينار ما سيقرضه المصرف في المرحلة الثالثة

$\frac{٢٥ \times ٣٢}{١٠٠}$ = ٨ دنانير ما سيعود للمصرف على شكل ودائع في حسابات عملاء آخرين .

$\frac{٢٠ \times ٨}{١٠٠}$ = ١,٦ دينار ما سيودع كاحتياطي في البنك المركزي على الودائع الآنفة الذكر .

وهكذا ....

وبهذه الطريقة يمكننا تشكيل الجدول رقم (٥) .

جدول رقم (٥)

عملية خلق النقود في المصرف الفرد
من وديعة أولية مقدارها ١٠٠٠ دينار واحتياطي ٢٠٪
وما يعود للبنك ٢٥٪ مما يقرضه

البيـــــان	الودائـــع	الاحتياطي	القروض
الوديعة الأولية	١٠٠٠	٢٠٠	٨٠٠
ما عاد بعد اقراض المرحلة الأولى	٢٠٠	٤٠	١٦٠
ما عاد بعد اقراض المرحلة الثانية	٤٠	٨	٣٢
ما عاد بعد اقراض المرحلة الثالثة	٨	١,٦٠٠	٦,٤٠٠
ما عاد بعد اقراض المرحلة الرابعة	١,٦٠٠	٠,٣٢٠	١,٢٨٠
ما عاد بعد اقراض المرحلة الخامسة	٠,٣٢٠٠	٠,٠٦٤	٠,٢٥٦
ما عاد بعد اقراض المرحلة السادسة	٠,٠٦٤٠	٠,٠١٢٨	٠,٠٥١٢
ما عاد بعد اقراض المرحلة السابعة	٠,٠١٢٨	٠,٠٠٢٥٦	٠,٠١٠٢٤
المجمـــوع	١٢٥٠	٢٥٠	١٠٠٠

١٢٥٠ – ١٠٠٠ = ٢٥٠ دينار الودائع المشتقة أو النقود المخلوقة .

ونستطيع أن نحصل على مجموع الائتمان الذي يمنحه هذا المصرف من الوديعة الأولية باستعمال المعادلة التالية في حالة المصرف الفرد المستقل عن بقية المصارف العاملة في المنطقة الواحدة .

$$ت = \frac{أ - أ س}{١ - ن + س ن}$$ ... معادلة رقم (١)

على اعتبار أننا رمزنا إلى :

مجموع الائتمان الذي يستطيع هذا المصرف أن يمنحه من الوديعة الأولية بالرمز ت وإلى نسبة ما سيعود للمصرف من القروض التي يمنحها على شكل ودائع في حسابات عملاء آخرين بالرمز ن .

وإلى نسبة الاحتياطي بالرمز س .

وإلى الوديعة الأولية بالرمز أ .

وإلى الوديعة المشتقة بالرمز ش .

فتصبح قدرة البنك على خلق النقود أو الودائع المشتقة ش = ت ن لأن الودائع المشتقة في هذه الحالة هي مجموع الائتمان الذي يستطيع أن يمنحه المصرف مضروباً بنسبة ما يعود إليه من القروض التي يمنحها .

إذن يمكن وضع المعادلة السابقة بالشكل التالي أيضا =

ت ن = ن (أ ـ أ س) / (١ ـ ن + س ن)

أي أن ش = ن (أ ـ أ س) / (١ ـ ن + س ن) = (أ ن ـ أ ن س) / (١ ـ ن + س ن)

= أ ن (١ ـ س) / (١ ـ [ن (١ ـ س)]) ... معادلة رقم (٢)

ولو استعملنا نفس الأرقام السابقة بتطبيق المعادلة رقم (١) والمعادلة ش = ت ن على فرض أن ما سيعود إلى هذا المصرف من القروض التي سيمنحها على شكل ودائع في حسابات عملاء آخرين هو ٢٥٪ نجد أن هذا المصرف لا يستطيع أن يخلق أربعة أمثال الوديعة كما يلي : (لاحظ أن الأقواس تحل أولاً) :

ت = (١٠٠٠ ـ ١٠٠٠ × ٠,٢٠) / (١ ـ ٠,٢٥ + (٠,٢٥ × ٠,٢)) ... تعويض معادلة رقم (١)

= ١٠٠٠ مجموع القروض التي يستطيع أن يمنحها المصرف من الوديعة الأولية.

ش = ت ن

ش = ١٠٠٠ × ٢٥٪ = ٢٥٠ دينار .

أو بتطبيق المعادلة رقم (٢) :

ش = أ ن (١ ـ س) / (١ ـ [ن (١ ـ س)]) = ١٠٠٠ × ٠,٢٥ (١ ـ ٠,٢) / (١ ـ [٠,٢٥ (١ ـ ٠,٢)])

= ٢٥٠ × ٠,٨ / (١ ـ [٠,٢٥ × ٠,٨]) = ٢٥٠ دينار الودائع المشتقة .

وميزة المعادلة رقم ١ هي أنها تعطينا رقم القروض التي يستطيع المصرف الفرد أن يمنحها من الوديعة الأولية ومن ثم يمكن تطبيق نسبة ما يعود للمصرف من هذه القروض للتوصل إلى الودائع المشتقة . أما المعادلة رقم (٢) فتوصلنا إلى الودائع المشتقة رأساً .

أما مجموع النقود المصرفية في دفاتر البنك فتبلغ (أ + ش) ومن المثال :

١٠٠٠ + ٢٥٠ = ١٢٥٠ ديناراً .

ومجموع الاحتياطي = س (أ + ش) = ٠,٢ (١٠٠٠ + ٢٥٠) = ٢٥٠ دينارا

أو بالتعويض وإخراج العامل المشترك يصبح مجموع الاحتياطي :

= أ س (١ + ن (١ ـ س) / (١ ـ [ن (١ ـ س)]))

ومن المثال السابق مجموع الاحتياطي يساوي :

= (١٠٠٠ × ٠,٢) (١ + ٠,٢٥ (١ ـ ٠,٢) / (١ ـ [٠,٢٥ (١ ـ ٠,٢)]))

= ٢٠٠ + ٤٠ / ٠,٨ = ٢٥٠ ديناراً .

ومما هو جدير بالذكر أن العامل الرئيسي في تحديد مدى قدرة المصرف الفرد على خلق الودائع هو (ن) أو نسبة ما يعود إليه من القروض التي يمنحها فلو لم يعد لهذا المصرف أي شيء من القروض التي يمنحها فإنه لن يستطيع أن يخلق نقوداً لأن (ن) ستكون صفراً كما يلي :

ش = ١٠٠٠ × صفر (١ ـ ٠,٢) / (١ ـ [صفر (١ ـ ٠,٢)])

= صفر / (١ ـ صفر) = صفر / ١ = صفراً .

مما سبق نجد أن العلاقات التاليةبين ش و ن صحيحة وهي[٢] :

(٢) المرجع السابق ص (٦٤) .

أ ـ اذا كانت ن تساوي صفرا فإن المصرف الفرد لا يستطيع أن يخلق نقودا مهما كانت قيمة (أ) أو (س) .

ب ـ تتناسب قدرة المصرف الفرد على خلق الودائع (ش) تناسباً طردياً مع (ن) حتى اذا ما بلغت (ن) ١٠٠٪ أي واحد صحيح تبلغ (س) أقصى مداها وهي حالة المصارف مجتمعة كما يلي :

(باستعمال الأرقام السابقة) .

$$ش = \frac{١٠٠٠ \times ١ (١ - ٠,٢)}{١ - [١ (١ - ٠,٢)]}$$

$$= \frac{٨٠٠}{١ - ٠,٨}$$

$$= \frac{٨٠٠}{٠,٢}$$

= ٤٠٠٠ دينار .

جـ ـ تتناسب (ش) طردياً مع (أ) في حالة كون (ن) أكبر من صفر ومع بقاء العوامل الأخرى ثابتة .

د ـ إن قيمة (ن) تزداد كلما كبر حجم المصرف وتعددت فروعه وانتشرت وكبر حجم عملياته وبناء عليه فإن (ش) تتناسب طردياً مع حجم المصرف .

كيف يمكن تفسير مقدرة المصارف مجتمعة على تحقيق ما تعجز عنه نفس المصارف اذا أخذت كلا على انفراد ؟(٣)

إن السبب في توصلنا إلى إظهار عجز المصرف الفرد عن مماشاة المصارف مجتمعة في خلق الودائع يعود إلى (ن) وإلى اننا توقفنا في تحليلنا لحالة المصرف الفرد عند حدود هذا المصرف ولم نتجاوزها إلى ما يجري في المصارف الأخرى . فإننا لم نأخذ في الحساب إلا مقدار (ن) من الأموال بالنسبة لمصرف واحد وأهملنا مصير الأموال في

(٣) للتعمق في هذا البحث راجع المصدر السابق ـ الفصل الثامن .

المصارف الأخرى فعندما تكون قيمة ن صفراً بالنسبة للمصرف فإنه لن يخلق شيئاً في الودائع ولكن لو ذهبت الأموال التي يقرضها إلى مصارف أخرى فإن هذه المصارف تستطيع أن تخلق منها لأن (ن) بالنسبة لها أكبر من صفر ولو بلغت قيمة (ن) ١٠٠٪ فإن حجم الودائع المخلوقة لن تقل عما تخلقه المصارف مجتمعة كما رأينا أعلاه .

مدى انطباق الافتراضات التي بني عليها تحليل خلق النقود على الودائع :

إن الافتراضات التي بنيت عليها المناقشات السابقة لا تتحقق تماما في الحياة العملية وهذا يضع حدودا على قدرة المصارف التجارية على خلق النقود وكلما ابتعدت هذه الفرضيات عن واقع الحياة العملية كلما قلت قدرة المصارف على خلق النقود . وفيما يلي استعراض لهذه الفرضيات :

١ ـ افترضنا في حالة المصارف مجتمعة أن ما يسحب من مصرف يودع في آخر أي أن (ن) = ١٠٠٪ ولكن في الواقع العملي يختلف الأمر قليلاً حيث أن جزءاً من هذا المبلغ قد لا يودع في أي مصرف كما أن جزءا آخر قد يودع في المصرف نفسه أي أن (ن) قد تكون أكبر من صفر ولكنها أقل من ١٠٠٪ ولكن هذا لا يؤثر في سلامة القاعدة التي بني عليها التحليل إلا أن حجم الودائع المخلوقة سيكون أقل مما توصلنا إليه في حالة المصارف مجتمعة . فلو تسرب مقدار ٢٠٠ دينار من الوديعة الأولية إلى التداول أو إلى خزائن الناس وجيوبهم منذ البداية فإن النقود المخلوقة ستصبح ٣٢٠٠ دينار بدلا من ٤٠٠٠ دينار أي أن حجم النقود المخلوقة انكمش بمقدار أربعة أضعاف ما تسرب إلى خارج الجهاز المصرفي في حالة كون نسبة الاحتياطي تساوي ٢٠٪ كما يلي :

$$- \frac{٢٠٠}{٠,٢} - ٢٠٠ = ٨٠٠ \text{ دينار .}$$

ومن الطبيعي أن يزيد الانكماش أو يقل تبعا لزيادة أو نقص نسبة الاحتياطي في حالة ثبات المبلغ المتسرب من الجهاز المصرفي . وتسرب الودائع إلى خارج نطاق الجهاز المصرفي يسمى تدمير الودائع Deposit Destruction كما أنه اذا فقد المصرف جزءاً من احتياطية القانوني فإن حجم الائتمان والودائع المشتقة فيه سوف ينكمش

أسئلة للمراجعة

١ ـ خلق النقود نتيجة من نتائج قيام المصرف بوظائف معينة ما هي هذه الوظائف ؟ وأي المصارف تستطيع أن تخلق نقوداً ؟

٢ ـ ما هي الفرضيات الأساسية التي تبني علهيا عملية خلق النقود ؟

٣ ـ ما هي معادلة خلق النقود في حالة المصارف مجتمعة ؟

٤ ـ ما الفرق بين خلق النقود في حالة المصارف مجتمعة رحالة المصرف الفرد ؟

٥ ـ ما معادلة خلق النقود في حالة المصرف الفرد ؟

٦ ـ ما أهمية نسبة ما يرجع للمصرف الفرد من النقود التي اقرضها في عملية خلقه للنقود ؟

٧ ـ أن الافتراضات التي بنيت عليها عملية خلق النقود لا تتحقق تماما في الحياة العملية . ناقش هذه العبارة وبين كيف لا يتحقق كل واحد من هذه الافتراضات . وما هي نتائج عدم تحقق هذه الافتراضات على خلق النقود ؟

تمارين على خلق النقود

تمرين (١) :

أودع أحمد مبلغ ٤٠٠٠ دينار نقداً في البنك أ . فإذا كان البنك أ لا يوجد غيره في البلد وكان يقتطع ٢٠٪ احتياطي : استخرج عند اكتمال عملية خلق النقود :

أ ـ حجم النقود المصرفية في دفاتر البنك أ الناتجة عن وديعة أحمد .
ب ـ حجم الودائع المشتقة في دفاتر البنك أ الناتجة عن وديعة أحمد .
جـ ـ مقدار الاحتياطي في دفاتر البنك أ الناتجة عن وديعة أحمد .
د ـ مقدار الائتمان الذي يمنحه البنك أ من وديعة أحمد .

تمرين (٢) :

بالرجوع إلى التمرين السابق : إذا كان البنك أ يعمل ضمن مجموعة تنافسية (بنك فرد) من المصارف ونسبة ما يعود إليه من القروض التي يمنحها تبلغ ٤٠٪ .

استخرج عند اكتمال عملية خلق النقود :

أ ـ حجم القروض التي يمنحها من وديعة أحمد .
ب ـ حجم الودائع المشتقة في دفاتره الناتج عن وديعة أحمد .
جـ ـ مجموع النقود المصرفية في دفاتره الناتج عن وديعة أحمد .
د ـ حجم الاحتياطي في دفاتره الناتج عن وديعة أحمد .

تمرين (٣) :

اذا كانت الودائع المشتقة في دفاتر البنك الأهلي والناتجة عن وديعة مصطفى تبلغ ٩٨٠ ديناراً وكانت نسبة الاحتياطي ١٤٪ ونسبة ما يعود للبنك الأهلي من القروض التي يمنحها ٢٥٪ .

المطلوب : استخرج حجم وديعة مصطفى .

الفصل الرابع

القوائم المالية للمصرف التجاري

ميزانيته العمومية وحساب أرباحه وخسائره

Financial Statements of the Commercial Bank

نستعرض في هذا الفصل عناصر القوائم المالية للمصرف التجاري واهم هذه القوائم الميزانية العمومية وحساب الارباح والخسائر .

أولاً : الميزانية العمومية The Balance Sheet :

عناصرها :

تتألف ميزانية المصرف التجاري كميزانية اية مؤسسة تجارية أخرى من شقين :

الموجودات (الأصول) والمطلوبات (الخصوم) . Assets & Liabilities

وتظهر العناصر في هذه الميزانية متسلسلة حسب سيولتها فتظهر الأصول الأشد سيولة فالأقل سيولة . وجدول رقم (٦) ميزانية ايضاحية لأحد المصارف التجارية العاملة في الأردن كما هي في نهاية أحد الأعوام . ويلاحظ القارىء أن معظم بنود هذه الميزانية مدموج مع بعضها البعض خاصة البنود ذات الطبيعة الواحدة وذلك للاختصار من ناحية ولاخفاء بعض التفصيلات اما لانها سرية من وجهة نظر المصرف واما لانه يعتبرها تفصيلات غير مهمة بالنسبة للقارىء العادي لأن هذه الميزانية قد اعدت خصيصاً للنشر . ويجهز المصرف عادة ميزانية عمومية شهرية تحتوي على تفصيلات دقيقة للغاية لاستعماله الداخلي ولغايات الرقابة على المصارف التي يمارسها البنك المركزي الأردني بموجب قانون البنك المركزي الأردني وقانون البنوك المعمول بهما في البلد .

جدول رقم (٦)

بنك التجارة الأردني

الميزانية العمومية كما هي في ٣١ كانون الأول عام ....

بالدينار الأردني

الموجودات	دينار
النقد في الصندوق وأرصدة لدى البنك	xxx
محفظة الأوراق المالية	xxx
الأوراق التجارية المخصومة	xxx
السلفات والحسابات الجارية المدينة	xxx
الموجودات الثابتة بعد الاستهلاك	xxx
أرصدة مدينة أخرى	xxx
	xxx
حسابات لها مقابل :	
تعهدات المتعاملين مقابل اعتمادات مستندية .	٣٥٥٩٧٥
تعهدات المتعاملين مقابل كفالات	١٣٩٠٩٩
تعهدات المتعاملين مقابل قبولات	-
تعهدات المتعاملين مقابل التزامات أخرى	٧٢٧١٥٦

دينـــــار	المطلوبـــــات
xxx	الحسابات الجارية والودائع تحت الطلب
xxx	حسابات الادخار وودائع الأجل
xxx	ودائع البنوك ودائنون مختلفون
xxx	رأس المال المدفوع(1)
xxx	الاحتياطي القانوني «الاجباري»
xxx	الاحتياطيات والمخصصات الأخرى
xxx	أرصدة دائنة أخرى
xxx	مجموع المطلوبات
	حسابات لها مقابل :
٣٥٥٩٧٥	تعهدات البنك لقاء اعتمادات مستندية .
١٣٩٠٩٩	تعهدات البنك لقاء كفالات لحساب المتعاملين
-	تعهدات البنك لقاء قبولات لحساب المتعاملين
٧٢٧١٥٦	تعهدات البنك لقاء التزامات أخرى

(1) تنص تعليمات البنك المركزي على أن رأس المال يجب أن لا يقل عن ٢٠ مليون دينار .

ايضاح بنود الميزانية :

المطلوبـات :

يبين لنا جانب المطلوبات المصادر المتعددة التي حصل منها هذا المصرف على أمواله خلال ذلك العام وهي :

١ ـ الحسابات الجارية والودائع تحت الطلب وهي أكبر بند في جانب المطلوبات وهذا أمر طبيعي في جميع المصارف التجارية اذ تعتمد هذه المصارف اعتمادا كبيرا على الودائع كمصدر رئيسي هام من مصادر الحصول على الأموال . وتشكل الودائع تحت الطلب نسبة كبيرة من مجموع ودائع المصرف .

٢ ـ حسابات الادخار والودائع لأجل : دمج هذا المصرف بند حسابات الادخار وبند الودائع لأجل معا أما لأنهما من نفس الطبيعة وإما بقصد اخفاء بعض التفصيلات بقصد السرية أو الاختصار أو لعدم الأهمية بالنسبة للقاريء العادي .

٣ ـ ودائع البنوك ودائنون مختلفون وهو بند صغير نسبيا ويدل على مقدار ما لدى هذا المصرف من ودائع تعود ملكيتها للمصارف الأخرى وكما هو ملاحظ فقط تم دمج هذا الرقم برقم الدائنين المختلفين غير المودعين .

٤ ـ أرصدة دائنة أخرى وهو بند تندمج فيه عناصر مختلفة مثل المستحقات وصافي الأرباح المعدة للتوزيع وغيرها من العناصر التي لا تفيد القاريء كثيراً كما أنها تجعل الميزانية تبدو كقائمة طويلة ومملة وبدون فائدة بالنسبة له .

٥ ـ مجموع أموال المصرف الخاصة وتضم :

أ ـ رأس المال المدفوع .

ب ـ الاحتياطي القانوني (أو الإجباري) . وهذا الاحتياطي هو متراكم ما يقتطعه المصرف من أرباحه الصافية (١٠٪ منها) في نهاية كل سنة بموجب متطلبات قانون البنوك الأردني وسيظل هذا المصرف يقتطع هذه المبالغ ويضيفها إلى الاحتياطي الاجباري حتى يصبح رقم الاحتياطي الاجباري مساوياً لرأس مال المصرف المدفوع . ويجب أن لا تقل نسبة رأس المال + الاحتياطي الاجباري إلى مجموع الودائع عن نسبة مئوية معينة يحددها البنك المركزي في العادة .

جـ - الاحتياطات والمخصصات الأخرى وهذه مجموعة من الاحتياطات والمخصصات ذات الأرقام المدموجة مع بعضها البعض ومن المحتمل جداً أن تتألف هذه المجموعة مما يلي :

١ - الاحتياطي الاختياري (أو الثانوي) وهو عبارة عن احتياطي يقوم المصرف باقتطاعه من صافي أرباحه بشكل اختياري وبالنسبة التي تلائمه دون أن ينص على ذلك أي قانون وإنما لمجرد شعور المصرف بوجوب الاحتفاظ بأموال كافية لمواجهة الأزمات والطوارىء .

٢ - مخصص الديون المشكوك فيها والمقصود به هو مواجهة الخسائر التي قد يتعرض لها المصرف من جراء اعدام بعض الديون المشكوك فيه ويتم تكوينه بأنه يقتطع المصرف كل عام نسبة مئوية معينة من أرباحه يقدرها بناء على حجم الديون التي يشك في امكانية تحصيلها ويضيفها إلى هذا المخصص .

٣ - مخصصات أخرى مثل مخصص انهاء الخدمة ، مخصص للضرائب ، مخصص ضد الحريق ، مخصص ضد السرقة ، احتياطي عام للطوارىء، احتياطي استهلاك الموجودات الثابتة علما بأن هذا الاحتياطي قد يظهر بشكل سالب في جانب الموجودات مطروحا من هذه الموجودات .

٦ - أما الحسابات التي لها مقابل فهي عبارة عن التزامات عرضية Contingent Liabilities على المصرف ولا يدخل مجموعها مع المجموع العام للميزانية ولكنها قد تصبح التزامات حقيقية في حالة اضطرار المصرف إلى دفع قيمتها إذا ما طلب منه ذلك ، اذا ما وقع ما يوجب ذلك كان يخل أحد المتعاملين الذين يكفلهم المصرف بالشروط التي يكفله المصرف على حسن تنفيذها ، وهذه الحسابات كما تظهرها الميزانية العمومية هي :

أ - تعهدات البنك لقاء اعتمادات مستندية ويبلغ ٣٥٥,٩٧٥ دينارا مما يعني أن هذا المصرف كان قد قدم خطابات اعتمادات مستندية تعهد فيها لمراسلية في الخارج بدفع ما مجموعه ٣٥٥,٩٧٥ ديناراً عند تحقيق الصفقات التجارية أو الشروط التي احتوتها هذه الخطابات .

وهذا البند له مقابل في جانب الموجودات في الميزانية بما يعادل نفس الرقم من تعهدات المتعاملين مع هذا المصرف بالدفع مقابل هذه الاعتمادات مما يعني أن لدى المصرف تعهدات من زبائنه الذين تخصهم هذه الخطابات بدفع ما مجموعه ٣٥٥٩٧٥ ديناراً عند تحقيق الشروط أو الصفقات التجارية التي أرسل هذا المصرف خطابات اعتمادات مستندية بشأنها إلى مراسليه في الخارج.

ب - تعهدات البنك لقاء كفالات لحساب المتعاملين وتبلغ هذه التعهدات ١٣٩١٠٩٩ دينارا ومنشأ هذا الحساب هو خطاب الضمان أو الكفالات التي يكفل البنك بموجبها بعض المتعاملين معه على اداء عمل معين كخطابات الضمان أو الكفالات التي يعطيها للمتعهدين أما بقبول العطاء اذا ما رسا عليهم حتى وإن اختلفت الأسعار في الأسواق ويسمى خطاب ضمان ابتدائي وأما بتنفيذ شروط العطاء على الوجه الأكمل اذا ما تم رسو العطاء وقبله المتعهد ويسمى خطاب الضمان النهائي أي أنت البنك يكفل أشخاصا عاديين أو معنويين لدى الجهات المختصة بالقيام بأعمال معينة على طريقة معينة بمبالغ يبلغ مجموعها ١٣٩٠٩٩ ديناراً ولهذا الحساب حساب مقابل له في جهة الموجودات مساو له بالمجموع وهو تعهدات المتعاملين مقابل كفالات وهذا معناه أن الأشخاص الذين يكفلهم المصرف قد قدموا له تعهدات بمبالغ يبلغ مجموعها ١٣٩٠٩٩ دينارا .

جـ - تعهدات البنك لقاء قبولات لحساب المتعاملين معه . والحساب الذي يقابله هو تعهدات المتعاملين مقابل قبولات والقبول Acceptance هو عبارة عن سحب على المتعامل ولا يسري مفعوله إلا بقبول المتعامل له وهو على أنواع : سحب بالاطلاع Sight Draft أي أنه يستحق بمجرد اطلاع المتعامل عليه أو سحب بعد الاطلاع بفترة زمنية معينة Time Draft وسمي قبولا لأن المتعامل عندما يقبله يكتب على ظهره كلمة مقبول ويضع توقيعه وتاريخ قبوله له ليبدأ حساب فترة استحقاقه اعتباراً من ذلك التاريخ اذا كان يستحق بعد الاطلاع بفترة معينة .

د - تعهدات البنك لقاء التزامات أخرى والحساب المقابل له هو تعهدات المتعاملين

مقابل التزامات أخرى أي أن المصرف قد حصل على تعهدات من المتعاملين بمبالغ تعادله الالتزامات الأخرى التي لزم نفسه بها عرضياً .

ومن الملاحظ أنه في حالة الحسابات التي لها مقابل يحتوي جانب المطلوبات على جميع التعهدات التي قدمها لجهات مختلفة ذات علاقة بالمتعاملين معه ويحتوي جانب الموجودات على جميع التعهدات التي قدمها المتعاملين للمصرف لتغطي التعهدات التي قدمها المصرف إلى الجهات الأخرى بخصوصهم . وسيتم شرح الاعتمادات المستندية والكفالات في الفصل الثاني عشر .

الموجودات :

ويمثل جانب الموجودات في الميزانية العمومية أشكال توظيفات المصرف للأموال التي يحصل عليها وأهم هذه العناصر ما يلي :

١ ـ النقد في الصندوق وأرصدة لدى البنوك وهو في الواقع يتألف من ثلاثة عناصر دمجت مع بعضها لأنها من ذات الطبيعة وتعتبر نقدا جاهزاً عرفا ، والعناصر هي :

أ ـ النقد في الصندوق وهو النقد الجاهز في خزينة المصرف .

ب ـ رصيد المصرف لدى البنك المركزي وهو غالباً ما يكون الاحتياطي النقدي الاجباري ويكون على شكل حساب جار باسم هذا المصرف لدى البنك المركزي، ويجب أن يساوي نسبة مئوية من مجموع الودائع الموجودة لدى المصرف التجاري يحددها البنك المركزي الأردني بموجب الصلاحيات التي خولها إياه قانون البنك المركزي الأردني تسمى نسبة الاحتياطي النقدي(١) .

جـ ـ ودائع لدى المصارف الأخرى تعود ملكيتها لهذا المصرف ومن المتوقع أن يكون هذا الرقم ليس كبيراً .

٢ ـ محفظة الأوراق المالية ، ويمثل مقدار ما يملكه هذا المصرف من أدوات استثمار مالي بما فيها :

أ ـ أذونات الخزينة الأردنية .

---

(١) كانت هذه النسبة تساوي ١٤٪ على الودائع عند كتابة هذه المادة .

ب ـ سندات تصدرها الحكومة الأردنية .

جـ ـ سندات تصدرها الحكومات الأخرى .

د ـ سندات تصدرها المؤسسات غير الحكومية سواء محلياً أو في الخارج أي أن محفظة الأوراق المالية هي مقدار استثمارات المصرف أو مقدار ما يوظفه هذا المصرف من أموال على شكل أوراق مالية .

هـ ـ أسهم الشركات التي يساهم المصرف فيها .

٣ ـ الأوراق التجارية المخصوصة وهي عبارة عن الكمبيالات التي يقوم التجار وغيرهم بخصمها لدى هذا المصرف .

٤ ـ القروض والسلفات والحسابات الجارية المدينة . والمقصود بهذا البند القروض أو ما هو بطبيعتها بشكل عام وهو أكبر بند في جانب الموجودات في ميزانية أي مصرف تجاري في العادة . أي أنها هي الشكل الرئيسي لتوظيفات أموال المصرف .

٥ ـ الموجودات الثابتة بعد الاستهلاك والمقصود بها الأملاك الخاصة بالمصرف كبيانات المصرف وفروعه وقطع الأراضي التي يستغلها كمواقف لسيارات المتعاملين ... الخ مع ما قد يكون لديه من أملاك أخرى آلت إليه عن طريق قيامه بعمله المصرفي علما بأن قانون البنوك الأردني يحتم على المصرف التجاري التخلص من مثل هذا النوع الإخير من العقارات خلال سنتين من تاريخ انتقال ملكيتها إليه . كما أن هذا العنصر يضم ما يمتلكه المصرف من أثاث يستعمله للقيام بأعماله بالاضافة إلى ما يمتلكه من آلات وعدد وأدوات يتم استعمالها للقيام بأعماله ومن الملاحظ أن هذا البند هو صافي الموجودات الثابتة أي أن رقم احتياطي استهلاك هذه الموجودات قد تم طرحه من قيمة هذه الموجودات .

٦ ـ أرصدة مدينة أخرى . وتحتوي على المدفوعات مقدما إلى جانب بنود متفرقة أخرى مدينة .

٧ ـ أما الحسابات التي لها مقابل في جانب الموجودات فقد تم التعليق عليها بإسهاب عندما تم شرح هذه الحسابات في جانب المطلوبات ولا جديد يضاف هنا سوى أن هذه الحسابات سواء في جانب الموجودات أو في جانب المطلوبات :

أ ـ قد تسمى الحسابات النظامية .

ب ـ تشكل تعهدات والتزامات عرضية .

جـ ـ مجموعها لا يدخل في مجموع الميزانية .

د ـ يتعادل مجموعها في جانب المطلوبات مع مجموعها في جانب الموجودات .

هـ ـ في حالة الاخلال بالشروط من قبل المتعاملين ذوي العلاقة تتحول التزامات المصرف في الحسابات المتعلقة بهذه الشروط من التزامات عرضية إلى التزامات حقيقية وعندها يدخل مجموع هذه الحسابات في مجموع الميزانية في كلا الجانبين على شكل التزام حقيقي على المتعامل في جانب الموجودات والتزام حقيقي على المصرف في جانب المطلوبات . أو على شكل زيادة التزامات المتعامل في جانب الموجودات وانقاص أحد بنود الموجودات الأخرى بنفس المقدار كالنقدية مثلا . وفي كل هذه الحالات يتطلب هذا الالتزام العرضي من الحسابات النظامية لأنه أصبح التزاماً حقيقياً .

ثانياً : حساب الأرباح والخسائر Profit and Loss Account :

عناصره :

يبين جدول رقم (٧) حساب الأرباح والخسائر لبنك التجارة الأردني عن المدة المنتهية بنهاية أحد الأعوام .

وهذا الحساب يتألف من جانبين : جانب الايرادات وتوضع فيه جميع إيرادات المصرف في عملياته المختلفة خلال الفترة التي أعد الحساب عنها وجانب المصروفات وتوضع فيه جميع مصروفات المصرف التي تكبدها خلال الفترة التي أعد عنها الحساب . والفرق بين الايرادات والمصروفات يمثل صافي الأرباح إن كانت الايرادات تزيد على المصروفات كما هي الحال في هذا المصرف .

جدول رقم (٧)

بنك التجارة الأردني

حساب الأرباح والخسائر عن المدة المنتهية في ٣١ كانون الأول عام .....

دينار	المصروفات	دينار	الايـــرادات
xxx	الفوائد المدفوعة	xxx	الفوائد المقبوضة
xxx	العمولات المدفوعة	xxx	العمولات المقبوضة
xxx	المصاريف الإدارية والعمومية	xxx	فرق العملة والايرادات الاخرى
xxx	استهلاكات ومصاريف متنوعة		
xxx	صافي الربح		
xxx	المجمـــوع	xxx	المجمـــوع

أما اذا كانت المصروفات تزيد على الايرادات فالنتيجة هي صافي الخسارة . وجدول رقم (٧) في وضعه الراهن مختصر حيث دمجت معظم عناصره المتشابهة وذات الطبيعة الواحدة مع بعضها البعض ومن الطبيعي أن يجهز المصرف حساب أرباح وخسائر أكثر تفصيلا لاستعماله الداخلي ولغايات ضريبة الدخل ولغايات التدقيق التي يقوم بها البنك المركزي ولكن الحساب الظاهر في الجدول رقم (٧) معد لغايات النشر ولغايات اطلاع القارىء العادي على الأوضاع العامة للمصرف .

عناصر الايرادات :

ولدى استعراض الايرادات نجدها تتألف في جدول (٧) من العناصر الرئيسية التالية :

١ ـ الفوائد المقبوضة وهي الفوائد الدائنة التي قبضها المصرف خلال العام على القروض والسلف والحسابات المدينةالتي قام بمنحها .

٢ ـ العمولات المقبوضة وهي العمولات الدائنة التي قبضها المصرف على القروض والسلف والخدمات الأخرى التي أسداها المصرف للمتعامل معه خلال العام .

٣ ـ فرق العملة والايرادات الأخرى وهذا البند عبارة عن مزيج من عدة عناصر أبرزها :

أ ـ فرق العملة وهذا ناتج عن تعامل المصف بعملات أخرى غير العملة الأردنية وكما هو واضح فإن المصرف حقق ايرادات لم يذكر مقدارها من جراء تعامله بهذه العملات وليس من الضروري أن يكون فرق العملة دوما في جانب الايرادات فقد يحقق المصرف خسائر من جراء تعامله بهذه العملات اذا ما انخفضت أسعارها وكانت لديه مبالغ كبيرة منها . هذا ويحكم قانون مراقبة العملة الأجنبية الذي يشرف البنك المركزي الأردني على تنفيذه كيفية تعامل المصرف التجاري بالعملات الأجنبية .

ب ـ الايرادات الأخرى لم يحدد المصرف مبالغ هذه الايرادات أو أنواعها ولكن من الممكن أن تكون ناشئة عن أعمال عرضية قام بها ليست من طبيعة عمله المصرفي أو أرباحاً رأسمال حققها من بيع احد اصوله أو من اعادة تقييم احد أصوله بقيمة أعلى مما كان مسجلا بها في الميزانية.

كما أن هذه الايرادات تشمل ايراداته من محفظة أوراقه المالية واستثماراته كما وقد تشمل مبالغ الخصم التي اقتطعها على الأوراق التجارية المخصومة الواردة في الميزانية .

عناصر المصروفات :

وتتألف مصروفات هذا المصرف من العناصر التالية :

١ ـ الفوائد المدفوعة وهي تمثل الفوائد المدنية التي قام بدفعها على الحسابات والودائع المودعة لديه على مختلف انواعها خلال العام .

٢ ـ العمولات المدفوعة وتمثل ما دفعه المصرف من عمولات للمصارف الأخرى من جراء تعامله معها خلال العام .

٣ ـ المصاريف الإدارية والعمومية وهي كما يلاحظ مجموعتانمن المصاريف :

أ ـ **المصاريف الإدارية** : وتشمل مجموعة المصاريف المباشرة الضرورية لإدارة المصرف وحسن قيامه بأعماله وتشغيله مثل الرواتب .

ب ـ **المصاريف العمومية** : وتشمل مجموعة المصاريف غير المباشرة والضرورية لقيام المصرف بأعماله بشكل جيد مثل مصاريف الدعاية والاعلان والصيانة والقرطاسية ... الخ .

٤ ـ الاستهلاكات والمصاريف المتنوعة وهذا البند يتألف من عنصرين هما :

أ ـ **الاستهلاكات** : وهي على أنوع تختلف باختلاف موجودات المصرف الثابتة مثل البناية والآلات والأثاث حيث يقتطع كل سنة مبلغا معيناً (يحدده حسب الطريقة التي يتبعها في حساب قسط الاستهلاك السنوي) من مجمل أرباحه ، ويضاف هذا الرقم إلى متراكم الاستهلاك (أو احتياطي الاستهلاك) الذي يظهر بشكل سالب في جانب الأصول في الميزانية مطروحاً من الأصل المستهلك .

ب ـ **مصاريف متنوعة** : لم يفصل المصرف ماهية هذه المصاريف ولكنها في الظاهر مصاريف صغيرة ومتنوعة ولا فائدة من ذكرها بالتفصيل مثل الضيافات والحفلات الخ ..

أسئلة المراجعة

١ ـ لماذا تدمج بعض بنود ميزانية المصرف التجاري المنشورة ؟

٢ ـ على ماذا يدل جانب المطلوبات في ميزانية مصرف تجاري ؟

٣ ـ على ماذا يدل جانب الموجودات في ميزانية مصرف تجاري ؟

٤ ـ ما أكبر بند في جانب المطلوبات عادة ؟

٥ ـ ما أكبر بند في جانب الموجودات عادة ؟

٦ ـ ما هو الحد الأدنى لرأس مال المصرف التجاري هذه الأيام ؟

٧ ـ ما هي عناصر أموال المصرف الخاصة ؟

٨ ـ ما أهم عناصر الايرادات في قائمة دخل مصرف تجاري ؟

٩ ـ ما أهم عنصر في المصروفات في قائمة دخل مصرف تجاري ؟

١٠ ـ ما الفرق بين الفوائد والعمولات ؟

١١ ـ اكتب ميزانية مختصرة لبنك تجاري .

١٢ ـ اكتب حساب أرباح وخسائر لبنك تجاري .

١٣ ـ ما هي الالتزامات العرضية وأين تظهر ومتى تدخل في مجموع الميزانية ؟

١٤ ـ اشرح معنى بند «تعهد البنك لقاء كفالات» وما اسم الحساب الذي يقابله ومتى يصبح هذا البند التزاماً حقيقياً على البنك وكيف يظهر في الميزانية عند ذلك ؟

الفصل الخامس

مصادر تمويل المصرف التجاري

لو أمعنا النظر في الميزانية المجمعة للمصارف التجارية العاملة في الأردن (جدول رقم ٨) لوجدنا أن جانب المطلوبات يحتوي على جميع المصادر التي يتم تمويل المصارف التجارية منها ويمكن تصنيف هذه المصادر في مجموعات تحتوي على عناصر يربط بينها عامل مشترك سواء من الوجهة القانونية أو من جهة السيولة أو من جهة المنشأ . فمن جهة المنشأ تقسم إلى مصادر داخلية وأخرى خارجية وتتكون المصادر الداخلية من أموال المصارف الخاصة[1] أما المصادر الخارجية فتتألف من الودائع بأنواعها بالاضافة إلى الحسابات الدائنة الأخرى .

١ ـ المصادر الداخلية ـ أموال المصارف الخاصة :

وتتألف هذه المجموعة من :

١ ـ رأس المال المدفوع .

٢ ـ الأرباح المحتجزة وتتألف من :

أ ـ احتياطيات رأس المال وهي الاحتياطي الاجباري والاختياري .

ب ـ المخصصات المختلفة مثل مخصص الديون المشكوك فيها ومخصصات الاستهلاكات .

جـ ـ الأرباح غير الموزعة .

٣ ـ سندات الدين الطويل الأجل التي للودائع حق أولوية السداد عليها .

وأموال المصرف الخاصة تساوي الفرق بين موجودات المصرف ومطلوباته وتسمى أيضاً (قيمة المصرف الصافية (Bank Net Worth)) .

---

(١) عدا سندات الدين الطويل لأجل والتي للودائع حق الأولوية في السداد عليها والمسماة Debentures فهي من المصادر الخارجية .

جدول رقم (٨)
الميزانية العمومية المجمعة للمصارف المرخصة
(تجارية واستثمار وإسكان وإسلامية)
كما هي في نهاية شهر آب (اغسطس) ١٩٩٦
بالمليون دينار

الموجودات			المطلوبات	
النقد في الصندوق		٤٦	ودائع العملاء	
أرصدة لدى البنك المركزي			قطاع خاص مقيم	(١)٣٦٣٥,٦
بالدينار	٩٩٣,٧		بلديات ومؤسسات عامة	(٢)٥٣٤
بالعملات الأجنبية	٨٨٧,١	١٨٨٠,٨	مؤسسة مالية غير مصرفية	(٣)٥٣,٥
أصدة لدى البنوك المحلية		٧٠,٣	ودائع الحكومة	
أرصدة لدى مؤسسات مصرفية أخرى		٨,٤	ضمن الموازنة	(٤)٧٨,٥
محفظة الأوراق المالية			موازنات مستقلة	(٥)١١١,٩
أذونات وسندات خزينة	٥٠,١		ودائع الجهاز المصرفي	
سندات تنمية	٥٢,٩		البنوك المحلية	٦٢,٤
سندات وإسناد مؤسسات			مؤسسة مالية مصرفية أخرى	٥٦,٧
عامة غير مالية	٢٨,١		المطلوبات الأجنبية	
اسناد قرض قطاع خاص	٢,٩		ودائع غير المقيمين	١٥٦٠,١
الاسهم	٢٣٦,١	٣٧٠	ودائع بنوك من الخارج	٥٣٢
التسهيلات الائتمانية للمقيمين			الاقتراض من الخارج	١٤,٩
القروض والسلف	٢٢٤٦,٠		أخرى	٤٢,٥
كمبيالات وإسناد مخصومة	٤٤٨,١		الاقتراض من البنك المركزي	٤١٤,٢
جاري مدين	١٠٩١,٨	٣٧٨٥,٩	التأمينات النقدية	٢٧٩,١
الموجودات الأجنبية			رأس المال	٢٨٢,١
نقد في الصندوق	٢٣,٧		احتياطيات ومخصصات	٤٧٢,٨
أرصدة لدى البنك في الخارج	١٥٦١,٧		مطلوبات أخرى	٦١٢,٩
محفظة الأوراق المالية	٥٦,١		مجموع المطلوبات	٨٧٤٣,٢
ديون على القطاع الخاص غير المقيم	١٥٤,١			
أخرى	٤٨,٢	١٨٤٣,٨		
الموجودات الثابتة		١٨٥,٩		
الموجودات الأخرى		٥٥٢,١		
مجموع الموجودات		٨٧٤٣,٢		

(١) منه ٨٤١,٣ بالنقد الأجنبي . (٢) منه ١٠,٧ بالنقد الأجنبي .
(٣) منه ٥,٧ بالنقد الأجنبي . (٤) منه ٠,٥ بالنقد الأجنبي .
(٥) منه ٤,١ بالنقد الأجنبي .
المصدر : النشرة الاحصائية الشهرية من البنك المركزي الأردني العدد ٨ آب ١٩٩٦ جدول ٧ ص (١٨ ـ ٢١)

وتلعب حسابات القيمة الصافية دور العازل الواقي الذي يمتص الصدمات المالية المفاجئة التي يتعرض لها المصرف ويشترط القانون في بعض البلدان الا تقل قيمة المصرف الصافية (محسوبة على أساس القيمة السوقية لموجوداته مطروحا منها مطلوباته) عن القيمة الأسمية لأسهمه العادية المتداولة فإن قلت هذه القيمة الصافية عن القيمة الأسمية لأسهمه العادية المتداولة أصبح المصرف غير مليء (Insolvent) مما يدعو السلطات في هذه الحالة إلى التدخل والطلب إلى المساهمين رفع قيمة المصرف الصافية إلى المستوى المطلوب فإن لم يتم ذلك تصفي السلطات موجودات ذلك المصرف وتدفع منها مطلوباته . وقد لا تغطي هذه الموجودات قيمة المطلوبات فيتم عندها اعلان عدم قدرته على الدفع أو اعساره.

١ ـ رأس المال المدفوع :

وتتمثل فيه الأموال التي يحصل عليها المصرف من أصحاب المشروع عند بدء تكوينه وأية اضافات أو تخفيضات قد تطرأ عليها في فترات لاحقة . ويمثل هذا المصدر نسبة ضئيلة من مجموع الأموال التي يحصل المصرف عليها من جميع المصادر ولكن أهمية هذا المصدر لايمكن المبالغة فيها حيث يساعد رأس المال على خلق الثقة في نفوس المتعاملين مع المصرف خاصة أصحاب الودائع منهم اذ أن رأس المال يحدد قيمة الضمان الذي يعتمد عليه المودعون ضد ما يطرأ من تغييرات على قيمة الموجودات التي يستثمر فيها المصرف أمواله ، هذا ويجب عدم المغالاة في فع قيمة رأس المال(٢) وذلك لأن :

١ ـ المصرف لا يتعامل بشكل رئيس بأمواله الخاصة وإنما بأموال المودعين لذا فهو لا يحتاج إلى الأموال الخاصة لنفس الدرجة التي يحتاجها المشروع التجاري أو الصناعي .

٢ ـ صغر حجم رأس المال يمكن المصرف من توزيع عائد مجز على رأس المال لأن العائد من الاستثمارات بعد تغطية تكاليف الحصول على الأموال من المصادر الخارجية والمصاريف الإدارية والعمومية اللازمة لإدارة المشروع بوجه عام لن

---

(٢) راجع أيضاً :
a) Walter Bagehot, Lombard Street, Homewood, ILL., Richard D. Irwin, Inc. 1962.
b) Pual S. Naddler, Opt. cit. P. 59.

يشجع أصحاب رأس المال على استثمار أموالهم في المشروع اذا لم يكن هذا العائد مرتفعا . يكون رأس مال المصرف التجاري نسبة ضئيلة من خصومه مما يدل على ضآلة الدور الذي يقوم به بعكس الحال في مصرف غير تجاري مثل المصارف المتخصصة حيث يكون رأس المال نسبة كبيرة من خصوم هذه المصارف وتعتمد عليه في عملياتها بينما يعتمد المصرف التجاري على ودائعه . فقد بلغ مجموع رأس المال في الميزانية المجمعة لجميع المصارف التجارية العاملة في المملكة في نهاية شهر آب ١٩٩٦ حوالي ١,٢٨٢ مليون دينار أي ما يوازي ٣,٢٢٪ من مجموع المطلوبات . بينما بلغ رأس مال مؤسسات الاقراض المتخصصة العاملة في الأردن ٩١,٩ مليون دينار أي ما يوازي ٥,٨٪ من مجموع مطلوباته(٣) .

وينص قانون البنوك في الأردن على حد أدنى لرأس مال المصرف التجاي العامل في الأردن وأن يكون مدفوعا بالكامل(٤) ويجب أن يكون المصرف شركة مساهمة عامة لأسهمها قيمة اسمية معلنة . وبما أن المصارف التجارية قلما تربح عندما تباشر أعمالها لذلك فإن اسهمها عادة تباع في بعض البلدان بقيمة أعلى من قيمتها الأسمية المعلنة (علاوة إصدار) بقصد الحصول على فائض من الأموال يمتص الخسارة التي يكتبدها المصرف عادة في بداية أعماله دون أن تؤثر على رأس المال الممثل بالقيمة الأسمية لأسهمه المتداولة . إلا أن قانون الشركات في الأردن لا يسمح بعلاوة الاصدار على هذا الشكل .

٢ ـ الأرباح المحتجزة Retained Earnings :

تحتجز الأرباح بصفة عامة في المشروعات لأسباب مختلفة وهي تمثل جزءا من حقوق المساهمين ويرى البعض فيها وسيلة للحصول على الأموال اللازمة للاستثمار داخليا . ويمكن تقسيم الأشكال التي تتخذها الأرباح المحجوزة إلى الاحتياطيات والمخصصات والأرباح غير المعدة للتوزيع (المدورة) .

---

(٣) بتاريخ ٣٠ حزيران ١٩٩٦ ، المصدر : النسبة تم حسابها من أرقام الميزانية الموحدة لمؤسسات الاقراض المتخصصة المنشورة في النشرة الاحصائية لشهرين للبنك المركزي الأردني عدد آب ١٩٩٦ جدول (١٧) صفحة (٣٥) .

(٤) عشرون مليون دينار عند كتابة هذه المادة .

أ ـ الاحتياطيات :

تقتطع الاحتياطيات من الأرباح لمقابلة طارىء محدد تحديداً نهائياً وقت تكوين الاحتياطي . وتفادياً لاظهار حجم الأرباح المحجوزة في حساب واحد ظهرت في المحاسبة عدة تسميات لأنواع مختلفة من الاحتياطيات فهناك الاحتياطي العام والاحتياطي القانوني واحتياطي الطوارىء وغيرها من الأسماء المختلفة التي تطلق على جزء من الأرباح يراد حجزه وإعادة استثماره في المشروع . وبصفة عامة يكون المصرف أي احتياطي فيه عن طريق اقتطاع مبلغ من أرباحه السنوية وهو لذلك ملك للمساهمين .

والاحتياطيات بأشكالها المختلفة تعتبر مصدراً من مصادر التمويل الداخلية وإنها من طبيعة رأس المال نفسها بمعنى انه كلما زادت الاحتياطيات زاد ضمان المودعين في المصارف للأسباب التي تم إيرادها لدى بحث رأس المال كما أنه يجب عدم المغالاة في تكوينها وإلا أصبح العائد على مجموع الأموال الممثلة لحقوق المساهمين غير مجز لهم لاستثمار أموالهم في مثل هذه المشروعات . والاحتياطيات أما أن تكون احتياطيات خاصة وإما أن تكون قانونية (اجبارية) .

١ ـ الاحتياطي الخاص (الاختياري) :

وهو احتياطي يكونه المصرف من تلقاء نفسه من غير أن يفرضه عليه القانون وهو يكونه لنفسه تحقيقاً لغرضين :

أ ـ تدعيم المركز المالي للمصرف في مواجهة المتعاملين والجمهور .

ب ـ ملافاة كل خسارة في قيمة أصول المصرف تزيد عن قيمة الاحتياطي القانوني .

٢ ـ الاحتياطي القانوني (احتياطي رأس المال) :

وهو احتياطي يطلبه القانون وينص على أن يكون بنسبة معينة من رأس المال فعندما يستقر المصرف في أعماله ويبدأ في الحصول على الأرباح فإن القانون ينص على أن على المصرف أن يقتطع نسبة مئوية معينة من الأرباح الصافية قبل توزيعها وتبلغ هذه النسبة في الأردن ١٠٪ من صافي أرباح المصرف في كل سنة حتى تصبح قيمة هذا

الاحتياطي معادلة للقيمة الأسمية لأسهم المصرف العادية المتداولة (رأس ماله المدفوع) ويسمى هذا الاحتياطي في الأردن الاحتياطي القانوني أو الاحتياطي الاجباري (احتياطي رأس المال) والمقصود به أن يخدم كوسيلة للوقاية ضد أي خسارة قد تنتج عن عمليات المصرف .

ب ـ المخصصات :

تكون المخصصات في العادة لتعديل قيمة الأصول لتجعلها ممثلة للقيمة الحقيقية لها في تاريخ اعداد الميزانية طبقاً لأسس التقييم المتعارف عليها لكل نوع من أنواع الأصول . وتحمل الأرباح عادة بقيمة هذه المخصصات .

وتختلف نسبة المخصصات في الأردن من ١٠٪ ـ ٣٥٪ من صافي الأرباح حسب ظروف كل مصرف ومن أمثلة المخصصات : مخصصات الاستهلاك ومخصص الديون المشكوك فيها.

جـ ـ الأرباح غير الموزعة (الأرباح المدورة) :

إن الاحتياطيات والمخصصات تكون غير معدة للتوزيع على المساهمين كأرباح إلا أن المبالغ التي تبقى بعد اقتطاع الاحتياطيات والمخصصات تكون قابلة للتوزيع على شكل أرباح أسهم وقد توزع الادارة جزءاً منها وتستبقي جزءاً منها على شكل أرباح غير موزعة مدورة إلا أنها تكون قابلة للتوزيع ويوزعها المصرف متى شاء .

٣ ـ سندات الدين الطويل الأجل Debentures :

إن رأس المال والاحتياطي والمخصصات والأرباح غير الموزعة هي المصادر الداخلية التقليدية للأموال بالنسبة للمصرف التجاري أما المصادر الحديثة فتشمل سندات الدين الطويل الأجل(٥) Debentures وهي من المصادر الخارجية ويصدرها

(٥) لمزيد من التفصيلات عن الـ Debentures راجع :
Geoffrey W. Bennet. "Placing Bank Capital Debentures," Banking Magazine, March 1967, P. 64 & 121.

المصرف ويبيعها للجمهور وللمؤسسات ويحتفظ بالأموال الناتجة عن هذا البيع ضمن أمواله الخاصة شريطة أن يكون لسداد الودائع حق الأولوية لا على سداد هذه السندات عند تصفية أعمال المصرف . وقد أجيز اعتبار هذه الأموال ضمن أموال المصرف الخاصة في أمريكا رسمياً في نهاية عام ١٩٦٢ . وفي الفترة ما بين عام ١٩٦٣ ـ ١٩٦٥ أصبحت هذه الأموال تشكل ٤٧٪ من الزيادة التي طرأت على الأموال الخاصة ببنوك المدن City Bank هناك(٦) أما في الأردن والبلاد العربية فإن المصارف التجارية لم تستخدم هذا المصدر بعد .

وظائف أموال المصرف الخاصة :

وأموال المصرف الخاصة على أنواعها تشكل هامش الأمان بالنسبة لكل من له ودائع في المصرف . وقد كانت أموال المصارف الخاصة على أنواعها في الميزانية المجمعة للمصارف التجارية العاملة في الأردن في آب عام ١٩٩٦ لا تزيد على ٧٥٤,٩ مليون دينار أي ما يوازي ٨,٦٣٪ من مجموع الموجودات . ومعنى هذا أن موجودات جميع المصارف التجارية العاملة في الأردن تستطيع أن تنخفض قيمتها بمقدار ٨,٦٣٪ قبل أن تصبح التزامات هذه المصارف تجاه الآخرين أكثر من موجوداتها . أي أن أموال المصرف الخاصة تساهم في المحافظة على السيولة المناسبة للمصرف والتي تمكنه من مواجهة المودعين المفاجئة دون المساس برأس المال .

ومن وجهة نظر حاملي أسهم المصرف فإن أموال المصرف الخاصة تمثل مقياسا يقيسون به قيمة ما يملكونه من أسهم فكلما كانت قيمة المصرف الصافية أكبر كلما كانت قيمة أسهمهم التي يملكونها في ذلك المصرف أكبر والعكس بالعكس .

وهكذا فإن أموال المصرف الخاصة تخدم الأغراض التالية(٧) :

١ ـ رأس مال المصرف ضروري لبداية عمل المصرف .
٢ ـ رأس المال الاحتياطي يشكلان ضمانة ضد خسائر المصرف في أول عهده .

(٦) Annual Report of The Federal Deposit Insurance Corp., 1965. P. 106.
(٧) Charles L. Prather, Money & Banking, P. 129 .

٣ ـ أموال المصرف الخاصة الكثيرة تساعد على كسب ثقة المودعين .

٤ ـ قياس يقيس به المالكون مقدارما يملكون من ثروة مستثمرة في ذلك المصرف .

على الرغم من ذلك فإن أموال المصرف الخاصة تشغل أهمية ثانوية كمصدر من مصادر تمويل المصرف ٨,٦٣٪ وأهمية هذا المصدر تحتلف من بلد لآخر ففي بعض البلدان ذات الأجهزة المصرفية القديمة نمت هذه الأموال لدرجة أصبحت معها تشكل مصدرا تمويليا هاما قادرا على امتصاص الصدمات والهزات المالية والخسائر التي تتعرض لها المصارف . ومن هذه البلدان انجلترا التي نمت أموال الاحتياطي حتى أصبحت تشكل نسبة مئوية كبيرة جداً من مجموع أموال المصارف الخاصة فيها مما جعل رأس المال يشكل نسبة قليلة نسبياً من تلك الأموال(٨) أما في البلدان النامية فإن أموال الاحتياطي ليست كبيرة إلى هذا الحد فقد بلغت أموال الاحتياطيات حوالي ٤٧٢,٨ مليون دينار في جميع المصارف العاملة في الأردن في نهاية آب عام ١٩٩٦ بينما بلغت أموال رأس المال مبلغ حوالي ٢٨٢,١ مليون دينار أي أن الاحتياطيات تبلغ ٦٢,٦٪ من مجموع أموال المصارف الخاصة . ولذا فإن حكومات هذه البلدان تركز على رأس المال وتضع حدوداً دنيا له على المصرف التجاري أن يبلغها قبل أن تسمح له بممارسة أعماله كما أنها تركز على الاحتياطيات الاجبارية ففي الأردن ينص القانون على وجوب اقتطاع ١٠٪ من الأرباح سنوياً واضافة هذه المبالغ إلى الاحتياطي الاجباري إلى أن تبلغ قيمته مبلغاً مساوياً لرأس مال المصرف . كما تم تحديد نسبة مئوية معينة بين مجموع رأس المال والاحتياطيات والودائع بعد أن لم يكن هناك أي تحديد فقد طلب البنك المركزي الأردني من المصارف التجارية أن لا يقل رأس مالها واحتياطياتها عن ٧,٥٪ من مجموع ودائعها .

وفي العادة تكون نسبة أموال المصارف الخاصة إلى مجموع الودائع في البلدان النامية أعلى من البلدان المتقدمة والسبب في ذلك هو هبوط مستوى الودائع في البلدان النامية .

(٨) د. سعيد النابلي محاضرات في إدارة الأعمال المصرفي (١٩٦٩ ـ ١٩٧٠) ـ غير منشورة ـ ص (١٣) .

ب ـ الودائع Deposits :

الودائع بشكل عام من أبرز مصادر التمويل الخارجية للمصرف وهي بشقيها الودائع المحلية والودائع الأجنبية تؤلف المصدر الرئيسي لأموال المصرف التجاري . فقد بلغ مجموع الودائع في المصارف التجارية العاملة في الأردن في نهاية آب عام ١٩٩٦ حوالي ٦ مليار دينار أي ما يقارب ٦٩٪ من مجموع مطلوبات المصارف التجارية في ذلك التاريخ .

تصنيف الودائع :

ولا يقتصر قبول المصارف التجارية للودائع على الودائع الجارية فحسب بل يتعدها إلى قبول أنواع مختلفة من الودائع يمكن تصنيفها بموجب معايير مختلفة مثل معيار الزمن ومعيار المصدر ومعيار النشاط ومعيار المنشأ .

الودائع حسب الزمن :

اذا أخذنا الزمن معيارا للتصنيف فإن الأنواع الرئيسية للودائع هي :

ودائع تحت الطلب (ودائع جارية) ، وودائع لأجل ، وودائع لأجل خاضعة لاشعار ، ودائع التقوير .

١ ـ الودائع تحت الطلب Demand Deposits :

وتمثل الأموال التي يودعها الأفراد والهيئات بالمصارف التجارية بحيث يمكن سحبها في أي وقت بموجب أوامر يصدرها المودع إلى المصرف ليتم الدفع بموجبها له أو لشخص آخر يعينه المودع في الأمر الصادر منه للمصرف وقد يتم الدفع لاي شخص آخر يظهر هذا الأمر بأسمه وهذا الأمر يسمى شيكاً ومن هنا أتى اسم Checking Accounts الذي يطلقه الأمريكيون على هذا النوع من الودائع ، ويلتزم بدفع الحساب الجاري Current Accounts الذي يطلقه الانجليز على هذا النوع من الودائع . ويلتزم بدفع قيمة

الشيك بمجرد تقديمه إليه بشرط أن يتم طلب السحب خلال مواعيد العمل الرسمية للمصرف وأن يكون رصيد الساحب بالمصرف مساوياً على الاقل لقيمة الشك كاملة ولا يجوز عرفاً تجزئة الدفع بمعنى أنه اذا لم يكن لدى المتعامل رصيد لحسابه الجاري بالمصرف كاف لتغطية قيمة الشيك كاملة فلا يدفع المصرف جزءاً من قيمة الشك بقدر ما يسمح به رصيد المتعامل بحسابه الجاري وذلك لكي لا يحدث خطأ في تتبع حركة أموال المتعامل بالمصرف ولكي تتمكن إدارة المصرف من احكام الرقابة على عمليات السحب طبقا للاوامر التي يحددها المتعامل بمعرفته وتوقيعه علمًا بانه لا يوجد نص قانوني يمنع تجزئة الدفع .

ولتسهيل التعامل بالشيكات يجوز تحويل قيمة الشك لشخص آخر غير المحدد في الأمر الصادر من الساحب للمصرف وذلك بأن يوقع المستفيد على ظهر الشيك محولا أمر الساحب للمصرف الذي يتعامل معه لشخص آخر (يظهره) ويجوز اعادة تظهير الشيك اكثر من مرة تسهيلا لتداول الشيكات .

ويحمي القانون التعامل بالشيكات على اعتبار أنها أداة مهمة من أدوات الدفع وتقوم المصارف بتحصيل قيمة الشيكات المسحوبة على مصارف اخرى لصالح المتعاملين معها وإيداع القيمة في حساباتهم لديها ويتم تسوية الحساب بين المصارف عن طريق غرفة المقاصة Clearing House ، وبذلك يقل التعامل بالنقود وتزيد أهمية الشيك كأداة من أدوات الدفع ويقوم المصرف بوظيفة تسهيل انتقال ملكية الأموال دونما حاجة إلى نقل حقيقي لها .

وفي العادة يتم السحب من الودائع تحت الطلب بواسطة الشيكات إلا انه قد يتم السحب منها بواسطة ايصالات صرف أو أوامر دفع تصدر من المتعامل لصالح شخص معين . وقبول الأموال بموجب هذه الشروط هو ما يميز المصرف التجاري على غيره من المصارف .

ويتم الايداع بالحساب الجاري بأي صورة من صور الايداع (نقداً ، شيكات أو كمبيالات مخصومة) بموجب ايصال موقع عليه ممن لهم حق التوقيع عن المصرف اثباتا لايداع الأموال . وبما أن هذه الودائع عرضة للسحب عند الطلب فهي ذات سيولة عالية جداً . ولذا فإن طبيعة هذه الايداعات تقتضي الاحتفاظ بنسبة كبيرة منها على شكل سائل

لمقابلة السحب غير المشروط منها وهكذا فإن مقدرة المصرف على دفع فوائد على تلك الايداعات تقل كثيراً ولذلك تمتنع المصارف فيما عدا حالات خاصة عن دفع أية فائدة عل بهذه الايداعات مكتفية بالمزايا العديدة التي تعود على المودعين من التعامل مع المصرف حيث لا تتعرض اموالهم للضياع أو السرقة وتتيسر لهم وسيلة لدفع نفقاتهم وسداد ديونهم دونما حاجة إلى حمل الأموال أو نقلها .

وتعتبر هذه الحسابات الجارية ثاني أهم مصدر (بعد الودائع لأجل) من مصادر التمويل الخارجية بالنسبة للمصارف العاملة في الأردن إذ بلغت قيمة الحسابات الجارية في جميع المصارف العاملة في الأردن في نهاية آب اغسطس ١٩٩٦ حوالي ٤, ٩٨٣ مليون دينار أي ما يعادل ١١٪ من مجموع المطلوبات ٥, ١٦٪ من مجموع الودائع في ذلك التاريخ .

٢ ـ الودائع لأجل Time Deposits :

وهي أهم مصدر للتمويل بالنسبة للمصرف اذ بلغ مجموعها ٣, ٤٢٠٧ مليون دينار ، و٤, ٧٠٪ من مجموع الودائع في نهاية آب ١٩٩٦ .

وهي نوعان : تستحق بتواريخ معينة وخاضعة لاشعار .

أ ـ الودائع لأجل تستحق بتواريخ معينة Time Deposits :

وتمثل الأموال التي يرغب الافراد والهيئات الخاصة والعامة في إيداعها في المصارف لمدة محددة مقدما (١٥ يوماً ، أو ثلاثة اشهر ، أو ستة اشهر ، أو سنة مثلا) على أنه لا يجوز السحب منها جزئياً أو كلياً قبل انقضاء الأجل المحدد لايداعها ويلجأ الأفراد والهيئات إلى الايداع الثابت لأجل المصارف عندما يتكون لديهم فائض نقدي لم يتيسر لهم استثماره بمعرفتهم المحدودة . ومما يشجع هؤلاء على مثل هذا الايداع استعداد المصارف لأن تدفع فائدة على تلك الايداعات أكبر من الفائدة المدفوعة على أي نوع آخر من فوائد الودائع اذ أن تحديد فترة الايداع يعطيها مرونة أكبر في استثمار الايداعات الثابتة لأنها تضمن بقاءها تحت تصرفها لفترة الايداع على الأقل وبذلك يمكن استثمارها بالكامل دون اعتبار لعامل السيولة فيما عدا ما ينص القانون على الاحتفاظ

به في البنك المركزي على شكل حساب جار .

واذا طلب المودع سحب وديعتـه قبل ميعاد الاستحقاق يحق للمصرف أن يختار بين عدم الدفع حسب الاتفاق وبين التساهل والدفع وفي الغالب تميل المصارف إلى البديل الثاني في الظروف العادية حتى لا تسيء إلى سمعتها وفي هذه الحالة قد تضع المودع أمام أحد بديلين هما :

جدول رقم (٩)
توزيع الودائع في المصارف
العاملة في الأردن للسنوات ١٩٩٣ ـ نهاية آب ١٩٩٦
لأقرب مليون دينار وبالنسبة المئوية

العام	مجموع الودائع	الودائع الجارية		لأجل		توفير	
		مليون دينار	٪ من المجموع	مليون دينار	٪ من المجموع	مليون دينار	٪ من المجموع
١٩٩٣	٤٩٣٩,٤	١٠٣٢,٢	٢٠,٩	٣٢٠٣,٧	٦٤,٩	٣٠٧,٥	١٤,٢
١٩٩٤	٥٣٩١,٥	١٠١١,٠	١٨,٨	٣٦٢٤,٨	٧,٢	٧٥٤,٨	١٤
١٩٩٥	٥٧٨٧,٥	١٠١٩,١	١٧,٦	٣٩٦٤,٨	,٥	٨٠٤,٥	,٩
١٩٩٦	٥٩٧٣,٦	٩٨٣,٤	١٦,٥	٤٢٠٧,٣	٧٠,٤	٧٨٢,٤	١٣,١

المصدر : أرقام الودائع بالدينار مأخوذة من : دائرة الأبحاث والدراسات ، البنك المركزي الأردني ، النشرة الاحصائية الشهرية ، مجلد ٣٢ عدد ٨ آب ١٩٩٦ جدول رقم (١١) أما النسب فقد تم حسابها وهي قد لا تجمع ١٠٠٪ بسبب التقريب .

١ ـ اما أن يسحب الوديعة ويخسر الفوائد .

٢ ـ وإما أن يقترض من المصرف بضمان وديعته وبسعر فائدة أكبر من سعر الفائدة التي يتقاضاها من المصرف على وديعته .

وواضح أن أيا من الحلين يجعل المودع يتردد كثيراً قبل سحب وديعته قبل ميعاد استحقاقها .

ب ـ الودائع لأجل باخطار (أو الخاضعة لاشعار) Subject - to - notice Deposits :

ويقصد بها الأموال التي يودعها الأفراد والهيئات بالمصارف على أن لا يتم السحب منها إلا بعد إخطار المصرف بفترة تحدد عند الايداع وبالمقابل يدفع المصرف فائدة على هذه الودائع قد تكون معدلاتها أقل أو مساوية لأسعار الفوائد على الودائع لأجل . وتلجأ الهيئات والأفراد إلى هذا النوع من الايداع عندما يتجمع لديها رصيد نقدي في فترات دورية ولمدة قصيرة انتظارا لفرص الاستثمار ولا ترغب تلك الهيئات والأفراد في الارتباط بايداع أموالهم لفترة محددة خوفاً من الايداع بدلا من مجرد الايداع في الحساب الجاري العادي اذ تتاح لها فرص استثمار الأموال المودعة بأخطار دون الاحتفاظ بمبالغ كبيرة سائلة لمقابلة السحب منها . فالودائع بأخطار تعتبر حالة متوسطة بين الايداع الثابت وبين الحساب الجاري والعادي .

٣ ـ حسابات التوفير Savings Accounts :

تقوم المصارف التجارية أحيانا بعمليات صندوق التوفير خاصة في البلاد المتخلفة اقتصادياً وهذه العمليات لا تختلف في طبيعتها عن الودائع لأجل بإشعار إلا من حيث الاجراءات التي تتبع في الايداع والسحب وحجم الوديعة والمبلغ المصرح بسحبه في كل مرة حيث تتماشى هذه الأمور مع ما يتناسب مع جمهور المودعين في صندوق التوفير ومعظمهم من صغار المدخرين .

ومع أن الايداعات في صندوق التوفير من طبيعة الودائع بإخطار اذ لا يتم السحب من صندوق التوفير بما يتجاوز حدا معيناً إلا بعد إخطار المصرف بفترة (غالباً ما

تتـغـاضى المصــارف عن هذا الشرط) إلا أن الفـائدة التي تدفـعـها المصارف على ودائع التـوفير تكون أعلى بقليل من الفـائدة على الأولى لعـدم ضرورة احـتفاظ المصارف بنسبة سـيـولة مـرتفـعـة في حالة ايداعات التوفير لأن المودعين في هذه الحالة لا يودعون إلا ما يتـبـقى من دخـولهم بعـد سـداد نفقات المعيشة ولذا فإن هذه الحسابات تمتاز بصفتها الادخـارية وباسـتـمـرار زيادة أرقـامها سنة بعد أخرى (خاصة في السنوات التي يرتفع فيها الدخل) بالاضافة إلى صغر مبالغها وكبر عدد حساباتها . انظر جدول (١٠) .

وبموجب هذا النوع من الودائع يعطى المتعامل مع المصرف دفتر توفير توضح فيه ايداعـاته وسـحـوباته وما يستحق له من فائدة على الرصيد فيساعد ذلك على تقليل عدم الثـقة في المصـارف وعلى المتعامل أن يحضر معه هذا الدفتر إلى المصرف عندما يريد سحب أي مـبلغ اذ بدونه يمـتنع المصرف الاسـتجابة لرغبته . وهذا الدفتر ملك للمصرف وليس لحامله .

جدول رقم (١٠)

تصنيف ودائع المصارف التجارية العاملة في الأردن طبقاً للجهة المودعة في نهاية آب ١٩٩٦ وأهميتها النسبية

البيـــــــــان	مليون دينار	٪ من مجموع الودائع
مجموع الودائع	٥٩٧٣,٦	٪١٠٠
القطاع الخاص	٥١٩٥,٧	٨٦,٩٨
المقيم	٣٦٣٥,٦	٦٠,٨٦
غير المقيم	١٥٦٠,١	٢٦,١٢
القطاع العام	٧٢٤,٤	١٢,١٣
الحكومة المركزية	١٩٠,٤	٣,١٩
المؤسسات العامة	٥٠٧,٨	٨,٥
البلديات والمجالس القروية	٢٦,٢	٠,٤٤
المؤسسات المالية غير المصرفية	٥٣,٥	٠,٩٠

المصدر : فـيما يتـعلق بالدنانير ، دائرة الأبحـاث والدراسات ، البنك المركزي الأردني ، النشرة الاحصائية الشهرية ، المجلد ٣٢ ، العدد ٨ آب ١٩٩٦ جدول رقم (١١) .

الودائع حسب مصدرها :

أما اذا اخذنا مصدر هذه الودائع معياراً لتصنيفها فإن الودائع قد تكون أجنبية أو محلية وفيما يلي تفصيلات كل مجموعة :

الودائع الأجنبية :

أ ـ ودائع البنوك من خـارج المملكة وهو البنوك في الواقع تتـخـذ من المصــارف الأردنيـة بنوكـا مـراسلة لها في الأردن فـتـحـتـفظ بمـقدار ضئيل من الودائع لديها لتسهيل مـعـامـلاتها ولا تدخل أرصـدة هذه الحـسابات في مجموع الودائع عندما يستعمل صـافي الودائع مطروحـا عنهـا الودائع في المصــارف والتي تعـود ملكيتها لمصارف أخرى .

ب ـ ودائع غير المقـيـمين وهم أولئك الأشخاص الذين لهم حسابات في المصارف الأردنية ولـكنهم لا يقـيـمـون في الأردن وتشكل ودائع هذه الفئة الودائع الأجنبـيـة حـسب تصنيفات البنك المركزي الأردني وقد بلغ مجمـوعها في منتـصـف عام ١٩٨٢ مبلغ ١٧٠,٦ مليون دينار في جميـع المـصارف التجـارية العاملة في الأردن أي ما يعادل ١٥,٣٪ من مجـمـوع الودائـع في ذلك التـاريخ وتأتي بالدرجـة الثـانية بعد ودائع القطاع الخاص المقيم (انظر جدول ١٠) .

الودائع المحلية :

أمـا الودائع المحليـة فـتتألف من ودائع القطاع الخـاص المقيم وودائع القطاع العام وودائع البنوك المحلية .

أ ـ ودائع القطاع الخاص المقيم :

وهي أهم أنواع الودائع وقـد بلغت قـيـمتها في جميع المصارف التجارية العاملة في الأردن في نهاية شـهر آب ١٩٩٦ حوالي ٣٦٣٥,٦ مليون دينار أي ما يوازي ٦٠,٨٦٪ من مجمـوع الودائع في ذلك التاريخ . أما ودائع القطاع الخاص غير المقيم فقـد بلغـت ١٥٦٠

واذا قام المقترض بقضاء حاجاته عن طريق السحب على هذا القرض فإن ودائع دائني المصرف تزيد بينما لا تنقص الودائع الحقيقية شيئاً .

الودائع حسب حركتها :

وتصنف الودائع حسب حركتها فهي إما أن تكون نشيطة Active أو خاملة Idle أو مقيدة Restricted(١٠) .

أما الودائع النشيطة فيكون رصيدها غير ثابت نسبيا لكثرة عمليات السحب والايداع بعكس الودائع الخاملة حيث يكون رصيدها ثابتاً نسبياً وغالباً ما تكون الودائع الخاملة ذات طبيعة ادخارية .

أما الودائع المقيدة فهي الأموال التي يودعها الأفراد والهيئات لغايات معينة حيث يتم الاتفاق على حصر استعمالها بهذه الغايات . فقد تكون هذه الودائع ضمانات لتعهدات أو التزامات يقدمها المودع للمصرف مقابل تكبد المصرف لالتزام عرضي في سبيله كاصدار خطاب ضمان أو خطاب اعتماد مستندي أو كفالة وغيرها من البنود التي تظهر في الميزانية تحت الحسابات النظامية .

العلاقة بين أموال البنك الخاصة والودائع والقروض :

تنص تعليمات البنك المركزي على وجود علاقة محددة بين أموال البنك الخاصة والودائع من جهة وبين الودائع وحجم القروض التي يستطيع البنك أن يمنحها من جهة أخرى فقد أوجب البنك المركزي أن لا تقل نسبة أموال البنك الخاصة إلى الودائع عن ٧,٥٪ في أي حالة من الأحوال(*) وكذلك نصت تعليماته على أن لا تزيد نسبة القروض إلى الودائع على ٩٠٪ وسبب هذه التحديدات هو رغبة البنك المركزي في خلق نوع من

(١٠) Sayers. Modem Banking, 3rd, Ed. P. 259.

وراجع أيضاً د. سيد محمود الهواري ، مرجع سابق ، ص (١٤٤) .

(*) عند كتابة هذه المادة وهذه النسب قابلة للتغيير حسبما يراه البنك المركزي ملائمًا .

الضوابط تحد من رغبة أصحاب البنوك وإداراتها في تقليل حجم رأس مال البنك وأمواله الخاصة سعيا وراء تحقيق عائد كبير على أموال أصحاب المشروع والمثال التالي يوضح هذه العلاقات .

مثال :

اذا كان حجم أموال البنك الخاصة في أحد البنوك ٣٠ مليون دينار وتقيد هذا البنك تمام التقيد بتعليمات البنك المركزي .

المطلوب :

أ - استخرج أقصى رصيد للودائع في دفاتره .

ب - استخرج أقصى رصيد للقروض القائمة في دفاتره .

جـ - اذا علمت أن أرباح البنك الصافية بلغت ٢,٨٧٥ مليون دينار بعد الضرائب ، استخرج العائد على أموال أصحاب المشروع (أي العائد على القيمة الصافية) .

الحل :

أ -

$$\frac{\text{أموال البنك الخاصة}}{\text{الودائع}} \geq ٧,٥٪ \quad (\text{لا تقل عن } ٧,٥٪)$$

$$\frac{\text{٣٠ مليون}}{\text{س}} \geq ,٠٧٥$$

س ≤ ٤٠٠ مليون دينار .

أي أن أقصى ما يمكن أن يقبله من الودائع (س) لا يزيد على ٤٠٠ مليون دينار .

ب -

$$\frac{\text{القروض}}{\text{الودائع}} \leq ٩٠٪ \quad (\text{لا تزيد على } ٩٠٪) .$$

$$\frac{\text{س}}{٤٠٠} \leq ٠,٩$$

س ≤ ٤٠٠ × ٠,٩ ≤ ٣٦٠ مليون دينار .

اي أن اقصى ما يستطيع أن يمنحه من قروض تكون قائمة في دفاتره يجب أن لا تزيد على ٣٦٠ مليون دينار .

جـ ـ العائد على القيمة الصافية = $\frac{\text{صافي الربح بعد الضرائب}}{\text{اموال أصحاب المشروع}} \times$ ١٠٠٪

= $\frac{٢,٨٧٥}{٣٠} \times$ ١٠٠٪ = ٩,٥٨٪ .

العوامل التي تؤثر في مقدار الودائع :

يتأثر مجموع الودائع بالوضع الاقتصادي العام للدولة ولكن هنالك عوامل محددة تؤثر في مجموع ودائع القطاع العام ومجموع القطاع الخاص . اما العوامل التي تلعب دورها في تحديد مجموع ودائع القطاع العام فهي :

١ ـ التشريع النقدي للدولة من حيث السماح أو عدم السماح بحفظ الودائع العامة في المصارف التجارية . والاجراء الغالب هو أن لا تسمح الدولة بحفظ أموالها إلا في البنك المركزي لاعتبارات تتعلق بالسياسة النقدية وسلامة أموال الدولة . وتشذ الولايات المتحدة عن هذه القاعدة اذ تسمح لبعض المصارف التجارية بقبول دفعات الضرائب المستحقة على الأفراد والمؤسسات والاحتفاظ بهذه الأموال في حسابات خاصة تسحب منها الحكومة على فترات منتظمة كل أسبوعين او كل شهر مرة .

٢ ـ وضع الدولة المالي العام فكلما كان الوضع المالي للدولة أحسن كلما ازدادت قيمة الودائع في المصارف اذا سمحت سياستها بذلك .

٣ ـ حركة الموارد والنفقات الخاصة بالدولة .

٤ ـ سياستها الائتمانية .

٥ ـ وجود أم عدم وجود فروع منتشرة للبنك المركزي في جميع أرجاء الدولة .

هذا وقد بلغت نسبة ودائع القطاع العام في جميع المصارف التجارية العاملة في الأردن في نهاية آب عام ١٩٩٦ حوالي ١٢٪ من مجموع الودائع .

أما ودائع القطاع الخاص فتشكل ٨٦,٩٨٪ من مجموع الودائع ويتأثر حجمها بالعوامل التالية :

١ ـ مستوى النشاط الاقتصادي العام : فكلما كان الوضع الاقتصادي مزدهراً كلما زاد حجم ودائع القطاع الخاص.

٢ ـ الاستقرار السياسي : يساعد على زيادة حجم الأموال المودعة.

٣ ـ الثقة النفسية بالمصارف .

٤ ـ العادات والأعراف والتقاليد.

٥ ـ الوازع الديني .

المزايا المصرفية لمختلف أشكال الودائع من وجهة نظر المصرف :

ينظر المصرف إلى الودائع من عدة زوايا :

أ ـ حجم الوديعة .

ب ـ مصدرها .

جـ ـ درجة سيولتها ممثلة بمدة بقائها في المصرف .

د ـ تكاليف الوديعة .

أن حجم الوديعة ومدة بقائها عاملان هامان بالنسبة للمصرف لأنه في ضوء الحجم ومدة البقاء يقرر المصرف إلى أي مدى يستطيع أن يوظف هذه الوديعة دون أن يتعرض للمطالبة بها .

أما من حيث المصدر فإن اعتماد المصارف بشكل رئيسي على ودائعها كمصدر رئيسي من مصادر تمويلها يؤدي بها إلى التنافس على كسب المودعين . اما درجة سيولة الوديعة فالمقصود بها هل هي وديعة تحت الطلب أم لأجل أو خاضعة لاشعار أي مدة بقاء الوديعة في المصرف وسهولة سحبها منه .

أما من حيث التكاليف فإن المصارف لا تحصل على الودائع المرغوب فيها مجاناً فهي تتكبد تكاليف معينة للحصول على امثال هذه الودائع وتتلخص هذه التكاليف في المصاريف الإدارية مثل حفظ الأموال في أماكن أمينة وتكاليف حراسة هذه الأموال بالاضافة إلى الفوائد التي يدفعها المصرف للمودع وهكذا فإن قبول أي وديعة من قبل المصرف فيجب أن يكون مرهونا بقدرة المصرف على توظيف هذه الوديعة واستعمالها استعمالا مربحاً وإلا فإن المصرف يتعرض للخسارة . فالمصارف عادة تفضل الودائع الخاصة ، الخاملة ، والتي لأجل على الودائع العامة لأن الودائع العامة تكون عرضة للطلب المفاجيء إلا في الحالات التي تكون مودعة فيها بقصد الاستثمار عندها تصبح هذه الودائع مفضلة خاصة اذا كان حجمها كبيراً ومدة بقائها طويلة نسبياً . وهكذا فودائع القطاع الخاص تفضل بشكل عام على ودائع القطاع العام إلا انها على انواع فودائع المدخرين الخامل تحظى بترحيب اكبر من ودائع رجال الأعمال النشيطة وخلاصة القول أن المصرف يفضل الوديعة الطويلة الأجل . ولذا فهو يمنح عليها فوائد أعلى من الفوائد التي يمنحها على الودائع ذات الأجل الطويل وفي حالة عدم تمكن المصرف من استغلال ودائعه بشكل مربح فإنه يسعى إلى التخلص منها بتخفيف الفوائد الممنوحة أو بأخذ مبالغ معينة من الودائع لقاء قبولها . وفيما يلي جدول (١١) وجدول (١٢) اللذان يبينان أسعار الفائدة التي تمنحها أو تتقاضها المصارف التجارية الأردنية على الودائع المختلفة .

جدول رقم (١١)

هيكل أسعار الفائدة على الودائع لدى البنوك المرخصة والمؤسسات المالية كما هي معلنة في نهاية شهر آب ١٩٩٦

نوع الوديعة	سعر الفائدة	
	أعلى	أدنى
تحت الطلب	٦	صفر
توفير لأجل	٧,٥	٤
شهر	٩,٥	٦
٣ شهور	٩,٥	٦
٦ شهور	٩,٧٥	٦
٩ شهور	٩,٧٥	٦
سنة	٩,٧٥	٦

المصدر : دائرة الاحصائيات والدراسات ، البنك المركزي الأردني ، النشرة الاحصائية الشهرية ، المجلد ٣٢ العدد ٨ آب ١٩٩٦ جدول (٢١) .

جدول رقم (١٢)

هيكل أسعار الفائد على التسهيلات (والقروض) في الأردن كما هي نهاية آب ١٩٩٦

أ ـ البنك المركزي :	
سعر اعادة الخصم	٨,٥٪
سلف إلى مؤسسات الاقراض المتخصصة	٦,٥ ـ ٧,٥٪
سلف إلى البنك	٨,٥٪
شهادات الايداع ٣ شهور	٩,٢٥٪
شهادات الايداع ٦ شهور	٩,٥٪
سلف تشجيع الصادرات	٧,٥٪
ب ـ البنوك المرخصة :	
سلف وقروض تستحق في مدة أقصاها سنة	١٥ ـ ٩,٥ وعمولة ١ ـ ٠,٥
سلف وقروض تستحق خلال ٣ سنوات	١٦ ـ ٩,٥ وعمولة ١ ـ ٠,٧٥
سلف وقروض تستحق لاكثر من ٣ سنوات	١٧ ـ ٩,٧٥ وعمولة ١ ـ ١

المصدر : دائرة الأبحاث والدراسات النشرة الاحصائية الشهرية المجلد ٣٢ عدد ٨ آب ١٩٩٦ جدول ٢٢ .

وقد نصت معظم التشريعات المصرفية في الدول العربية على منح البنك المركزي حق تحديد الحد الأعلى لأسعار الفائدة المدينة والدائنة وفوائد التأخير نظرا لما لعبه هذا السعر من دور في تحديد تكلفة الائتمان ودوره المؤثر في توجيه الائتمان بين الاستخدامات البديلة هذا بجانب حق البنك المركزي أساساً في تحديد أسعار اعادة الحسم الخاصة به ومال هذا التحديد من تأثير على أسعار الفائدة .

وتقوم المصارف المركزية في كل من تونس والمغرب وسوريا والعراق واليمن الديمقراطية والجزائر بتحدد هيكل أسعار الفائدة الذي تلتزم به المصارف التزاماً كاملاً . ولا يترك هذا التحديد مجالاً للمنافسة بين المصارف المختلفة . وحتى في الدول الأخرى التي لا يتدخل البنك المركزي فيها بتحديد هيكل أسعار الفائدة كالكويت واليمن فإن هيكل أسعار الفائدة يحدده التزام أدبي فيما بين المصارف والبنك المركزي . وتتجه المصارف في لبنان إلى التمسك بالتزام أدبي فيما بينها في هذا الشان منذ بداية عام ١٩٧٣ . وفي الأردن بالرغم من أن قانون البنك المركزي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ وتعديلاته منحه الحق في أن يحدد الحد الأعلى لمعدلات الفائدة الدائنة والمدينة والعمولة التي تتقاضاها المصارف إلا أنه لغاية منتصف عام ١٩٨٢ لم تكن هناك أسعار إلزامية للفائدة (ما عدا السقف الذي يضعه قانون التجارة وهو ٩٪ وتسمى الفائدة القانونية) حيث تركت الأسعار لتحددها ظروف السوق المالية والمنافسة بين المصارف ويلاحظ أن أسعار الفائدة لدى المصارف التجارية الأردنية حتى ذلك التاريخ كانت تمثل هامشا يعطي بعض المرونة التي تأخذ في الاعتبار طبيعة العملية المصرفية وقوة الضمان ومركز المتعامل وأجل الاستحقاق . وقد تم تعويم أسعار الفائدة على الودائع في البنوك التجارية وفي المؤسسات المالية في الأردن كما يلاحظ من جدول (١١) في النصف الثاني من عام ١٩٨٨ بينما تم تعويم الفوائد على القروض من البنوك التجارية ومن المؤسسات المالية الأخرى منذ بداية شهر شباط (فبراير) عام ١٩٩٠ كما يلاحظ من جدول (١٢) .

أسئلة للمراجعة

١ ـ «يجب عدم المغالاة في رفع قيمة رأس مال المصرف» ناقش هذه العبارة .
٢ ـ ما وظيفة الاحتياطي الاختياري في المصرف ؟
٣ ـ ما هو الاحتياطي القانوني ؟
٤ ـ ما هي سندات الدين الطويل الأجل من نوع الـ Debentures؟
٥ ـ ما الوظائف التي تخدمها أموال المصرف الخاصة ؟
٦ ـ ما اهمية الودائع كمصدر تمويل ؟ صنفها بالتفصيل حسب معايير مختلفة .
٧ ـ ما العوامل التي تؤثر في مقدار الودائع ؟
٨ ـ ما هي المزايا المصرفية لمختلف أشكال الودائع من وجهة نظر المصرف ؟
٩ ـ يقوم المصرف بوظيفة تسهيل انتقال ملكية الأموال دونما الحاجة إلى نقل حقيقي لها:
أ ـ اشرح العبادة بوضوح تام .
ب ـ أي نوع من المصارف يستطيع ذلك ؟

تمارين على مصادر أموال البنك

أساسيات للحل :

١ ـ العلاقة بين أموال البنك الخاصة والودائع لا تقل عن ٧,٥٪ .
٢ ـ العلاقة بين القروض إلى الودائع لا تزيد على ٩٠٪ .

تمرين (١) :

اذا كانت أموال البنك الخاصة ١٦ مليون دينار منها ٥ ملايين دينار احتياطي قانوني و ٣ ملايين احتياطي اختياري و ٢ مليون أرباح مدورة وصفر سندات وصافي الربح ٨٠٠ الف دينار .

المطلوب : استخرج

أ ـ رأس مال البنك .

ب ـ الحد الأقصى للودائع التي يستطيع أن يحتفظ بها دون مخالفة للقانون .
جـ ـ الحد الأقصى لحجم القروض القائمة في دفاتره دون مخالفة للقانون .
د ـ كم نسبة أموال البنك الخاصة إلى القروض في هذا البنك ؟
هـ ـ هل تتوقع أن تكون هذه العلاقة ثابتة حسب التعليمات ؟
و ـ احسب العائد على أموال البنك الخاصة .

تمرين (٢) :

اذا كانت القروض في احد البنوك تبلغ ١٠٨ ملايين دينار وكان هذا البنك يتقيد تمام التقيد بالحدود التي يفرضها البنك المركزي والتي تنظم العلاقات بين أموال البنك الخاصة والودائع والقروض وكان العائد على أموال الخاصة ١٠٪ .

المطلوب : استخرج

أ ـ أموال البنك الخاصة.
ب ـ الحد الأقصى لحجم الودائع القائمة في دفاتر ذلك البنك .
جـ ـ صافي الربح الذي حققه البنك .

تمرين (٣) :

اذا كان حجم القروض في البنك التجاري الأردني ٧٠ مليون دينار . استخرج :
أ ـ أموال البنك الخاصة .
ب ـ الحد الأقصى لحجم الودائع فيه على فرض أنه يلتزم بتعليمات البنك المركزي .

تمرين (٤) :

اذا كان الحد الأقصى لحجم الودائع في البنك التجاري الأردني ٣٢٠ مليون دينار ،
المطلوب ؛ استخرج :
أ ـ حجم أمواله الخاصة .
ب ـ الحد الأقصى لحجم القروض القائمة فيه على فرض أنه يلتزم بتعليمات البنك المركزي .

الفصل السادس
مصادر تمويل المصرف التجاري
البنك المركزي كمصدر من مصادر تمويل المصارف التجارية والمصادر الأخرى

أولاً ـ البنك المركزي كمصدر من مصادر التمويل :

نجد في الميزانية المجمعة للمصارف التجارية العاملة في الأردن في نهاية آب ١٩٩٦ (جدول رقم ٨) مصدرا آخر من مصادر تمويل هذه المصارف هو القروض من البنك المركزي ومن البنوك الأخرى . وفي الواقع أن دور البنك المركزي كممول للبنوك التجارية لا يقف عند حد منح القروض وإنما يتعداه إلى عمليات اعادة الحسم .

أ ـ القروض والسلف Loan & Advances :

يعمل البنك المركزي الأردني كبنك للبنوك ويقوم مقام المقرض الأخير للمصارف The bank of last resort فيقدم لها قروضا لمساعدتها على تلبية حاجاتها . والتسهيلات التي يعطيها البنك المركزي للمصارف في حالة اقتراضها منه تفوق معدل الفائدة الذي يتقاضاه وذلك لأنه غالباً ما يمنح هذه القروض ليشجع المصارف على الاقتراض لتمويل النشاطات التي يرغب في تشجيعها .

فالقروض غالباً ما تعطي لنشاطات انتاجية بينما تمثل السندات المعاد حسمها أوراقاً لصفقات تجارية أو لغايات استهلاكية تأخذ مظهر الصفقات التجارية أو لغاية الوفاء بشرط السداد التام في نهاية فترة الاعتماد الممنوح للتاجر من قبل المصرف ويطلق عليها في الحالتين السابقتين اسم سندات المجاملة وفي الحقيقة فإن المصارف المركزية لا تستطيع استجلاء حقيقة الغرض من التمويل بواسطة السند بدقة .

ب ـ اعادة الحسم Rediscounting :

تحسم المصارف التجارية عادة أوراقا وسندات مالية للمتعاملين معها وبدلا من تجمد قيمتها لحين استحقاقها تعيد حسمها لدى البنك المركزي وتدفع له بالمقابل معدل اعادة الحسم الذي يتقاضاه البنك المركزي(1) وتربح الفرق بين المعدلين : معدل الحسم الذي تتقاضاه من مالك الورقة الأصلي ومعدل اعادة الحسم الذي تدفعه للبنك المركزي . ومن هنا يتضح أن معدل اعادة الحسم يكون أقل معدل من معدل الحسم .

ويفضل المصرف في الأحوال العادية ولدى توفر النقود في خزائنه أن يحتفظ بهذه الأوراق لحين استحقاقها وذلك لأمرين :

الأول : الاستفادة من استثمار أمواله في عملية الحسم فيستفيد مبلغ الحسم كاملا اذا ما احتفظ بالورقة لحين استحقاقها وبذلك يحقق ربحاً مادياً أكبر .

الثاني : إن اعادة حسم الأوراق أمر لا ينظر إليه مالك الورقة الأصلي بارتياح لأن ذلك قد يكشف بعض أسراره المالية . كما أن المصرف التجاري نفسه لا ينظر إليه بارتياح لأن لجوءه إلى اعادة الحسم قد يساء فهمه ويفسر من قبل البعض على أنه دليل على ضعف سيولة المصرف وعدم قدرته على مواجهة طلبات المتعاملين معه من النقود المتوفرة لديه .

لذا فإن المصرف التجاري لا يلجأ إلى اعادة الحسم إلا عند الضرورة القصوى المتمثلة :

١ ـ بتدني سيولته

٢ ـ تدني رصيد أمواله الجاهزة .

٣ ـ زيادة فرص استثمار أمواله في نواح أكثر ربحا من اعادة الحسم .

وتعتبر عملية اعادة الحسم من أقدم أشكال المساعدة التي قدمها البنك المركزي للبنوك التجارية ولكن أهمية هذا المصدر آخذة بالتضاؤل بسبب وجود أموال كافية في المصارف وبسبب انتشار الأسواق المالية ونشاطها في البلدان التي توجد فيها مثل هذه

(1) كان سعر اعادة الحسم يساوي ٨,٥٪ في نهاية آب ١٩٩٦ ، أما سعر الحسم فهو متروك لقوى العرض والطلب (أي أنه معوّم) .

الأسواق فبدلا من أن يلجأ المصرف إلى اعادة الحسم مع ما يتضمنه ذلك من أخطار على سمعته فإنه يلجأ إلى بيع بعض الأوراق التي يحتفظ بها في محفظة استثماراته .

كما أن امكانية حصول المصرف على قرض أو سلفة من البنك المركزي (على الرغم من أن البعض قد يعتبر هذه السلفة دليل على ضعف سيولة المصرف المقترض) قللت من أهمية اعادة الحسم كمصدر من مصادر التمويل إلا أن تقلص أهمية اعادة حسم الأوراق التجارية العادية عادلة نمو سريع في فئة معينة من هذه الأوراق هي فئة القبولات Acceptences التي تستعمل في تمويل التجارة الخارجية وخاصة الصادرات حيث يسحب المصدر قبولاً على المستورد بقيمة البضاعة ويقبل المستورد هذه الورقة بأن يكتب عليها كلمة «مقبول» أو كلمة Accepted ويطلب من مصرفه المحلي أن يقبل هذا السحب أيضا فإن قبله ذلك المصرف يصبح المصدر قادراً على حسم هذا السحب في مصرفه وذلك لأنه السحب يصبح حاملا لتوقيع مصرف في البلد المستورد لا يشك مصرف المصدر في قدرته. وكذلك فإن هذا السحب Draft قابل لاعادة الحسم لدى البنك المركزي في بلد المصدر نظرا لوجود توقيع مصرف المستورد عليه وقد نما استعمال القبولات في عملية اعادة الحسم نظرا لنمو استعمالها في التجارة الخارجية .

مزايا وحجم مساهمة البنك المركزي في تمويل المصارف التجارية في الأردن :

تمتاز قروض المصارف التجارية من البنك المركزي وعمليات الحسم بالمرونة من حيث أن المصاف التجارية هي التي تأخذ زمام المبادرة وتنطبق هذه الصفة على اعادة الحسم أكثر منها على القروض وذلك لأن القروض لا يمنح إلا ضمن شروط معينة يجب توافرها في المصرف المقترض وتتطلب موافقة مسبقة من البنك المركزي بينما اعادة الحسم لا تتطلب مثل هذه التعقيدات اذا كان الأوراق المراد اعادة حسمها تتضمن الشروط التي يضعها البنك المركزي لقبول اعادة حسمها وتتمثل هذه الشروط عادة في :

١ ـ كفاءة المسؤولين عن العملية المالية .

٢ ـ قناعة البنك المركزي بهذه الكفاءة .

٣ ـ موعد استحاق الورقة .

٤ ـ قناعة البنك المركزي بأنها ليست سند مجاملة

٥ ـ وجود أكثر من توقيع على الورقة.

وتختلف قوانين البلدان في النظر إلى عملية اعادة الحسم : فبعض البلدان تعتبرها واجباً على البنك المركزي حين توفر الشروط بينما تعتبر بلدان اخرى هذه العملية منحة يمنحها البنك المركزي للمصارف التجارية ويحق له الرجوع عنها متى شاء بأن يرفض اعادة حسم الأوراق المقدمة إليه حتى ولو كانت مستوفية للشروط .

أما في الأردن فإن مساهمة البنك المركزي في عمليات تمويل المصارف التجارية قليلة بغض النظر عن نوعها فالميزانية العمومية المجمعة لجميع المصارف التجارية العاملة بالأردن جدول (٨) تظهر رصيدا بسيطا لهذه المساهمة على شكل قروض من البنك المركزي والبنوك الأخرى مقدارها ٤٢٩ ميون دينار وهذا الرقم لا يتجاوز ٤,٦٪ من مجموع مصادر التمويل . وهذه النسبة ضئيلة جدا اذا ما قورنت بسورية مثلا حيث بلغت في نهاية عام ١٩٦٤ حوالي ٢١٪ من مجموع مطلوبات الجهاز المصرفي السوري في ذلك العام وبالنسبة لجمهورية مصر العربية في منتصف عام ١٩٧١ حيث بلغت حوالي ٢٦٪ .

ويرجع السبب في ضآلة هذه النسبة في الأردن إلى توفر السيولة النقدية في المصارف الأردنية لدرجة عالية جدا مما يجعلها في غنى عن مساهمة البنك المركزي الأردني في عمليات التمويل. فقد بلغ حجم النقد في الصندوق ولدى البنك المركزي والبنوك الأخرى ٢٠٠٥,٥ مليون دينار أي ما يوازي ٢٣٪ من مجموع موجودات البنوك المرخصة العاملة في الأردن في نهاية آب ١٩٩٦ . ويبين الجدول رقم ١٣ التالي نسبة الموجودات السائلة المحلية والأجنبية إلى مجموع الموجودات في البنك العاملة في الأردن في ذلك التاريخ .

جدول رقم (١٣)
نسبة الموجودات السائلة* إلى المحلية والأجنبية إلى مجموع الموجودات في المصارف التجارية العاملة في الأردن ١٩٩٣ ـ ١٩٩٦

نهاية الفترة	دينار	٪ من الموجودات
١٩٩٣	٣٠٨٠	٤٥,٦
١٩٩٤	٣٢٦٦	٤٣,٤
١٩٩٥	٣٦٠٨	٤٢,٨
١٩٩٦ نهاية شهر آب	٣٦٤١	٤١,٦

(*) النقد في الصندوق ولدى المصارف الأخرى المحلية والأجنبية وأذونات الخزينة وسندات الخزينة .
المصدر : نشرة البنك المركزي الأردني الاحصائية الشهرية مجلد ٣٢ عدد ٨ آب ١٩٩٦ جدول ٧ .

إن مساهمة البنك المركزي كمصدر للتمويل يمتاز على الودائع بأنها لا تخضع لتقلبات واسعة تنجم عن تقلبات الأحوال النفسية أي الثقة في الجهاز المصرفي والأحوال المادية للمودعين فالودائع تتأثر بالجو السياسي والاقتصادي الذي يسود البلد . أما مساهمة البنك المركزي فمصدر ثابت يتجاوب مع السياسة النقدية فقط ويمكن اعتباره صماماً للأمان بالنسبة للمصارف التجارية عندما تتعرض إلى ضغط متزايد ناتج عن عمليات سحب كبيرة ومفاجئة على اعتبار أن من واجب البنك المركزي أن يتدخل لنجدة البنوك التجارية في الأحوال غير العادية .

هذه الميزة جعلت المصارف التجارية تدرك أهمية الاحتفاظ باحتياطي للأموال عن طريق اعادة الحسم ولذا فانها تسعى دوما لجعل أوراقها المحسومة قابلة لاعادة الحسم احتياطاً لما قد ينشأ من حاجة لاعادة حسم مثل هذه الأواق لذا فإن قبولها لإوراق غير القابلة لاعادة الحسم يكون محدوداً .

إلا انه قد تنشأ بعض الظروف الاقتصادية التي تجعل مساهمة البنك المركزي في تمويل المصارف التجارية مصدرا غير مضمون وذلك حينما يلجأ البنك المركزي إلى التحكم في عرض النقد رغبة منه في الحد من نمو الكتلة النقدية في البلد للحد من ارتفاع الأسعار وينتج عن هذا التدخل تضييق على المصارف وانقاص من قدرتها على خلق الودائع .

ثانياً ـ التسهيلات الائتمانية الخارجية كمصدر من مصادر التمويل :

وتتلخص في القروض والاعتمادات التي تحصل عليها المصارف من مراسيلها في الخارج وعادة ما تكون بالعملات الأجنبية لذا فإن هذا المصدر لا يمكن اعتباره مصدراً مباشرة كما انه استعماله يقتصر على تمويل عمليات مصرفية معغينة في الخارج كعمليات الاعتمادات المستندية أي أنها ليست أموالا جاهزة توضع تحت تصرف المصرف المحلي لتمويل عملياته . إلا أن هذه المصادر هامة لتوسيع عمليات المصرف مع الخارج حيث تساعد المصرف على ترسيخ علاقاته بالخارج مما ينتج عنه امكانية استخدامه كمصرف مراسل للمصارف الخارجية فيستفيد من العمولات الناتجة عن اداء هذه الخدمات .

ولم يلعب هذا المصدر سوى دور صغير جداً في تمويل المصارف الأردنية منذ عام ١٩٧٠ حيث بلغ رصيده في ذلك العام ٤٧٨ ألف دينار وانخفض إلى صفر وظل صفراً حتى شهر تموز عام ١٩٧٥ حيث ارتفع إلى ٤٧٤ ألف دينار أما رصيده في نهاية عام ١٩٧٥ فقد بلغ ٩٨١ ألف دينار وهبط الرصيد إلى صفر في نهاية عام ١٩٧٦ . ثم ارتفع إلى ٢٤٧ ألف دينار في منتصف عام ١٩٨٢ وإلى حوالي ٣ ملايين دينار نهاية عام ١٩٨٥ و ١٩٨٦ وإلى ٩ ملايين في نهاية عام ١٩٨٧ وإلى ٢٧ مليون في نهاية عام ١٩٨٨ ثم انخفض إلى ١٦ مليون في نهاية نيسان ١٩٩٠ وإلى ١٤,٩ مليون دينار في نهاية شهر آب ١٩٩٦ .

ثالثاً ـ مصادر التمويل الأخرى :

وتشمل ما يلي :

١ ـ القروض المتبادلة بين المصارف المحلية :

في بعض الأحيان تلجأ المصارف التجارية إلى الاقتراض من بعضها البعض في

سبيل تمويل عملياتها إلا أن هذه الطريقة لا تنظر إليها المصارف عادة بعين الارتياح نظرا لما قد يظنه البعض من أن التجاء المصارف إلى مثل هذه الطريقة قد يعني ضعف المصرف المقترض وكذلك فإن هذا المصدر غير مضمون لأن الحاجة إلى الأموال تنشأ عادة من زيادة الطلب على السحوبات أو القروض وبما أن هذه الأمور تحدث نتيجة لأوضاع سياسية او اقتصادية معينة فإن جميع المصارف العاملة في البلاد تتعرض لنفس هذه الظروف مما يجعل كل المصارف تحتاج إلى أموالها في فترة واحدة الأمر الذي يجعلها غير مستعدة وغير قادرة على اقراض بعضها البعض وعندها فلا مناص من اللجوء إلى البنك المركزي كمقرض أخير.

٢ ـ التامينات المختلفة :

وهي التامينات التي يضعها الأفراد في المصارف مثل تامينات الاعتمادات المستندية ويتم تصنيف هذه التامينات تحت الودائع المقيدة وقد بلغت ٢٧٩ مليون دينار في نهاية آب ١٩٩٦ .

٣ ـ ودائع المصارف من الخارج في المصارف المحلية :

وهذا المصدر غير ثابت ولا يشكل نسبة ذات قيمة اذ بلغت هذه الودائع في نهاية آب ١٩٩٦ مبلغ ٥٣٢ مليون دينار أي ما يعادل ٦٪ من مجموع المطلوبات .

٤ ـ المطلوبات الأخرى :

وهي عبارة عن عدة بنود يدمجها البنك المركزي معا بقصد اختفاء معالمها او لعدم اهمية تفصيلاتها وقد بلغ رصيدها ٦١٢,٩ مليون دينار في الميزانية العمومية المجمعة لجميع المصارف العاملة في الأردن في نهاية آب ١٩٩٦ وهذا ما يوازي ٧٪ من مجموع المصادر .

أسئلة للمراجعة

ـ «ان دور البنك المركزي كممول للبنوك التجارية لا يقف عند حد منح القروض ...»
ناقش هذه العبارة مبيناً : ـ

أ ـ اشكال هذا الدور .

ب ـ مدى استفادة المصارف التجارية منه ولماذا .

جـ ـ مزاياه .

٢ ـ ما معنى : السلفة ، اعادة الحسم ، الملجأ الأخير ، تامينات الاعتمادات المستندية .

تمارين على الحسم وإعادة الحسم

تمرين (١) :

خصم التاجر مصطفى كمبيالة قيمتها الأسمية ٤٥٠٠ دينار لدى البنك الأهلي بسعر ٩٪ وتستحق بعد ٦ شهور وأعاد البنك الأهلي خصمها فورا لدى البنك المركزي بسعر ٨,٥٪ ، المطلوب ، استخرج :

أ ـ كم سياخذ التاجر مصطفى عندما يخصم كمبيالته ؟

ب ـ كم سيربح البنك الأهلي اذا اعاد خصم الكمبيالة لدى البنك المركزي ؟

جـ ـ كم سيقبض البنك الأهلي من البنك المركزي ؟

د ـ كم سيربح البنك المركزي من العملية ؟

تمرين (٢) :

لو احتفظ البنك الأهلي بالكمبيالة السابقة لمدة 4 شهور ثم اعاد حسمها لدى البنك المركزي بسعر ٨,٥٪ . المطلوب ؛ استخرج :

أ ـ كم سيربح البنك الأهلي من كمبيالة مصطفى في هذه الحالة ؟

ب ـ كم سيربح البنك المركزي من العملية ؟

جـ ـ كم سيربح البنك الأهلي من عملية اعادة الحسم فقط ؟

الفصل السابع

تنمية مصادر تمويل المصرف التجاري وإدارتها

تبذل البنوك مجهودات كبيرة في سبيل تنمية مصادر تمويلها لانه بنمو هذه الأموال تستطيع البنوك أن تزيد من فعالياتها المصرفية ومن استثمارها ومن سيولتها وربحها . وتتركز مجهودات البنوك في توفير عنصرين هما السيولة والربحية . وفيما يلي سنتعرض لبحث كيف يمكن للمصارف أن تحافظ على مستوى تمويلها وتنمية مصادر هذا التمويل وإدارتها .

أ ـ تنمية حجم أموال المصرف الخاصة وإدارتها :

تحدد التشريعات الخاصة بالمصارف الحد الأدنى لرأس مال البنك التجاري ويكتفي كثير من المصارف بالمحافظة على رأس مالها دون محاولة منها لرفعه ولكن هذا لا يعني أن المصارف لا تعمل على زيادة حجم أموالها الخاصة عن طريق زيادة رأس المال بعد أخذ موافقة البنك المركزي أو زيادة حجم الاحتياطيات ولهذه الاحتياطيات صفة رأس المال بالاضافة إلى أنها تمتاز عن رأس المال بأنها أكثر مرونة من حيث كيفية استعمالها عند الضرورة . كما أن المصارف تلجأ إلى زيادة أموالها الخاصة عن طريق استيفاء جزء من أرباحها على شكل أرباح مدورة يكون لإدارة المصرف مطلق الحرية في كيفية التصرف بهذه الأموال لمصلحة المصرف خاصة فيما يتعلق بتوزيع هذه الأرباح أو عدم توزيعها أو ضمها إلى احتياطي رأس المال أو ابقاءها كأرباح غير موزعة . وهكذا تتم الموازنة بين ما يتطلبه المصرف من المحافظة على سلامة أمواله وسيولته ومتانة مركزه وبين ما يتطلبه اصحابه من ربحية وتوزيع أرباح ـ وتضع بعض التشريعات ميزانيات المصرف وحسابات أرباحه وخسائره تحت المراقبة لتضمن السلطة النقدية أن المصرف يقتطع الاحتياطات الضرورية قبل توزيع الأرباح على المساهمين وتعطي هذه التشريعات السلطات النقدية الحق في الطلب من المصرف أن يخفض من معدلات توزيع الأرباح أو حتى التوقف عن توزيع أرباحه اذا اقتضت مصلحة المصرف ذلك .

وفي الولايات المتحدة تستطيع المصارف التجارية أن تنمي أموالها الخاصة عن طريق اصدار سندات دين Debentures وتعطي الودائع أولوية في السداد عليها عند تصفية المصرف أما من حيث إدارة الأموال الخاصة فتتجلى حكمة الادارة في كيفية توزيع هذه الأموال بين رأس مال المصرف واحتياطيات رأس المال ونوعية توظيف هذه الأموال .

أما توزيع هذه الأموال فهناك عدة بدائل[1] على الإدارة أن تختار من بينها . ففي نهاية كل دورة محاسبية واقتطاع الاحتياطيات التي لا مفر من اقتطاعها والتأكد من سلامة رأس المال الذي أسس المصرف بموجبه تقترح الادارة على المساهمين : أما توزيع باقي الأرباح بكامله على المساهمين أو تخصيصه كرأس مال إضافي أو استعماله كاحتياطي اختياري أو ابقاءه أرباحاً غير موزعة ولكل من هذه الطرق نتائجه .

فتوسيع رأس المال يفيد في دعم مركز المصرف وفي اتاحة فرصة أكبر أمامه للاقتراض من البنك المركزي عند الحاجة إلا أن هذه الغاية يمكن تحقيقها بواسطة الاحتياطيات الاختيارية بالاضافة إلى أن هذه الاحتياطيات تتيح للمصرف مقداراً أكبر من المرونة في استعمال هذه الأموال كتوزيعها على المساهمين في المستقبل لأن اجراءات التصف بالاحتياطي الاختياري تكون أقل تعقيداً من اجراءات تخفيض رأس المال أن كان أكثر من الحد الأدنى المقرر قانوناً أما الأرباح المدورة فتدعم رأس مال المصرف وبالتالي تزيد في مقدرته على الاقتراض من البنك المركزي كما يفعل الاحتياطي والزيادة في رأس المال .

أما من حيث توظيف الأموال الخاصة فإن المتعارف عليه هو أن المصارف تلجأ إلى توظيفها في الأوراق المالية من الدرجة الأولى أي المضمونة الربحية الصادرة عن مؤسسات لا يشك في مقدرتها المالية أو في العقارات بدلا من توظيفها في عمليات مصرفية عادية كما هو الحال في الأموال الأخرى . إلا أن بعض الأقطار لا تتوافر فيها مثل هذه الأوراق المالية بالاضافة إلى أن بعض الأقطار أيضا تحرم على المصرف التجاري أن يشتري العقارات إلا في الحدود التي يحتاجها المصرف لأبنيته الخاصة أو لاجراء عملياته المصرفية العادية شريطة أن يتلخص من مثل هذه العقارات في أقرب فرصة ممكنة .

---

(١) المصدر السابق ص (٣٧) .

وينص قانون البنوك الأردني على أن هذه الفرصة يجب أن لا تتعدى سنتين وهكذا فإن حرية المصرف في إدارة أمواله الخاصة مقصورة على إدارة الاحتياطيات الاختيارية والأرباح دون الاحتياطيات الإلزامية .

ب ـ تنمية الودائع :

تتبع المصارف طرقا متنوعة لتنمية ودائعها من أبرزها اجتذاب المودعين عن طريق منح تسهيلات خاصة بالاضافة إلى المحافظة على سمعة المصرف وسيولته ومتانة مركزه في نفوس المواطنين كما أن المصارف تجتذب المودعين بما تعطيه لهم من فوائد على ودائعهم خاصة إذا كانت في غير حسابات جارية وهكذا فإن المصارف تتنافس في بعض الأحيان في اعطاء الفوائد للمودعين إلا أن هذه المنافسة تعمل على بالحد كثيرا من أرباح البنك مما يجعل هذه المصارف تتفق فيما بينها على اخراج أسعار الفائدة من مجال المنافسة . ففي الولايات المتحدة تتنافس المصارف في منح الهدايا المجانية لكل من يفتح حساباً جديداً ولكن بعض المصارف أخذت تتكتل ضد هذه الوسائل واستطاع بعضها أني توصل إلى اتفاق عدم استعمال مثل هذه الأمور فأخذوا يلجأون إلى ايجاد تسهيلات أخرى مثل الخدمة المصرفية ساعات أكثر ووجود شبابيك خدمة مصرفية لراكبي السيارات دون الحاجة إلى نزول هؤلاء الركاب من سياراتهم ووجود شبابيك خدمة مصرفية تعمل على الكمبيوتر موزعة في أماكن مختلفة في الأسواق لخدمة الجمهور في عملية السحب بحدود مبالغ بسيطة دونما حاجة إلى الذهاب إلى المصرف . كما أن المصارف أخذت تعتني كثيرا باختيار موظفيها ممن يكونون من ذوي المظهر الحسن والأخلاق الطيبة والذين يحسنون التعامل مع الناس وخاصة أولئك الأشخاص الذين يحتكون بالجمهور لأن سمعة المصرف واقبال الجمخور عليه يعتمد إلى حد كبير على قدرة موظفيه على خلق الانطباع الجيد عنه وعلى اقناع الجمهور بأن المصرف يهدف إلى أداء خدمة لهم أولا وقبل كل شيء .

أن هذه الأساليب تنجح كثيرا في البلدان الراقية[2] حيث تعود جذور الخدمات

---

(٢) لأخذ فكرة واضحة عن أهمية الاعلان عن الخدمات المصرفية في البلدان الراقية ، كالولات المتحدة مثل راجع :
John B. Mayers. "Advertising," Banking Magazine, August, 1969, PP. 57-62.

المصرفية إلى حقب بعيدة في تاريخها وحيث ينتشر الوعي المصرفي بين الجمهور(٣) أما في البلدان النامية فإنه بالاضافة إلى هذه الأساليب فإن على المصارف مراعاة أمور معينة وهي ما يلي :

١ ـ العمل على نشر الوعي المصرفي بين الجمهور وتعريفه بالخدمات التي تؤديها المصارف للأفراد وللاقتصاد القومي بشكل عام وتشجيع صغار المدخرين على التعامل مع المصارف .

٢ ـ تسهيل اجراءات عمليات فتح الحسابات والايداع والسحب .

٣ ـ العمل على نشر الخدمات المصرفية في الأرياف والمدن الصغيرة والمناطق المأهولة .

٤ ـ ايجاد طريقة للتعامل مع المصارف يرضي عنها الضمير الديني للأفراد الذين يحجمون عن التعامل مع المصارف لأسباب دينية.

وعلى الحكومات أن تلعب الدور التالي :

١ ـ سن القوانين الرادعة التي تحمي المتعاملين بالشيكات من التلاعب وتحمي المصارف من علميات تزوير الشيكات.

٢ ـ نظرا لأن حجم الودائع يتأثر بالوضع الاقتصادي والسياسي فإن على الحكومات في البلدان النامية بشكل خاص أن تعمل على نشر الثقة بالمستقبل الاقتصادي والسياسي لتلك البلاد عن طريق ايجاد مشاريع تنمية والعمل على استتباب الأمن والطمأنينة بين مواطنيها.

٣ ـ العمل على فرض سرية الودائع .

٤ ـ حماية صغار المودعين بالتأمين على الودائع التي لا تتجاوز حدا أعلى معينا .

٥ ـ الغاء طوابع الواردات على التعامل بالشيكات بالنسبة للشركات والمؤسسات الحكومية لأن هذه الطوابع تشكل ضرائب غير مباشرة تزيد من تكاليف التعامل بالشيكات في الأردن .

(٣) د. سعيد النابلسي : مصدر سابق ص (٢٩) .

إن ما ذكرناه ينصب على الودائع الخاصة وهي الجزء الأهم من مصادر التمويل في المصرف إلا أن هذا لا يعني أنه ليس للودائع العامة نصيب من اهتمام المصارف فإذا فرضنا أن سياسة الحكومة وقوانينها تسمح بايداع أموال الدولة في المصارف التجارية فإن هذه المصارف تستطيع اجتذاب هذه الأموال اذا كانت ذات طبيعة استثمارية وإلا فإن هذه الأموال تخضع لاعتبارات خاصة غالبا ما تكون خارج نطاق تأثير اجراءات المصرف ومغرياته . وفي الأردن لا تضع المصارف أهدافاً مرحلية لأنواع الودائع وحتى لو كان هناك نوعاً من التخطيط فإنه لا يخرج عن كونه بعض التوقعات التي تدخل في حيز التقدير أو التنبؤ البسيط ولا تنطبق عليها الضوابط العملية بالمعنى الفني الدقيق . ولا تتبع المصارف التجارية في الأردن أساليب معينة لجذب الودائع ولا تقبل المصارف بشكل واضح على استخدام الأساليب التقليدية كالصحافة والاذاعة والتلفزيون والسينما واللوحات الاعلانية إلا أن هناك شبه اتفاق على أن أهم الأساليب التي تقدم عليها المصارف هي الزيارات المباشرة للمتعاملين ونشر التقرير السنوي والميزانية والأرباح الموزعة للمصرف ولا تبذل المصارف الأردنية مجهودات معينة لابتكار الأوعية الادخارية الجديدة ومن ثم فإن الودائع الادخارية لاتزيد عن الأنواع التقليدية الموجودة في كل المصارف وهي ودائع لأجل تستحق في تواريخ معينة وودائع لأجل دفعها خاضع لاشعار وودائع توفير . ويبدو أن عدم التوسع في وسائل الترويج واستحداث أوعية جديدة يرجع إلى التزايد الواضح في ودائع المصارف مع عدم تعدد مجالات التوظيف .

أما نطاق العالم العربي فتقوم المصارف التجارية العربية باتباع العديد من الأساليب لجذب الودائع إلا أن جميعها ينحصر في الصحافة والاذاعة والتلفزيون والسينما واللوحات الاعلانية وتوزيع النشرات والمطبوعات والزيارات المباشرة للعملاء. إن الاستخدام الأكثر شيوعا في كل دولة يختلف من دولة لأخرى بل يختلف من مصرف لآخر داخل الدولة الواحدة باختلاف كل منها وحسب فلسفة الادارة فيها وهناك تركيز في معظم الدول العربية بوجه خاص على الصحافة والزيارات المباشرة ثم التلفزيون . وتبذل المصارف التجارية العربية جهودها لجذب الودائع الادخارية وتحاول ابتكار أوعية ادخارية جديدة . ومع هذا فلازالت الودائع الادخارية لا تخرج على الأنواع التقليدية : لأجل ، لأجل باخطار ، وتوفير بالاضافة إلى التوفير ذي الجوائز والودائع التأمينية (توفير مع تأمين على الحياة)(٤) .

(٤) المنظمة العربية للعلوم الإدارية ، جامعة الدول العربية ، الندوة العربية الأولى لإدارة المصارف ١٩٧٢ ، الجزء الأول ، ص ٥١ .

العوامل التي تؤثر على حجم الودائع :

أما العوامل التي تؤثر على حجم الودائع بشكل عام فهي :

١ ـ حجم القروض والسلفات التي تمنحها المصارف التجارية . فإن زيادة هذا البند من بنود الأصول سيترتب عليه زيادة الودائع في جانب الخصوم إذا لم يتم سحب القروض على شكل نقد جاهز . أما اذا سحبت جميع هذه القروض في شكل نقدي وهو أمر نادر فإن الميزانية المجمعة للمصارف بشكل عام لن تتاثر بمعنى أن حجم الأصول والخصوم لن يتاثر وكل التاثير الذي سيحدث سيظهر في جانب الأصول حيث يزيد بند القروض وينقص بمقدار مماثل لهذا النقد في الخزينة أو الأرصد لدى المصرف المركزي .

٢ ـ قروض المصرف المركزي إلى المصارف التجارية وعمليات السوق المفتوحة حيث أن حصيلة هذه القروض ستأخذ طريقها إلى القروض التجارية في صورة ودائع في نهاية الأمر وبذلك تزيد ودائع المصارف التجارية كما يزيد احتياطيها لدى المصرف المركزي.

٣ ـ حجم النقد المتداول : أن عودة النقود إلى المصارف التجارية سيزيد من ودائعها في جانب الخصوم كما يزيد من أرصدتها السائلةفي شكل نقد أو ودائع لدى البنك المركزي وبالعكس فإن سحب النقود من المصارف التجارية يؤدي إلى نقص الأرصدة السائلة وكل ذلك يؤدي إلى تاثر الودائع بالزيادة أو النقص .

٤ ـ حالة ميزان المدفوعات : أن وجود فائض في ميزان المدفوعات سيكون مصحوباً بزيادة في أرصدة المصارف لدى المصرف المركزي في جانب الأصول وفي مقابل ذلك تزيد الودائع في جانب الخصوم وبالعكس فإن عجز ميزان المدفوعات سيؤدي إلى نقص في الأرصدة لدى البنك المركزي ونقص في الودائع اذ أن المودعين حينما يقومون بتسديد هذا العجز من حساباتهم فإنهم بذلك ينقصون من ودائعهم لدى المصارف التجارية وكذلك تنقص أرصدة المصارف التجارية لدى المصرف المركزي نتيجة لذلك .

دور المصارف في تنمية الودائع :

يمكن تلخيص ما تستطيع المصارف القيام به لزيادة المدخرات وتشجيع الجمهور على التعامل معها وبالتالي زيادة حجم الودائع بما يلي :

١ ـ التوسع في فتح الفروع : على المصارف أن تقترب من المودعين .

٢ ـ تبسيط الخدمات المصرفية : على المصارف أن تعيد النظر في اجراءات تنفيذ الخدمة وتشرح هذه الاجراءات للمتعاملين سواء بواسطة أقسام متخصصة بالارشاد المصرفي أو نشرات تقدمها للجمهور أو بوسائل مبتكرة .

٣ ـ نشر الوعي المصرفي : بالاتصال الواسع بالأفراد واطلاعهم على مزيد من الخدمات التي يمكن أن تؤدى بواسطة المصرف . وفي أغلب بلدان العالم تصدر المصارف كتيبات صغيرة سهلة العبارة مزودة بالرسوم الكاريكاتيرية التي تشرح العمليات في سهولة ويسر بل أنها تتجه إلى التسلية بهذا الأسلوب حتى تزيل من نفوس المتعاملين ما يساورهم من اعتقاد عن صعوبة العمليات المصرفية .

٤ ـ نشر الوعي الاستثماري وذلك عن طريق اصدار نشرات دورية تفسر فيها بواعث القوانين الاقتصادية والمالية وتوضح المراكز المالية للشركات وتشرح أهداف المشروعات الجديدة وبذلك تعمل على تنشيط التداول في أسواق الأوراق المالية .

إدارة ودائع المصارف التجارية :

نظرا لأهمية الودائع في حياة المصارف التجارية فإن إدارات هذه المصارف ترى لزاماً عليها أن تلجأ إلى دراسة تركيبة الودائع وتوزيعه الودائع وحركة الودائع .

أ ـ تركيبه الودائع Deposits Structure :

تعني دراسة تركيبة الودائع أن تتعرف إدارة المصرف على أصناف الودائع الموجودة لديها فوجود الودائع الطويلة الأجل على مختلف أشكالها والودائع الخاضعة لأشعار بنسبة كبيرة يتيح لإدارة المصرف مجالا أكبر من الحرية في توظيف موجوداتها

وهكذا فإن ضعف مستوى هذا النوع من الودائع يجب أن يحفز الإدارة على زيادته . وأن تتعرف الإدارة على أصناف الودائع حسب قدرات المودعين المالية وفيما اذا كانت غالبية ودائعها مملوكة لكبار المودعين أم صغارهم . إن ودائع صغار المودعين أكثر ثباتاً لضآلة الكميات المسحوبة منها في وقت واحد فإذا كانت نسبة هؤلاء المودعين قليلة نسبياً في تركيبة الودائع فإن على إدارة المصارف أن تعمل على توسيع قاعدة الودائع أي السعي لزيادة عدد صغار المودعين في المصرف إلا أن هنالك محذورا هاما على الإدارة الانتباه له قبل التمادي في هذا الاتجاه الا وهو ضمان عدم تأثير هذه الزيادة على ربحية الودائع لانه كلما صغر حجم الوديعة كلما ازدادت تكاليفها النسبية نظرا لوجود نسبة كبيرة من هذه التكاليف على شكل تكاليف ثابتة - وهنا قد تلجأ الإدارة إلى عدم تشجيع هذه الودائع مثل تخفيض الفوائد التي تدفعها عليها أو اشتراط حد أدنى لا تقبل الوديعة إذا كانت دونه .

كما أن دراسة تركيبة الودائع تعين الإدارة على معرفة حجم الودائع العامة بالنسبة للودائع الخاصة وكما هم معلوم فإن الودائع الخاصة تفضلها المصارف على الودائع العامة . وتبين الجداول (٩) و (١٠) عناصر تركيبة الودائع للمصارف التجارية في الأردن . فارجع إليهما .

ب - توزيع الودائع Deposits Distribution :

والمقصود به التوزيع الجغرافي للودائع بين مختلف فروع المصرف في القطر الواحد. فمن دراسة التوزيع يمكن للمصرف أن يعرف حجم الودائع المتوفرة في كل فرع من فروعه في حالة وجود فروع له وهكذا فإنها تمكنه الاستفادة من فائض الودائع لدى أحد الفروع وتوجيهها إلى فرع آخر يحتاج إليها .

جـ - حركة الودائع Deposits Movement :

وتهدف دراستها إلى التعرف على نمط الايداع والسحب خلال فترات زمنية محددة قد تكون سنوية أو موسمية أو شهرية وتستفيد الادارة من معرفة هذا النمط بأن تستعمله في عمليات التنبؤ والتخطيط المالي للمستقبل .

أما نمط هذه الحركة خلال السنة الواحدة فيبين التغيرات التي تطرأ على حجمها خلال شهور السنة فالحركة الشهرية مثلا تبين التغييرات التي تحدث في مواسم معينة تتلاءم مع المواسم الزراعية مثل فصول الزرع أو جني المحاصيل أو عمليات الشركات الصناعية التي تتمول في مواسم معينة لشراء مواد أولية معينة مثل المواد الزراعية كما أنه يلاحظ ازدياد في حركة سحب الودائع في مواسم الأعياد مثلا كما أن هناك مواسم معينة في السنة تتكدس فيها الودائع في المصارف أكثر من غيرها .

هذا ويمكن رسم حركة الودائع خلال أيام الشهر فيلاحظ أن نوعا من التغيرات يحدث في مطلع الشهر وفي أواخره حيث ترتفع الودائع في مطلع الشهر في العادة نتيجة لقبض الموظفين والعاملين وذوي الدخل المحدود أجورهم ورواتبهم وتنخفض في النصف الثاني من الشهر عندما تستخدم هذه الفئات جزءاً من ودائعها عندما تعمد المؤسسات والدوائر المودعة في المصارف إلى دفع رواتب وأجور موظفيها ومستخدميها .

هذه الحركة النمطية تعطي صورة لادارة المصرف تسترشد بها في تنظيم حركة توظيفاتها بحيث تتلاءم مع حركة الودائع وسحبها .

وعلى الرغم من فوائد هذه الدراسات في عمليات التنبؤ للمستقبل في مجال التخطيط المالي إلا أنه تجدر الاشارة إلى أن هذه الدراسة ليست كل شيء. أي أن معرفة نمط الحركة لا يغني الإدارة عن ضرورة التنبه لعوامل أخرى هامة تؤثر في هذه الحركة فتخرجها عن نمطها المعتاد مثل الأوضاع الاقتصادية العامة والاستقرار السياسي والاقتصادي أو عدمه وحالة الأسواق ومن هنا نجد أن المصارف تهتم كثيراً بمراقبة حركة الودائع اليومية لئلا تتفاجأ بسحوبات غير عادية تحرج المصرف وتربكه(٥) .

جـ - تنمية وإدارة مساهمة البنك المركزي في تمويل المصارف التجارية :

تعتمد مساهمة البنك المركزي في تمويل المصارف التجارية على :

١ - مقتضيات السياسة النقدية .

٢ - سيولة المصارف التجارية ومدى توفر الأموال الجاهزة أو شبه النقود .

٣ - نظرة المصارف التجارية وتفسيرها لهذه المساهمة .

(٥) المصدر السابق ص (٣٥) .

إن المصارف التجارية تفقد كثيراً من فرص الاستفادة من هذا المصدر بسبب سوء تفسير هذه المساهمة إلا انها اذا ارادت أن تنمي مساهمة البنك المركزي في تمويلها فإنها تسعى دوما إلى التقيد بالشروط والتعليمات التي يضعها هذا البنك سواء فيما يتعلق بالعناصر التي تؤهلها للحصول على القروض او لاعادة الحسم خاصة وأن القروض لا تمنح لجميع المصارف التجارية على نفس المستوى لأن البنك المركزي يحدد حداً أعلى لكل مصرف (لا تتجاوزه قروضه له) حسب متانة مركزه أو سيولته او احتياجاته أو ودائعه أو تسليفاته او اية مجموعة من هذه العناصر ولذلك فإن المصرف التجاري يستطيع أن ينال حدا أعلى من القروض بالنسبة للمصارف الأخرى اذا ما راعى بصورة أكبر شروط البنك المركزي في هذا المجال مثل تنمية رأس ماله واحتياطياته .

وتتلخص إدارة عمليات اعادة الحسم برفض المصارف التجارية حسم الأوراق إلا اذا كانت مستوفية للشروط التي يحددها البنك المركزي لقبول اعادة حسمها إلا في حالات استثنائية . والقاعدة العامة هي أن المصارف التجارية تفضل الاحتفاظ بالأوراق التي تحسمها إلى موعد استحقاقها لكي تجني الفائدة الكاملة إلا أن الإدارة اليقظة تحتاط لامكانية احتياج المصرف ولجوئه إلى اعادة الحسم بأن تصر على استيفاء هذه السندات لشروط اعادة الحسم التي غالباً ما تهدف إلى ضمان سلامة توظيف الأموال المتوفرة عن طريق الحسم وضمان سيولة السند . وتعالج هذه الشروط مدة السند وملاءة الموقعين المالية ونوعية التوظيف الاقتصادي حيث يبدي البنك المركزي عدم رغبة في اعادة حسم السندات ذات الأجل المتوسط والطويل والأسناد المشكوك في ملاءة موقعيها أو التي لا تمثل فعاليات انتاجية صحيحة (سندات مجاملة) .

د ـ تنمية التسهيلات الائتمانية الخارجية :

إن هذه التسهيلات عنصر ضروري لتنفيذ عمليات المصرف في الخارج ويمكن تأسيس هذه التسهيلات في الخارج عن طريق تبادل الزيارات بين المسؤولين في المصارف المحلية والخارجية ويمكن تنمية هذه التسهيلات عن طريق[6] :

١ ـ المحافظة على حد أدنى في التعامل بين المصرف المحلي والمصرف المراسل له يتبادل

(٦) المصدر السابق ص (٣١) .

خلالها المصرفان المنافع فيشعر بذلك المصرف المراسل أن له مصلحة في الاستمرار في التعامل مع هذا المصرف المعين ويتم ذلك مثلا في أن يحتفظ المصرف المحلي برصيد معقول له في المصرف المراسل وأن يحصر ما أمكن تعامله مع ذلك المصرف المراسل في المجال الذي يستطيع ذلك المصرف أن يؤدي خدمة فيه وذلك لكي يتيح له فرصة تقاضي عمولات مصرفية على تلك الخدمات .

٢ ـ توسيع حجم عملياته .

٣ ـ المحافظة على سمعة المصرف المحلي وسلامة أعماله .

٤ ـ على المصرف المحلي أن يقوم بالتزاماته تجاه المصرف المراسل بكل دقة وسرعة وأمانة وإلا اضطر ذلك المصرف إلى البحث عن مصرف آخر يعامله .

هـ ـ تنمية مصادر التمويل الأخرى :

من هذه المصادر : القروض من مصارف أخرى والتأمينات المختلفة التي يتقاضاها المصرف .

أما من حيث القروض من المصارف الأخرى قد بينا أن هذا أمر لا يمكن الاعتماد عليه كمصدر ثابت بالاضافة إلى أنه غير مرغوب فيه إلا أن هنالك استثناء لهذا ألا وهو اقتراض المصارف من فروعها في الخارج أو اقتراض الفروع من مراكزها الرئيسية ويلعب هذا المصدر دوراً هاماً في هذه الحالة ويقلل هذا المصدر كثيراً من حاجة المصارف إلى مساهمة البنك المركزي . كما أن أهمية هذا المصدر تبرز اذا أخذنا بعين الاعتبار أن الفروع أو المراكز الرئيسية في الخارج لا تكون متأثرة بالأحوال الاقتصادية والسياسية السائدة في الداخل مما يجعل منها مصدرا ثابتاً للتمويل يستطيع بواسطته المصرف العامل أن يخفف من تأثير اجراءات البنك المركزي التي يفرضها بطريق استعماله لسعر اعادة الحسم وعمليات السوق المفتوحة أو تغيير نسبة الاحتياطي وذلك لأن المصرف المحلي يستطيع الحصول على الأموال اللازمة له عن طريق هذا المصدر متحدياً بذلك جميع اجراءات البنك المركزي الآنفة الذكر والتي تهدف إلى الحد من مقدرة المصارف على زيادة حجم الكتلة النقدية .

اما فيما يتعلق بالتامينات المختلفة التي يتقاضاها المصرف عادة فإنها من المصادر التي يمكن تنميتها بتشجيع الجمهور على الاستفادة من خدمات المصرف غير النقدية فالمصرف الذي يتقاضى تأميناً ملائما لانه يكفل احد زبائنه مثلا يستفيد من هذا التامين بدعم أمواله الجاهزة بوديعة مقيدة إلا أن المصرف يجب أن يسلك طريقا وسطا فيما يتعلق بالنسبة التي يتقاضاها على أمثال هذه الامور فإن تشدد أكثر مما ينبغي فإنه قد يتيح الفرصة لمنافسيه لأن يقدموا نفس الخدمة بتكاليف أقل كما أنه أن تساهل أكثر مما ينبغي فإنه يعرض تعهداته والتزاماته إلى نسبة أكبر من المخاطرة Risk كما أنه يضيع على نفسه فرصة الاستفادة القصوى من امثال هذه المصادر.

والأمر الهام في هذا الموضوع هو أن يسعى المصرف إلى تأدية امثال هذه الخدمات على الوجه الأكمل الذي يرضي عملاءه ويشعرهم بأن هدف المصرف الأول هو خدمتهم لا الحصول على أموالهم ويساعد هذا الشعور على توسيع أعمال المصرف في هذا المجال وبالتالي على تنمية هذا المصدر من مصادر التمويل .

أسئلة للمراجعة

١ ـ كيف تستطيع المصارف أن تنمي اموالها الخاصة بشكل عام ؟

٢ ـ ما أهمية توزيع أموال المصارف الخاصة على أشكال متعددة وما هي خصائص كل شكل من هذه الأشكال وكيف توظف أموالها الخاصة ؟

٣ ـ كيف تنمي المصارف ودائعها في البلدان المتقدمة وفي البلدان النامية ؟

٤ ـ ما هو الدور المتوقع من الحكومة ان تلعبه في مجال تنمية الودائع ؟

٥ ـ ما هي العوامل التي تؤثر على حجم الودائع بشكل عام ؟

الفصل الثامن

أسس تشغيل موارد المصرف التجاري

إن تشغيل الأموال التي يحصل عليها المصرف من مصادرها المختلفة يعتبر الوظيف الثانية من الوظائف التي يقوم بها (بعد قبول الودائع) بغية تحقيق أهدافه الخاصة منب قاء ونمو وزيادة ثورة مالكيه من ناحية واحدة وأهدافه العامة من النهوض بالمجتمع الذي يعمل فيه عن طريق تأدية خدمة نافعة لهذا المجتمع والمساعدة في مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية من ناحية أخرى .

مبادىء توظيف أموال المصرف التجاري :

هنالك أسس واعتبارات يتحتم على المصرف الأخذ بها ومراعاتهاعند توظيفه لأمواله بغض النظر عن مصادرها وهذه الأسس :

١ ـ الربحية لتغطية ما يتحمله المصرف من مخاطر .

٢ ـ السيولة وهذا العنصر تستلزمه طبيعة الموارد التي يعتمد عليها المصرف .

٣ ـ الضمان وتبنى عليه الثقة في سلامة مركز المتعامل .

٤ ـ مشاركة المصارف في تمويل خطط التنمية الاقتصادية وهذا الاعتبار هام جدا وخاصة في البلدان النامية .

أولاً : الربحية Profitability :

يسعى المصرف لتحقيق هدف زيادة قيمة ثروة مالكية عن طريق تحقيق أرباح ملائمة أي لا تقل عن تلك التي تحققها المشاريع الأخرى والتي تتعرض لنفس الدرجة من المخاطر ، وتوزيعها عليهم بعد الاحتفاظ بجزء منها على شكل احتياطيات اجبارية

واختيارية ومخصصات متنوعة وارباح غير معدة للتوزيع .

ولكي يحقق المصرف هذه الأرباح فإن عليه أن يوظف الأموال التي حصل عليها من المصادر المختلفة وأن يخفض نفقاته وتكاليفه لأن الأرباح هي الفرق بين الايرادات الاجمالية والنفقات الكلية .

والايرادات الاجمالية للمصرف تتكون بشكل رئيسي من نتائج عمليات الاقراض والاستثمار التي يقوم بها المصرف بالاضافة إلى الأرباح الرأسمالية التي قد تنتج عن ارتفاع القيمة السوقية لبعض أصوله . أما نفقات المصرف فتتمثل في نفقات إدارية تشغيلية والفوائد التي يدفعها على ودائع الأفراد لديه بالاضافة إلى الخسائر الرأسمالية التي قد تنشأ عن انخفاض القيمة السوقية لبعض أصوله والقروض التي قد يعجز عن استردادها وتتركز المصلحة الاقتصادية في تحقيق أكبر فائض ممكن بين إيراداته الاجمالية ونفقاته المختلفة ويسعى المصرف إلى تحقيق هذا الهدف عن طريق تقليل نفقاته من ناحية وعن طريق تحقيق أكبر ايراد اجمالي ممكن من ناحية أخرى . ويمكن تقسيم نفقات المصرف إلى قسمين رئيسيين هما :

أ ـ نفقات إدارية وتشغيلية .

ب ـ النفقات التي تتمثل في الفوائد التي يدفعها المصرف على الأموال المودعة لديه .

فبالنسبة للنوع الأول من النفقات فإن المصرف الراشد يسعى إلى تخفيض هذه النفقات إلى أدنى حد ممكن مع محاولة الحصول على أكبر عدد ممكن من النتائج التي يتوخاها من مثل هذه النفقات .

أما الفوائد فإن حجمها كنفقات هو شيء نسبي الهدف منه هو تحقيق أكبر كفاية من أنفاقها حيث يجب أن ننظر إلى الايراد الممكن تحقيقه من هذه النفقات قبل النظر إلى الحجم المطلق لها . بل يجب أن ننظر إلى نسبة هذه الفوائد إلى الايراد الذي يمكن الحصول عليه نتيجة تشغيل الودائع التي يدفع عليها المصرف فوائد : فقد يلجأ إلى دفع فوائد أعلى مما هو سائد بقصد الحصول على ودائع ليشغلها ويحقق ربحاً .

ويبرر رجال المصارف أرباحهم بأن كل عملية يجريها المصرف تنطوي على مخاطر

وتكاليف بالاضافة إلى المصاريف العامة التي يتكبدها المصرف والاحتياطيات الضرورية لمواجهة متطلبات نشاطه ـ جميع هذه الأمور تبرر حصول المصرف على أرباح لتغطية هذه النفقات ولتحقيق عائد معقول على رأس ماله .

والمصرف يسعى لأن تكون كل عملية يقدمها تنطوي على عائد إلا أن المصرف عند تقديره لهذا العائد قد ينظر إلى المدى البعيد أو إلى جميع العمليات التي يقوم بها المتعامل فيقدم له بعض التسهيلات التي قد لا تنطوي على ربح أملاً في تشجيعه على استخدام المصرف في عمليات تعود على المصرف بالربح في المدى البعيد .

والمصرف ليس له مطلق الحرية في تحديد حجم أرباحه . فقد تقوم الدولة ممثلة بالمصرف المركزي بوضع الشروط الخاصة بالائتمان وخاصة في الدول التي تتبع نظام الائتمان الموجه وتستعمل هذه الشروط كأداة من أدوات السياسة النقدية لتوجيه النشاط الاقتصادي إلى جهات معينة وذلك بوضع معدلات تشجع أو تعرقل امكانية الحصول على القروض لهذه الغاية أو تلك .

أما في الدول التي تطبق سياسة الائتمان الحر فتقوم المصارف نفسها بالاتفاق فيما بينها على تحديد تلك الشروط في ضوء توصيات البنك المركزي وممارسته لأدوات السياسة النقدية كسعر اعادة الحسم وعمليات لاسوق المفتوحة وتغير نسبة الاحتياطي بالاضافة إلى اعتبارات الظروف الاقتصادية ممثلة بقوانين العرض والطلب .

وبالرجوع إلى أسعار الفائدة والعمولات السائدة في الأردن نجد أن أرباح المصرف التجاري تتكون من :

أ ـ فوائد مدينة على القروض متروك حدها الأعلى لعوامل العرض والطلب .

ب ـ عمولات تتقاضاها المصارف وتكون لهذه العمولات حدود عليا وأخرى دنيا تختلف حسب شروط وظروف كل عملية وكل متعامل وكلما كانت العملية أطول أجلا كلما كانت أكثر انتاجية للمصرف ولكن نظراً لارتفاع المخاطر وزيادة حجم الخدمات التي يقدمها المصرف للمتعامل يرتفع المقابل الذي يتقاضاه المصرف .

جـ ـ ايرادات أخرى مثل فرق العملة الذي يستفيد منه المصرف من جراء قيامه بعمليات الصرافة أو تحويل العملة إلى الخارج .

كما أنه ليس للمصرف في الأردن مطلق الحرية في التصرف بأرباحه الصافية فعليه أولا أن يقتطع نسبة ١٠٪ منها كل سنة يضمها إلى احتياطيه القانوني ويستمر المصرف في ذلك إلى أن يصبح حجم هذا الاحتياطي مساوياً لراسمال المصرف كما أنه لا يحق للمصرف توزيع أرباح إلا بعد تغطية مصاريف التأسيس والخسائر وأية مصروفات أخرى لا يوجد لها مقابل مادي ملموس كان المصرف قد تكبدها .

ثانياً : السيولة Liquidity :

إن مقدار سيولة أي مال يتوقف على سهولة تحويله إلى نقود فكلما ازدادت هذه السهولة ازدادت سيولته والنقود هي أكثر الأموال سيولة . ويجب على المصارف التجارية أن تعمل على الاحتفاظ بأموالها بدرجة من السيولة تتمكن معها من مقابلة حركة السحوبات العادية والمفاجئة . وهذا ما يعبر عنه بمبدأ السيولة العامة في المصارف التجارية . وهذا المبدأ يقوم على[1] :

١ ـ درجة ثبات الودائع وقدرة المصرف على الاحتفاظ بها عند المستوى الذي يناسب سياسته الائتمانية .

٢ ـ سيولة كل عملية من عمليات الاقراض الذي يعقدها وهو ما يعبر عنه بسيولة العملية الائتمانية .

والمقصود بدرجة ثبات الودائع هو حركة الودائع ونمط هذه الحركة وسرعتها وخاصة حجم عمليات السحب ومعدل مكث الوديعة في المصرف قبل سحبها اذ بناء على هذه الحركة يستطيع المصرف أن يوظف أمواله بشكل أو بآخر والمصرف يحبذ الودائع الكبيرة الحجم الثابتة نسبياً .

أما سيولة العملية الائتمانية فالمقصود بها سرعة وسهولة تحويل هذه العملية إلى نقود . وسرعة تحويل العملية إلى نقود تتضمن الفترة الزمنية التي ستمر قبل استحقاق القروض وهي ما يقابل ثبات الوديعة حيث يجب أن تكون هذه السرعة متناسبة مع

---

(١) الوزير فرج الوزير ، مجموعة محاضرات معهد الدراسات المصرفية بالقاهرة لسنة ١٩٦٢ ص (١ ـ ١٩) .

معدل ثبات أو بقاء الودائع في المصرف حيث أن السرعة تتوقف على طول أو قصر الأجل الذي تنتهي بانتهائه العملية .

أما سهولة تحويل العملية الائتمانية إلى نقود فترجع إلى قدرة المتعامل على الوفاء بالتزاماته في الموعد المحدد لذلك دون أن يضطر لأن يلجأ إلى غير موارده العادية إذا سارت الأمور بشكل طبيعي .

وهكذا فسيولة العملية الائتمانية تتوقف على :

أ ـ قصر الأجل الذي عقدت له العملية .

ب ـ قدرة المتعامل على الوفاء بالتزاماته من موارده الخاصة حسب السير الطبيعي للأمور .

جـ ـ السيولة الذاتية .

والمقصود بقصر أجل العملية عدم عقد صفقات ائتمانية لآجال أطول نسبياً من الآجال التي تحتمها حركة الودائع . وقصر مدة الائتمان قاسم مشترك بين الأمن والسيولة لأنه كلما قصر الأجل المحدد لانتهاء العملية الائتمانية كلما كانت أكثر أمناً وأعلى سيولة والعكس صحيح . والعبرة في طول الوقت أو قصره في مجال السيولة تكون في طول الدورة التجارية أو الصناعية التي سيقدم القرض لتمويلها . فإن كانت الدورة الصناعية تستغرق ثلاثة أشهر مثلا فإن الأجل القصير في هذه العملية هو ثلاثة أشهر اعتبارا من بداية الدورة لأنه لو كانت مدة القرض شهرين مثلا فإن أجل القرض سيحل والأموال لا تزال مجمدة في العملية التي عقد القرض لتمويلها أما لو عقد القرض لمدة أربعة أشهر اعتباراً من بداية الدورة فإن المقترض يكون قد أعاد استثمار المبلغ في دورة تالية وجمده فيها عند حلول الأجل المتفق عليه . أما اذا عقد القرض لمدة ثلاثة أشهر اعتباراً من بداية الدورة فإن أجل الوفاء به سيحل مع انتهاء الدورة التي عقد القرض لتمويلها مماي سهل على المقترض السداد .

وتتوقف سيولة أي قرض على قدرة المقترض على الوفاء بالتزاماته حسب السير الطبيعي للأمور وذلك لأن مثل هذه القروض القصيرة الأجل تكون عبارة عن عمليات

مساعدة يقصد بها سد نقص طارىء في مالية المقترض وهكذا فبزوال هذا النقص وعودة الأمور إلى الوضع الطبيعي يجب أن تنتهي الحاجة التي عقد القرض لأجلها ويقوم المقترض برد المبلغ إلى المصرف . فالتاجر الذي يبيع بضاعة بالدين لفترة زمنية محددة يخرج من دائرة نشاطه لهذه الفترة جزءاً من رأس ماله يعادل مبيعاته بالحساب وعندما يتقدم للمصرف للاقتراض فإن مفهوم هذه العملية الائتمانية هو أن النقص الذي حدث في مالية التاجر نتيجة البيع بالحساب سينتهي بتحصيل التاجر لديونه وهكذا فهذا النقص أمر طارىء على مالية التاجر نتج بسبب طبيعة العمليات التي يقوم بها التاجر في الظروف العادية . والتأكد من قدرة المقترض على الوفاء بالتزاماته حسب السير الطبيعي للأمور يستوجب(٢) :

١ ـ التأكد من أن النقص الطارىء على ماليته مسبب عن قيامه بأعماله وأنه سيسترد قيمة هذا النقص بانتهاء دورة أعماله حسب السير الطبيعي للأمور .

٢ ـ أن تتناسب قيمة القرض مع مالية المتعامل : فمثلا قرض بمبلغ ١٠٠٠ دينار لمدة شهرين يعتبر ذا سيولة عالية بالنسبة لتاجر كبير وغير سائل بالنسبة لبقال عادي محدود الموارد .

٣ ـ عدم جواز بناء تقديرات القدرة على الوفاء بالقرض المقدم للمتعامل على أمور غير مؤكدة كالمضاربة على ارتفاع الأسعار مهما بدا هذا الارتفاع مؤكداً أو على أرث سيؤول إليه أو دعوى يحتمل أن يكسبها أو قرض عقاري مطلوب من أحد المصارف العقارية لم يتقرر اعتماده بصفة نهائية .

٤ ـ أن يأخذ المصرف في الاعتبار صافي رأس المال العامل (الأصول المتداولة مطروحا منها الخصوم المتداولة) فقط دون رأس المال الثابت وأن يتأكد من أن رأس المال العامل ي حالة سيولة وحركة لاحالة جمود . أي ليس مؤلفا في غالبيته من بضاعة كاسدة وديون مشكوك فيها : فإذا ثبت أن رأس مال المؤسسة العامل عاجز عن مواجهة نشاطها وذلك لأن النقص في مالية المتعامل نقص دائم وكل معونة تمنح لسد هذا النقص ستتخذ هي الأخرى صفة الدوام . وعلى هذا فإن كان رأس المال

(٢) المرجع السابق .

العامل يبدو كافياً غير أن بعض بنوده في حالة ركود أو جمود كما لو كان بند الذمم المدينة مثلا يحتوي على ديون مشكوك فيها فعلى المصرف استبعادها عند تقديره لقدرة المتعامل على الوفاء .

وفضلا عن سيولة المتعامل فإن الفكرة الحديثة في السيولة ترمي إلى أن تحمل كل عملية ائتمانية في طياتها عنصر الوفاء وهو ما يعبر عنه بالسيولة الذاتية للعملية الائتمانية التي تتوقف على[٣] .

١ ـ سبب النقص الطارىء على مالية المقترض ويبحث في أسباب نشوء الحاجة التي سيشبعها القرض .

٢ ـ الغرض المطلوب له القرض ويتعلق بالأوجه التي سينفق عليها المال المتحصل من القرض.

٣ ـ الشكل الذي يتخذه القرض .

٤ ـ مدى الربط بين القرض الممنوح وبين الأموال التي سيستوفى منها القرض وهذا يتعلق بتبيان الدخل الذي سيعتمد عليه المقترض في تسديده القرض . وكلما أحسن المصرف الربط بين القرض وبين الدخل المؤكد الذي سيسدد منه كلما كان ذلك القرض يحمل في طياته عناصر سيولته الذاتية . فمثلا اذا طلب شخص من مصرف تمويل مؤسسته التي تبيع بالأجل فيفضل عندها أن يعمل المصرف على اجراء التمويل عن طريق حسم الكمبيالات المحررة المحررة ثمنا للمبيعات .

تطور فكرة السيولة :

كان رجال المصارف يحصرون مفهوم السيولة في الأصول التي تتخذ صفة الائتمان القصير الأجل الممثل بالقروض التجارية لأن هذا النوع من الأصول يتمتع بسيولة ذاتية لأنها تنشأ من عمليات تجارية حقيقية وهكذا يتحول هذا النوع من الأصول تلقائياً إلى نقد حاضر بمجرد بيع السلع التي منحت الاعتمادات لشرائها أو

(٣) المرجع السابق .

صنعها أو تمويل عمليات تسويقها وهذا ما يسمى بنظرية القرض التجارية The Commercial Loan Theory وينادي بها أنصار المدرسة الانجليزية في استثمار أموال المصرف (انظر الفصل الحادي عشر)

وفي الأساس تقول هذه النظرية بأن سيولة الأصل تتوقف على امكانية تحويل الأصل إلى نقد جاهز عند الحاجة وهذه الامكانية تتوقف اساسا على وجود سوق تباع فيها هذه الأصول . فإذا كانت هنالك سوقا متسعة منظمة لبيع الأصول طويلة الأجل فهي لا تقل في سيولتها عن الأصول القصيرة الأجل .

ثم اشترط أنصار هذه النظرية أن سيولة الأصل يجب أن لا تتوقف على امكانية تحويله إلى نقد سائل فحسب بل وبدون خسارة أيضاً . أي أن سيولة الأصل أصبحت تتوقف على :

أ ـ وجود سوق يباع فيها هذا الأصل .

ب ـ قابلية الأصل للبيع بدون خسارة تذكر .

جـ ـ مدى استخدام الأصل كضمان للحصول على ائتمان البنك المركزي أو اعادة حسمه لديه .

وبالخلاصة فإن المصرف أصبح يعتبر في حالة مالية جيدة من حيث السيولة اذا كان في مركز يتمكن من مقابلة حاجات المودعين إلى نقد حاضر سواء أكان هذا النقد موجودا في خزائنه أو مودعاً لدى المصارف الأخرى أو يستطيع الحصول عليه في الحالة عن طريق تحويل بعض أصوله إلى نقد جاهز دون خسارة تذكر .

تقدير السيولة :

يحدد القانون عادة نسبة السيولة التي يجب أن تحتفظ بها المصارف على شكل أرصدة نقدية أو أرصدة لدى البنك المركزي . وينص قانون البنوك الأردني على أنه على كل مصرف مرخص أن يحتفظ بالحد الأدنى الذي يقرره البنك المركزي الأردني من الموجودات السائلة على أن لا تقل نسبة هذه الموجودات عن ٢٥٪ من قيمة الودائع

الموجودة لدى المصرف التجاري اختلاف انواعها والموجودات السائلة هي :

١ ـ المسكوكات وأوراق النقد الأردنية .

٢ ـ الأرصدة لدى البنك المركزي .

٣ ـ صافي الأرصدة الدائنة لدى البنوك المرخصة الأخرى في المملكة .

٤ ـ صافي الأرصدة الدائنة بالعملات الأجنبية لدى البنوك في الخارج .

٥ ـ السندات الحكومية الصادرة عن الحكومة أو بكفالتها والتي تستحق قيمتها في مدة اقصاها سنة واحدة .

٦ ـ السندات المالية الأجنبية القابلة للتداول في الأسواق المالية العالمية والمحررة بعملة قابلة للتحويل والتي تستحق دفع قيمتها في مدة أقصاها سنة واحدة .

٧ ـ أية موجودات أخرى يعتبرها البنك المركزي موجودات سائلة كالكمبيالات التجارية وغيرها علما بأن البنك المركزي هو الذي يقرر طريقة احتساب الموجودات السائلة . أما في الولايات المتحدة فيحدد القانون نسبة الاحتياطي بالنسبة لموقع المصرف في المدن أو الأرياف .

كما أن مركز سيولة المصرف مركز نسبي وعرضة للتغير . فالسيولةيمكن أن تفسر على انها مقدرة المصرف على احتفاظ في اي وقت يتناسب ملائم بين المبالغ المودعة والمبالغ المسحوبة بالاضافة إلى عدم تفويت فرص ممكنة للربح . والمصرف لا يستطيع بطبيعة الحال أن يتحكم في رغبات الجمهور من حيث السحب والايداع ، لهذا يحاول أن يرتب أصوله ترتيبا يحقق له غرضين هما غرض المحافظة على السيولة وغرض تحقيق اكبر ربح ممكن . وقد تصل المصارف بالتجربة إلى توزيع نسبي لأصولها يحقق لها هذين الغرضين ولكن يجب أن نذكر أن التوزيع النسبي للأصول يتأثر بالتقاليد المصرفية وبتغير الظروف الاقتصادية وطرق التمويل الحكومي ويبين جدول (١٤) التوزيع النسبي للأصول لجميع المصارف التجارية العاملة في المملكة في آب عام ١٩٩٦ .

جدول رقم (١٤)

التوزيع النسبي لأصول المصارف التجارية

العاملة في المملكة في نهاية آب ١٩٩٦

الأصل	مليون دينار	٪ من المجموع
الاحتياطيات :		٪٢٢,٣
اوراق نقد ومسكوكات أردنية	٤٦	٪٠,٥٣
نقد في الصندوق بالعملية الأجنبية	٢٣,٧	٪٠,٢٧
أرصدة لدى البنك المركزية بالدينار	٩٩٣,٧	٪١١,٤
أرصدة لدى البنك المركزي بالعملات الأجنبية	٨٨٧,١	٪١٠,١
الموجودات الأجنبية أخرى	١٨٢٠,١	٪٢٠,٨
الأرصدة لدى البنوك المحلية	٧٠,٣	٪٠,٨
الأرصدة لدى المؤسسات المصرفية الأخرى	٨,٤	٪٠,١
التسهيلات الائتمانية للمقيمين	٣٧٨٥,٩	٪٤٣,٣
الاستثمارات المحلية	٣٧٠	٪٤,٢
عقارات وأثاث وثابتة أخرى	١٨٥	٪٢,١
موجودات أخرى	٥٥٢,١	٪٦,٣
مجموع الموجودات	٨٧٤٣,٢	٪١٠٠

المصدر : استخرجت النسب من الأرقام المنشورة في جدول رقم (٨)

سيولة الائتمان وقابليته للتداول :

يجب عدم الخلط بين السيولة والقابلية للتداول(٤) فسيولة أي سند أو كمبيالة تعني قابليتها للتحول إلى نقود في الميعاد المحدد لذلك حسب السير الطبيعي للأمور وكلما ازداد هذا التحويل سرعة كلما ازدادت سيولة الورقة . بينما تعني قابلية الورقة للتداول شيئاً آخر وهو امكان حصول المصرف على القيمة التي اقرضها المصرف للمتعامل قبل تاريخ استحقاق الورقة وذلك بالالتجاء إلى وسائل استثنائية مثل تحويل الائتمان إلى مصرف آخر عن طريق حسم الورقة والكمبيالة كورقة تجارية عملية تمتاز بالسيولة وبقابلية التداول معا . فهي سائلة بمعنى أن قيمة الكمبيالة سوف تدفع في موعد استحقاقها حسب السير الطبيعي للأمور وهي قابلة للتداول لأن في استطاعة المصرف أن يحصل على المبلغ الذي اقرضه قبل تاريخ استحقاقها وذلك باعادة حسمها لدى البنك المركزي أو لدى أي مصرف آخر .

وهكذا فإن قابلية الائتمان للتداول تتم عن طريق تحرير سند بقيمة القرض وتظهير المصرف المقرض لهذا السند لصالح مصرف آخر أو لصالح البنك المركزي . وقابلية التداول تكون عادة من مستلزمات الائتمان متوسط الأجل بينما السيولة من طبيعة العمليات القصيرة الأجل وهي شرط اساسي ولا يغني عنها أن تكون العملية قابلة للتداول .

إذ لا يجوز للمصرف أن يتساهل ويمنح عمليات ائتمانية تنقصها اعتبارات السيولة اعتمادا على قدرته على نقلها إلى غيره اذ ان نقل الائتمان علاج مؤقت للحصول على الأموال يستتبع اعادة العملية للمصرف عند الأجل المتفق عليه ومن ثم يجد المصرف نفسه من جديد أمام حالة عدم سيولة العملية .

وبالخلاصة فإن تجميد موارد المصرف خطر يجب الابتعاد عنه والقابلية للتداول علاج وقتي لتلافي الخطر. والعلاج الجذري هو اشتراط السيولة في كل عمليات الائتمان .

---

(٤) Charles L. Prather. op. cit, p. 243.

سيولة المصرف الفرد وسيولة الجهاز المصرفي

هنالك فرق جوهري بين سيولة المصرف الفرد وسيولة الجهاز المصرفي ككل(٥) فالمصرف الفرد اذا احتاج إلى رصيد نقدي اضافي لمقابلة طلبات مودعية فإنه يستطيع أن يلجأ إلى البنك المركزي أو إلى المصارف الأخرى ليعيد حسم بعض أوراقه أو ليقترض بضمانها ويستطيع أن يلجأ إلى استعمال خط الدفاع الثاني أو الاحتياطي الثانوي Secondary Reserve الذي يتمثل في استدعاء قروضه القصيرة الأجل جدا Call Loans أو في بيع جزء من أصوله شديدة السيولة Near Money حيث يستطيع أن يحصل على نقد بسرعة وبدون خسارة وهكذا فالمصرف الفرد يستطيع أن يحصل على نقد اضافي عن طريق احتفاظه بمجموعة من الأصول سريعة البيع وبمعانة المصارف الأخرى له

أما بالنسبة لسيولة الجهاز المصرف فتختلف عن سيولة المصرف الفرد ويظهر هذا في أوقات الأزمات النقدية. فلو حدث أن احتاجت جميع المصارف أو أغلبها إلى نقد حاضر فيترتب على ذلك أمران

الأول عدم استطاعة أي من هذه المصارف الاعتماد على الآخر حيث أن كلا منها يكون في حاجة إلى نقد . **والثاني** انه في حالة عرض جميع المصارف أو أغلبها لأصولها بكميات كبيرة في وقت واحد فإن القيمة السوقية لهذه الأصول سوف تنخفض انخفاضاً كبيراً وهذا يعني أنه اذا كانت أصول المصرف الفرد تتمتع بقدر كبير من السيولة فأصول الجهاز المصرفي تصبح غير سائلة اذا غدت مشكلة السيولة مشكلة عامة.

ففي أوقات الأزمات النقدية تتزعزع الثقة في المصارف ويتخذ معظمها مركز البائع لكميات كبيرة من أصولها فيترتب على هذا التصرف حركة انكماشية في أسعار هذه الأصول وتكون النتيجة أن تعجز المصارف عن بيع ما ترغب في بيعه من أوراقها لأن المشترين يكون يسودهم الاعتقاد بأن أسعار هذه الأوراق سوف تنخفض اكثر في المستقبل أضف إلى ذلك أنه في حالة الاستدعاء الجماعي للقروض القصيرة الأجل Call Loans يسحب المقترضون شيكات على ودائعهم لدى بعض المصارف كي يسددوا القروض المستدعاة فتكون النتيجة عبارة عن تقلص في الحجم الكلي للودائع في المصارف

---

(٥) محمد عبد العزيز عجمية وصبحي تادرس قريصة مرجع سابق ص ٢٠٠ ، ٨٦

دون الحصول على أرصدة نقدية اضافية من التداول .

وخلاصة القول أن سيولة الجهاز المصرفي تتوقف على وجود هيئة نقدية عليا تستطيع أن تمد السوق بكميات اضافية من النقد القانوني عن طريق اقراض أو شراء جزء من أصول المصرف المحتاج إلى نقد جاهز وهذه السلطة العليا هي البنك المركزي الذي يملك حق اصدار عملة قانونية بكميات تشبع حاجات الجمهور لها .

أسئلة للمراجعة

١ ـ ما هي مبادىء توظيف أموال المصرف التجاري ؟

٢ ـ ما معنى الربح الملائم ؟

٣ ـ كيف يستطيع المصرف أن يعظم أرباحه ؟

٤ ـ إلى أي مدى يستطيع المصرف تخفيض الفوائد التي يدفعها على الودائع ؟

٥ ـ على ماذا تتوقف سيولة أي مال ؟ سيولة أي عملية ائتمانية ؟

٦ ـ ما معنى السيولة الذاتية ؟ صافي رأس المال العامل ؟

٧ ـ ما هي الموجودات السائلة حسب تعليمات البنك المركزي الأردني ؟

٨ ـ ما الفرق بين سيولة الائتمان وقابليته للتداول ؟ اعط مثالا .

٩ ـ ما الفرق بين سيولة المصرف الفرد وسيولة الجهاز المصرفي ؟

١٠ ـ تكلم عن موجودات المصارف بالعملات الأجنبية من حيث أهميتها النسبية (نسبتها إلى المجموع) وبنود عناصرها .

الفصل التاسع

أسس تشغيل موارد المصرف التجاري

ثالثاً : الضمان Security :

إن اساس كل عملية من عمليات التوظيف لأموال المصرف بغض النظر عن مصادرها هو الثقة بأن الأموال التي يقرضها المصرف سوف تعود إليه في الأجل المتفق عليه . لذا يتوقف إقدام المصرف على منح القروض لمتعامل ما على مدى **الثقة التي يوحيها** هذا المتعامل إلى المصرف من حيث متانة مركزه المالي ومدى احترامه لتعهداته وكيفية قيامهب الوفاء بها ثم مدى الضمانات التي يكون على استعداد لتقديمها تأميناً للوفاء بتلك التعهدات وهذا يعني أن المصرف يسعى إلى التاكد من أنه يوظف أمواله في نواح مضمونة من حيث الربح ومن حيث قلة المخاطر التي تتعرض لها هذه الأموال . ويتوقف أمن العملية الائتمانية على عنصرين هما الأجل والتأمينات التي تصاحب العملية .

أ ـ الأجل :

كلما طالت المدة الممنوح لها القرض كلما ازدادت المخاطر التي تتعرض لها الأموال الموظفة اذ كلما كانت عمليات الائتمان قصيرة الأجل وشيكة الحلول كانت التقديرات المتعلقةبها أقرب إلى الصواب مما لو كانت بعيدة الأجل حيث تكثر المخاطر وتتعدد الاحتمالات ويضعف اليقين من قيام المقترض برد المبالغ المقترضة في التاريخ المحدد . وطول او قصر الأجل مسألة نسبية تعتمد على طبيعة الضمانات المقدمة للقرض . والمدة القصيرة هي التي لا يحتمل أن تتغير خلالها الظروف بما يؤثر على قدرة المدينعلى السداد أو بما يقلل من قيمة ضماناته .

ب ـ التأمينات التي تصاحب العملية :

يمكن تقسيم العمليات الائتمانية من حيث الضمانات التي تصاحبها إلى ثلاثة اقسام هي :

١ ـ عمليات تستند إلى سلامة المركز المالي للمقترض فحسب ومن أمثلتها القروض الممنوحة لآجال قصيرة جداً والاعتمادات على المكشوف .

٢ ـ عمليات تنطوي في حد ذاتها على ضمانات خاصة كعملية حسم الأوراق التجارية وتواقيع المظهرين على الكمبيالة هي في الواقع ضمان تكميلي ذاتي للعملية بالاضافة **إلى المركز المالي للمدين**(١) .

٣ ـ عمليات يرافقها كفيل شخصي أو رهن أشياء ذات قيمة على شكل ضمانات تكميلية بالاضافة إلى المركز المالي للمقترض .

ومن هنا نلاحظ أن العنصر الأساسي في التأمينات التي تصاحب العملية الائتمانية هو سلامة المركز المالي للمتعامل ودرجة الثقة التي يوحيها هذا المركز للمصرف . وكلما ضعف اقتناع المصرف بدرجة الأمن والأطمئنان الناشئة عن مركز المقترض تشدد في اشتراط وجود تأمينات تكميلية.

تقدير الضمانات التكميلية :

إن الضمانات التكميلية اما أن تكون شخصية أو عينية . والضمانات الشخصية تتعلق بكون الأشخاص العاديين أو المعنويين هم الضامنون ، أما العينية فهي التي تكون على شكل رهونات .

وعدم الدقة في اختيار الضمانات التكميلية شخصية كانت أم عينية تجعل الائتمان معرضا للخطر بشكل أكبر لأن المصرف قد يهمل تتبع مركز المقترض المالي استناداً إلى وجودها . وقد تتغير الظروف فيفاجأ المصرف بأن هذا المركز كان قد ضعف منذ أمد فيجد نفسه أمام دين مجمد وضمانات غير كافية . ولذا يجب أن تكون الثقة فيالمتعامل ومركزه أساساً لكل عملية ائتمانية وان يقتصر اعتماد المصرف على الضمانات عند ازدياد الائتمان المطلوب عن المستوى الذي يوحي به مركز المتعامل المالي أو عندما تهتز هذه الثقة بسبب تغير الظروف ومن هنا وصفت هذه الضمانات بأنها تكميلية أي تعمل على

---

(١) الوزير فرج الوزير ، المرجع السابق ص (١ ـ ١٩) .

استكمال عنصر الثقة في مركز المتعامل المالي. وقد لجأت المصارف في السنوات الأخيرة إلى زيادة استعمال الضمانات التكميلية لاعتبارات كثيرة أهمها[٢] :

أ ـ قلة اهتمام بعض المؤسسات التجارية والصناعية بالمحافظة على السمعة وحسن المعاملة مما يضطر المصرف إلى طلب مثل هذه الضمانات للمحافظة على حقوقه .

ب ـ كبر حجم العمليات الائتمانية بالنسبة إلى مالية المتعامل نتيجة لبعض الظروف الاقتصادية التي طرأت مؤخرا مثل برامج التنمية وما تستتبعه من نشاط اقتصادي متزايد والغلاء وما ينتج عنه من انخفاض القوة الشرائية للنقد الوطني فيزداد حجم الكتلة النقدية الواجب صرفها على المستوردات .

صفات الضمانات التكميلية :

هذا وتجب مراعاة الأمور التالية[٣] عند تقدير المصرف للضمانات التكميلية التي يجب أن ترافق العملية الائتمانية :

١ ـ ليست كل التأمينات تؤدي نفس الغرض في جميع الظروف لأن عمليات الاقراض أما أن تكون خاضعة للقانون المدني وأما أن تكون خاضعة للقانون التجاري والمعروف أنه من الأسهل كثيرا للبنك أن يحصل على حقوقه بموجب القانون التجاي لأن هذا القانون يعطي أحكاما استثنائية للتجارة . ولذا فإن على المصرف أن يحسن اختيار التأمينات بحيث تكون اجراءات تخصيصها لصالحه صحيحة سليمة وسارية وإلا فقدت قيمتها كضمانات تكميلية .

٢ ـ أن تكون التأمينات ذات قيمة حقيقية وغير محملة بامتياز سابق كأن تكون مرهونة أو محملة بامتياز الضريبة .

٣ ـ أن تكون التأمينات سهلة التصفية من حيث التوع والكمية واجراءات وتكاليف التصفية من حيث النوع يجب أنلا يكون المال المرهون ذا سوق محدودة وإلا يكون

(٢) المرجع السابق .
(٣) المرجع السابق

سريع التلف باهظ نفقات الحفظ وأن تكون لقيمته درجة مقبولة من الثبات أما من حيث الكمية فيجب أن يكون بالحجم الممكن تسوقيه بسرعة لأن طول المدة التي ستتجمد خلالها القروض قد يؤدي إلى اضعاف درجة الأمان التي اشترطها البنك عند منح القرض .

٤ ـ أن يتابع البنك الاشراف على هذه الضمانات ويلاحظ تطور الظروف بالنسبة لها كأن يتبين مركز المدين العام .

التأكد من سلامة المركز المالي للمتعامل :

أن هذه التأمينات لا يمكن أن تقوم مقام سلامة المركز المالي للمتعامل لأنها بطبيعتها لا تتعدى كونها تأمينات احتياطية ومكملة للضمان الأصلي الذي هو سلامة المركز المالي الذي يتقرر بملاءمة المتعامل المالية ومدى احترامه لتعهداته والتزاماته المالية. ويكون المركز المالي سليمًا اذا وجد المصرف أنه (حسب السير الطبيعي للأمور) لن يضطر إلى اللجوء إلى القضاء ضد المتعامل أو لبيع المال المرهون لتحصيل حقوقه وغالباً ما تملي مصلحة المصرف بالنسبة لسمعته عليه أن يتجنب ما أمكن اللجوء إلى مثل هذه الاجراءات لتحصيل حقوقه لئلا يوصف بالتزمت وعدم مراعاة ظروف المتعاملين معه كما يتعين على المصرف قبل أن يقدم قرضا أن يبحث جيداً في عدة أمور تتعلق بالمتعامل طالب القرض أهمها[٤] :

١ ـ مدى قدرته على الوفاء ويستدل على ذلك بمركزه المالي ودراسة مقارنة لميزانياته خلال السنوات السابقة .

٢ ـ مدى رغبته في الوفاء ويستدل على ذلك بسمعته وحسن معاملته وتاريخه المالي .

٣ ـ الغرض من القرض ويستدل على ذلك بدراسة أسباب حاجة المتعامل إلى المساعدة والنواحي التي سيتم صرف المال فيها وهل سيترتب على ذلك زيادة مقدرته على الوفاء أم أن مركزه سيزداد سوءاً بحيث لا يتمكن من رد القرض إلا بعد تصفية بعض أصوله .

(٤) Charles L. Prather, op. cit.. o. 280.

ويتم التأكد من سلامة المركز المالي للمتعامل بالاضافة إلى ما سبق بالوسيلتين التاليتين وهي تحليل ميزانية المتعامل وحساباته الختامية واستخدامات الاستعلامات ومركزية مخاطر الائتمان .

أ ـ تحليل قوائم المتعامل المالية لغايات التأكد من سلامة مركزه المالي :

يستخدم المصرف التجاري التحليل المالي لتقدير مدى سلامة مركز المتعامل المالي(٥) وفيما يلي بعض النسب التي يستخدمها احد المصارف العاملة في الأردن لهذه الغاية ويستخرجها من الميزانيات العمومية للمقترض وحسابات الأرباح والخسائر العائدة له :

نسبة التداول Current Ratio :

وتساوي مجموع الأصول المتداولة ÷ مجموع الخصوم المتداولة . وتستخدم لتقدير مدى تغطية أصول المقترض المتداولة لخصومه المتداولة والنسبة النموذجية تختلف من مؤسسة إلى أخرى حسب طبيعة العمل إلا أن المتعارف عليه أن لا تقل عن ٢ : ١ في المؤسسات التجارية .

نسبة السيولة السريعة Acid Test Ratio أو The Quick Ratio :

وتساوي (الأصول المتداولة – البضاعة في المخزن) ÷ الخصوم المتداولة وهذا المقياس أكثر دقة من السابق لأنه يستبعد الأصول غير شديدة السيولة وهي المخزون السلعي من الصورة في محاولة لاكتشاف مدى قدرة أصول المقترض الشديدة السيولة على تغطية خصومه المتداولة . والنسبة النموذجية لهذا المقياس تختلف من مؤسسة إلى أخرى حسب طبيعة العمل إلا أن المتعارف عليه هو الا تقل عن ١ : ١ .

---

(٥) لمزيد من التفصيلات حول هذا الموضع راجع كتب :

a) James C. Van Horne, op. cit., part VIII.
b) Robert Hohnson, Financial Management.
c) Erich Helfert, op. cit.,

وكتاب المؤلف : أساسيات التحليل المالي في المنشآت التجارية والصناعية ، عمان ، 1982 ، الفصل الثامن والتاسع .

نسب المديونية Debt Ratios :

وقد تحسب باحدى الطرق التالية :

أ ـ $\dfrac{\text{مجموع الديون القصيرة + مجموع الديون المتوسطة والطويلة الأجل}}{\text{مجمموع الأصول التي يمكن التصرف بها}} \times ١٠٠\%$

وهذا المقياس يظهر مدى تغطية الأصول التي يمكن بيعها لمجموع ديون المنشأة والنسبة النموذجية لهذا المقياس تختلف من مؤسسة لأخرى حسب طبيعة العمل .

ب ـ نسبة الرافعة المالية = $\dfrac{\text{مجموع الديون الطويلة الأجل}}{\text{مجموع الأصول التي يمكن التصرف بها}} \times ١٠٠$

وهذا المقياس يبين مدى تغطية الأصول التي يمكن بيعها لديون المنشأة الطويلة الأجل والنسبة النموذجية لهذا القياس تختلف من مؤسسة لأخرى حسب طبيعة العمل .

جـ ـ نسبة الاقتراض إلى الملكية = $\dfrac{\text{مجموع الديون}}{\text{صافي قيمة المشروع}} \times ١٠٠\%$

صافي قيمة المشروع هي أموال المشروع الخاصة أي رأس ماله المدفوع + الاحتياطيات + الأرباح المدورة . أو أصول المشروع مطروحا منها التزامات ذلك المشروع تجاه الغير .. وهذه النسبة تقيس مدى اعتماد أصحاب المشروع على أموال الغير في تمويل مشروعهم ويجب الا تزيد هذه النسبة على ٥٠٪ .

معدل دوران المخزون السلعي Inventory Turnover :

ويساوي : تكاليف المبيعات ÷ متوسط المخزون السلعي .

متوسط المخزون السلعي = $\dfrac{\text{بضاعة أول المدة + بضاعة آخر المدة}}{٢}$

ويقيس مدى نشاط المنشأة معبرا عنه بعدد المرات التي يتم فيها بيع جميع مخزونها السلعي خلال العام ولا توجد نسبة نمطية لهذه النسبة ولكن يمكن مقارنة هذه النسبة وكل من النسب السابقة واللاحقة بالمعدلات الشائعة في الصناعة التي تنتمي إليها

المنشأة فمعدل الدوران المتدني يدل على وجود بضائع متكدسة كاسدة وزائدة عن حاجة المشروع بحيث يجب التخفيض من حجمها بينما يدل المعدل المرتفع على سرعة بيع البضائع ونفادها وقد يدل على أن المنشأة تفوت على نفسها فرصا للبيع بسبب هذا النفاد وقد تكون التوصية بزيادة حجم المخزون السلعي هي التوصية الصحيحة في مثل هذه الحالة .

المبيعات الآجلة إلى المبيعات الكلية :

ما تم بيعه بالدين إلى صافي المبيعات :

$$\frac{\text{مجموع أوراق القبض خلال الفترة + مجموع الذمم المدينة خلال الفترة}}{\text{صافي المبيعات}} \times ٪١٠٠$$

وتقيس نسبة البيع الآجل إلى المبيعات وبالتالي تساعد على تحديد مدى اعتماد المنشأة على المبيعات الآجلة في تصريف سلعها والمقصود بصافي المبيعات هو اجمالي المبيعات مطروحا منها مردود المبيعات ومسموحات المبيعات .

متوسط البيع اليومي :

$$\text{وتساوي} \quad \frac{\text{صافي المبيعات}}{٣٦٥}$$

وتقيس متوسط البيع اليومي . وبمقارنة هذا المتوسط مع المتوسط السائد في الصناعة يمكن الحكم على مركز المؤسسة النسبي .

عدد أيام البيع الآجل أو فترة التحصيل Collection Period :

ويمكن التوصل إليها كما يلي :

$$\frac{\text{رصيد (أوراق القبض + المدينون)}}{\text{متوسط البيع اليومي}}$$

$$\text{ومتوسط البيع اليومي} = \frac{\text{صافي المبيعات}}{٣٦٥}$$

$$\text{اي أن النسبة تصبح} = \frac{\text{٣٦٥ رصيد (أوراق القبض + المدينون)}}{\text{صافي المبيعات}}$$

والجواب بالأيام ويدل على عدد الأيام التي تمر حتى تستطيع المنشأة تحصيل الذمم المدينة وكلما قل عدد الأيام كلما أعطى ذلك انطباعاً أن المنشأة تتشدد في منح الائتمان وبالتالي قد تفوت عليها فرصا أخرى للبيع الآجل بسبب هذا التشدد وكذلك كلما ازداد عدد الأيام دل ذلك على أن المنشأة تتساهل في منح الائتمان وبالتالي تعرض نفسها للديون المشكوك فيها .

مهلة الدفع أو فترة السداد Days Puchares Outstanding :

$$\text{وهي رصيد} \quad \frac{\text{(أوراق الدفع + الدائنون)}}{\text{متوسط الشراء اليومي}}$$

$$\text{متوسط الشراء اليومي} = \frac{\text{صافي المشتريات}}{٣٦٥}$$

وبذلك تصبح هذه النسبة على الشكل التالي :

$$\frac{\text{٣٦٥ رصيد (أوراق الدفع + الدائنون)}}{\text{صافي المشتريات}}$$

وتسمى أيضا فترة السداد وصافي المشتريات هو اجمالي المشتريات مطروحا منه مسموحات المشتريات . وتقيس هذه النسبة الفترة الزمنية التي تمضي لكي تسدد المنشأة ثمن مشترياتها وكلما قل هذا العدد كلما دل على قوة المنشأة المالية ولكن يجب أن تكون هذه النسبة متعادلة مع فترة التحصيل أو تزيد عليها قليلا لأن التاجر بذلك يحول أعباء الائتمان الذي يمنحه ويضعه على كاهل الموردين حيث يبيع ويقبض ثم يدفع أما اذا كان العكس أي أن تزيد أيام فترة التحصيل على أيام فترة السداد فإن هذا يعني أن المنشأة تتحمل أعباء منح الائتمان للآخرين بمقدار الفرق بين الفترتين . ومن الطبيعي أن الوضع

الأول أفضل . ولكن على المنشأة أن تحرص على عدم التفريط بسمعتها الائتمانية . وخاصة اذا كان هنالك حسم لتعجيل الدفع فإن عليها أن تستغل هذا الحسم لأن تكاليف عدم استغلاله تكاليف باهظة كما يبين المثال التالي :

لو كانت شروط الدفع هي ٢/ ١٠ صافي ٣٠ فإن هذا يعني أنه اذا تم الدفع خلال عشرة أيام من تاريخ الفاتورة يمنح التاجر حسما مقداره ٢٪ من قيمة الفاتورة أما اذا لم يتم الدفع خلال هذه الفترة فإن البائع يتوقع أن يتم دفع كامل قيمة الفاتورة خلال ثلاثين يوما من تاريخ الفاتورة . ولو فرضنا أن التاجر لم يستغل الحسم وأن قيمة الفاتورة كانت ١٠٠ دينار ولكنه قام بالدفع في نهاية المدة المحددة فإن تكاليف عدم استغلال الحسم بالنسبة لهذا التاجر هي ديناران لاستعماله ٩٨ دينارا لمدة ٢٠ يوما .

وبموجب معادلة الفائدة البسيطة التالية :

$$\text{الفائدة} = \frac{\text{المبلغ} \times \text{السعر} \times \text{الزمن}}{١٠٠}$$

$$\text{نجد أن السعر} = \frac{٢}{٩٨} \times \frac{٣٦٥}{٢٠} \times ١٠٠ = ٣٧,٢٤٪$$

إن عدم استغلال حسم تعجيل الدفع (أن وجد) دليل ضعف على المنشأةأن تتجنبه وعلى المصرف أن يستنتج منه أما عدم خبرة المنشأة بهذا الموضوع وأما ضعف مركزها المالي .

الاستعلامات عن مخاطر الائتمان :

يسود الاعتقاد بأن سلامة استثمارات المصرف في القروض تعتمد على دقة المعلومات التي يستطيع أن يصل إليها المسؤولون عن الاستعلامات في المصرف نتيجة الدراسة وترجمة الحقائق وتفهمها وإدراك ظروف المتعامل والمبررات التي دفعته إلى طلب الائتمان . ولا يتوقف دور المسؤولين عن الاستعلامات عند هذا الحد بل تستمر مهماتهم في المتابعة والملاحظة حتى لا يتعرض المصرف لخطر الخسارة الناتجة عن تدهور أحد المتعاملين معه مالياً أو إفلاسه لذلك فإن على المسؤولين في الاستعلامات أن يكونوا دائما

على صلة بالسوق وبالأوساط المالية والتجارية مما يساعدهم على التنبؤ أحيانا بصورة مسبقة وواقعية عن أوضاع للمتعاملين معهم المالية .

ولدى تقدير درجة المخاطرة التي يتعرض لها المصرف بسبب منحة الائتمان نجد أن على المصرف التجاري أن يأخذ بعين الاعتبار ثلاثة عوامل أساسية وهي :عامل شخصي وعامل مالي وعامل اقتصادي وما يرتبط به من عوامل سياسية أخرى . ففيما يتعلق بالعامل الشخصي يتوجب على موظف الاستعلامات أن يقوم بدراسة نصيب مديري المنشأة التي تطلب الاقتراض من النزاهة والمقدرة والكفاءة والتفوق الفني والإداري وهو يستهدف من تلك الدراسة أن يحدد درجة الثقة التي يضعها في إدارة المنشأة وأن يستدل على مدى استعدادها للوفاء بالتزاماتها أثناء استمرارها بالعمل . كما ويجب أن لا يغفل موظف الاستعلامات أهمية العامل المالي مهما كان نصيب إدارة المنشأة طالبة القرض من الكفاية والنزاهة لأن السداد يتم من الامكانات المالية لا من رصيد المؤسسة من الصفات الشخصية وإلى جانب هذين العاملين توجد مؤثرات خارجة عن إرادة المؤسسة تستمد كيانها من العامل الاقتصادي الذي يستوجب دراسة نشاطها ودراسة تغير أهمية الصناعات والتجارة بمرور الوقت والتثبت من طبيعة ونوع منتجات المنشأة ودرجة الاقبال عليها ومدى استقرار أسعار بيعها وكذلك دراسة مركز المنشأة الاحتكاري في نوع نشاطها ومدى تأثرها بالمنافسة .

ومن جهة أخرى يجب أن يبحث المصرف المقرض في مدى تأثير القوانين والتشريعات الحكومية على نشاط المنشأة المقترضة وامكاناتها المالية فقوانين الضرائب مثلا قد تؤثر على موارد التمويل الداخلي لها وتعمل على الاضرار بهاب درجة يعجز الائتمان المصرفي عن معالجتها دون أن يتعرض لمخاطر لا تدعو إليها الضرورة .

وفي العادة يكون العاملان الشخصي والمالي أكثر بسبب قصر أجل الائتمان المصرفي مما يبعد المنشأة عن نطاق المؤثرات الاقتصادية العنيفة التي تشتد حدتها ويعظم خطرها في الأجل الطويل بينما يكون أثرها محدودا خلال الأجل القصير .

مصادر البيانات :

هناك عدة مصادر(٦) تستقي منها إدارة الاستعلامات بياناتها ويمكن توزيعها على ثلاث مجموعات رئيسية وهي : الأقسام الداخلية للمصرف ، المتعامل ذاته ، والمصادر الخارجية .

أما من حيث المعلومات المستمدة من الأقسام الداخلية للمصرف فهي تعتبر مصدرا فقط في حالة ما اذا كان طالب القرض ممن سبق له التعامل مع المصرف وتستطيع إدارة الاستعلامات الاستفادة من الخبرة الماضية لهذه الأقسام مع المتعامل في الحصول على بيانات ذات أهمية كبيرة فقسم الحسابات الجارية يبين مسحوبات ومدفوعات المتعامل كما يبين الشيكات المرتجعة دون دفع والشيكات المرفوضة التي سبق للمتعامل ايداعها في حسابه منسوبة إلى اجمالي الشيكات المودعة خلال فترة زمنية محددة هذا فضلا عن بيان الأرصدة الشهرية لحسابات المتعامل ومدى حركتها أو جمودها وقسم الكمبيالات يقدم البيانات الخاصة بالأوراق التجارية التي خصمها المتعامل ومصيرها وخاصة اذا تنصل عن الوفاء بقيمتها عند الرجوع إليه بصفته مظهرا لها وبيان الكمبيالات غير المدفوعة التي ظهر عليها اسم المتعامل كمسحوب عليه وأسماء المظهرين أو الدائنين التي ظهرت على الأوراق التجارية التي خصمها المتعامل أو قدمها للتحصيل لأن هذه الأسماء تعد مصدرا مهما للاستعلام عنه .

وقسم الاعتمادات المستندية وبوالص التحصيل يعرضان الاعتمادات التي سبق للمتعامل فتحها وقيمة البوالص التي وردت لحساب ذلك المتعامل خلال فترة زمنية محددة مع كيفية سدادها وهذا يعطي فكرة واضحة لقسم الاستعلامات عن مقدار صادرات وواردات المتعامل مما يعكس مدى مقدرة وكفاءة هذا المتعامل في تصريف بضائعه ومدى دورانها . وعادة يكون هناك نموذج خاص لجميع هذه البيانات يدون فيه كل قسم من الأقسام المذكورة ملاحظاته في المكان المخصص له مقرونا بتوقيع رئيس القسم .

أما من حيث البيانات المستمدة من المتعامل ذاته فتتم بواسطة المقابلة الشخصية

(٦) المصادر التي تستقي منها إدارة الاستعلامات بياناتها، مجموعة محاضرات معهد الدراسات المصرفية في القاهرة عام ١٩٦١ .

معه وهي تعتبر من أهم وسائل تجميع البيانات . ومن أهم الموضوعات التي يتعين التركيز عليها : الغرض من القرض وبرامج التسديد وذلك حتى يتسنى للمصرف معرفة ما اذا كان غرض وأجل القرض يتماشيان مع سياسة التسليف كما يقف المصرف على نوع الضمانات التي سيقدمها لقاء هذا القرض ثم الاستفسار عن طبيعة أعمال المنشأة ويدخل في ذلك ماهية منتوجاتها الرئيسية وشروط البيع لديها كما يطلب تسجيل الشركة الرسمي ونظامها الداخلي إن وجد وتدون هذه المعلومات على نموذج خاص يختلف من مصرف لآخر من الناحية الشكلية ومن ثم يطلب من المتعامل آخر ميزانية مالية لمنشأته ومن المفضل أن تطلب عدة ميزانيات لسنين سابقة حتى يتسنى لموظف الاستعلامات تحليلها ومقارنتها مع بعضها البعض وتتبع الاتجاهات العامة للمنشأة والتوصل إلى مواطن الضعف والقوة في مركزها المالي. هذا وقد يطلب بيانات ثبوتية للأموال غير المنقولة مثل الأراضي والعقارات والأسهم المملوكة من قبل هؤلاء المتعاملين ثم يقوم موظف الاستعلامات بمشاهدة جميع الأشياء المادية التي ذكرت المتعامل لتقديرها والتأكد من وجودها فعلا .

أما البيانات المستمدة من المصادر الخارجية فتتمثل في المعلومات المستمدة من البنوك الأخرى والموردين ونشرات دائرة الاحصاءات العامة والغرفة التجارية والجرائد الرسمية والمحاكم .

وترى المصارف المقرضة أن من مصلحتها تبادل تجاربها ومعلوماتها عن المنشآت المدينة مع المصارف الأخرى وخاصة إذا كانت المنشأة قد نقلت معاملاتها المصرفية من مصرف إلى آخر أو اختارت القيام بهذه المعاملات مع أكثر من مصرف واحد وتتم هذه العملية في الأردن أما عن طريق الهاتف أو عن طريق تبادل الكتب الرسمية أو عن طريق الزيارات الشخصية وتوسم جميع هذه العمليات والمعلومات بالسرية التامة ومن المشجع أن المصارف الأردنية أصبحت تتعاون مع بعضها لابعض في هذا المجال رغم بعض التحفظات التي تفرضها على اعطاء مثل هذه المعلومات . وتغذي المصارف في الولايات المتحدة الأميركية وفي معظم الدول المتقدمة بعضها البعض بمعلومات كاملة عن المقترضين والواقع أن أخلاقيات المصارف تجعل هذه المصارف تحجم عن استغلال هذه المعلومات في «اغتصاب أو اجتذاب» المتعاملين من مصارف أخرى لأن هذا يعد وسيلة غير كريمة

للعمل وسرعان ما تجد المصارف التي قد تتبع مثل هذه الاجراءات نفسها في معزل عن المصارف الأخرى حيث تحجم هذه الأخيرة عن اعطائها بيانات أو معلومات ذات فائدة فيما بعد .

والجدير بالذكر أن المصارف التجارية العاملة في الأردن تقوم بتزويد البنك المركزي بكشوفات شهرية عن جميع المتعاملين معها الملتزمين لديها بتسهيلات مالية مباشرة تزيد في مجموعها عن الألفي دينار أردني ويدرج في هذا الكشف الرقم السري للمتعامل والذي يؤخذ مسبقا من البنك المركزي الأردني ومقدار التسهيلات المالية الحاصل عليها بالتفصيل مع نوع الضمانات المأخوذة ويقوم البنك المركزي بارجاع هذه الكشوفات إلى المصارف المعنية بعد أن يدرج عليها مجموع التسهيلات الائتمانية المأخوذة من قبل المتعامل طالب الاقتراض غير مدرج في هذا الكشف فيرسل المصرف المقرض نموذجا خاصا إلى البنك المركزي للاستفسار عن مقدار التسهيلات المالية الممنوحة لهذا المتعامل من المصارف الأخرى وبهذه الطريقة فإن البنك المركزي يساهم مساهمة فعالة في تزويد المصارف ببيانات على قدر كبير من الأهمية .

والموردون أيضا من أهم مصادر الاستعلام عن المؤسسة لأن علاقاتهم بها دائمة ومستمرة ويتضمن الاستعلام من المورد بيان الحد الأعلى والأدنى للائتمان التجاري الممنوح للمؤسسة والرصيد القائم ومدى قيامها بتسديد التزاماتها في مواعيدها .

أما بالنسبة للصحف والنشرات فهي تظهر معلومات عن الوفيات والاتجاهات في الصناعة والتجارة وملاحظات خاصة عن الشركات والمؤسسات والتغيرات التي طرات عليها والتطورات في طرق البيع وفي وسائل الانتاج كما أن التفاليس والبرتستو وأحكام المحاكم أو الشائعات التي تدور حول أحد المتعاملين ... الخ . من معلومات وبيانات تكون على جانب كبير من الأهمية .

وهنالك عمل آخر تقوم به إدارة الاستعلامات في المصرف الا وهو تزويد المصارف الأجنبية بمعلومات وتقارير وافية وسرية عن المصدرين والمستوردين المحليين عندما يطلب منها ذلك كما تقوم هي بدورها بالاستفسار من المصارف الأجنبية عن مصدرين ومستوردين أجانب لصالح المتعاملين معها في الأردن فهي بذلك تلعب دوراً هاماً ورئيسياً في خلق الثقة والاطمئنان في التجارة الدولية .

أما على مستوى البلاد العربية ككل فتقوم المصارف التجارية العربية بشكل عام بالاستعلام عن المتعاملين قبل منحهم القروض لتحديد قدرتهم التسليفية ومصادر الوفاء لديهم ولهذا فيوجد لدى كل مصرف إدارة للاستعلامات (في المركز الرئيسي على الأقل وأقسام للاستعلامات في فروع أو وحدات المصرف) ويتوقف وجود وحجم هذه الادارات على حجم الوحدة المصرفية نفسها وأهميتها وبعدها عن المركز الرئيسي وعلى المنطقة التي تعمل بها .

وتتبع المصارف أسلوب الاستعلامات عن طريق البحوث الميدانية لسمعة ونشاط المتعامل بعد منحه الائتمان سواء عن طريق الحصول على بياناتب دورية عن نشاط المتعامل وتحليل حركات السحب والايداع في حسابات المتعاملين كما تقوم بعض المصارف بمتابعة تحركات السلع المترتبة بالمديونية في كل المراحل حتى يتم الشحن اذا كانت صادرات أو الوصول اذا كانت واردات . ويأخذ بعضها بمبدأ عدم الاقتصار على ضمان حقوق المصرف فحسب وإنما أيضا حسن استغلال هذه الأموال .

وتقوم هذه الادارات ببذل أقصى جهودها لتجميع كل المعلومات المتاحة عن المتعامل على أن تبقى لديها سرية ولا تستخدم إلا بواسطة موظف منح القروض . كما تقوم هذه الادارات في بعض الأحيان بجمع المعلومات حسب طلب المراسلين في الخارج المتعاملين محليين . وتقوم إدارات الاستعلام عادة في المصارف المختلفة بتبادل معلوماتها عن المتعاملين ومراكزهم المالية .

إلا أن التطور الهام في هذا المجال هو انشاء إدارة استعلامات مركزية (مركزية المخاطر) في المصارف المركزية في معظم الدول العربية - وتقوم هذه الادارة بتجميع البيانات التي ترد لها من المصارف عن القروض التي تمنحها للمتعاملين معها ثم تقوم بتجميعها واستخراج المديونية الاجمالية لكل متعامل على حدة وموافاة المصارف بهذه المعلومات ولا شك في أن هذه المعلومات تفيد المصارف التجاية عند اتخاذ قراراتها حول التوسع في ائتمان المتعامل بحسب قدرته المالية وتسهيلاته المقررة وذلك للمحافظة على الأموال المودعة من أن تكون عرضة لقروض قد تنقلب إلى ديون مشكوك فيها .

أما في الولايات المتحدة فتوجد جميعات Associations خاصة تكون المصارف أعضاء فيها وتقدم لأعضائها مقابل اشتراكات شهرية معلومات قيمة فيما يتعلق

بالنواحي المالية لأي متعامل يطلب قرضاً اذا طلب المصرف منها ذلك وتحصل هذه الجميعات على هذه المعلومات من خلال تتبعها لمراكز التجار والأفراد المالية ولميزانياتهم وحسابات أرباحهم وخسائرهم ومعاملاتهم وللقضايا التي ترفع ضدهم في المحاكم وتقوم بتحليل هذه المعلومات وخزنها في العقول الالكترونية لحين الطلب فتؤدي بذلك خدمة جليلة للمصارف التجاري .

مثال :

فيما يلي معلومات عن شركة الأردن التجارية :

الأصول المتداولة ٤٨٠ ألف دينار وتتألف من ٣٠٠ ألف دينار بضاعة في المخزن (آخر المدة) ١٦٠ ألف دينار ذمم مدينة وأوراق قبض و ٢٠ ألف دينار استثمارات متداولة قصيرة الأجل . أما اجمالي الأصول الثابتة فيبلغ ٨٦٠ ألف دينار ومتراكم استهلاكها ٦٠ ألف دينار وتبلغ المطلوبات (الخصوم) المتداولة ٣٦٠ ألف دينار ٥٠٪ منها على شكل ذمم دائنة وأوراق الدفع وتبلغ القروض طويلة الأجل ٨٠ ألف دينار ويبلغ رأس المال ٧٠٠ ألف دينار والاحتياطيات ١٢٠ ألف دينار والأرباح المدورة ٢٠ ألف دينار.

أما المبيعات فتبلغ ٨٠٠ ألف دينار ، ٧٠٪ منها أجل والمشتريات ٦٠٠ ألف دينار ، ٨٠٪ منها آجل وتبلغ تكاليف البضاعة المباعة ٤٤٠ ألف دينار وبضاعة أول المدة ١٠٠ ألف دينار .

المطلوب : احسب نسبة التداول وبين ما رأيك بها، النسبة السريعة ، فترة التحصيل ، فترة السداد ، معدل دوران المخزون السلعي ، مدة بقاء البضاعة بالمخزن ، صافي رأس المال العامل . واذا كنت مديراً للبنك فهل تعطي الشركة قرضا أم لا ؟

الحل :

نسبة التداول = الأصول الثابتة / الخصوم المتداولة = ٤٨٠ / ٣٦٠ = ١,٣٣ : ١ وهي منخفضة وغير ملائمة للمؤسسات التجارية .

النسبة السريعة = الأصول المتداولة باستثناء بضاعة آخر المدة / الخصوم المتداولة = (٤٨٠ - ٣٠٠) / ٣٦٠ = ٠,٥ : ١

فترة التحصيل = ٣٦٠ (الذمم المدينة وأوراق القبض) / المبيعات الأجلة = (٣٦٥ × ١٦٠) / (٨٠٠ × ٨٠٪) = ١٠٤ أيام تقريباً

فترة السداد = ٣٦٥ (الذمم الدائنة وأوراق الدفع) / المشتريات الأجلة = (٣٦٥ × ٣٦٠ × ٥٠٪) / (٦٠٠ × ٨٠٪) = ١٣٧ يوماً تقريباً

معدل دوران المخزون السلعي = صافي المبيعات / متوسط المخزون = ٨٠٠ / (٢٠٠ + ١٠٠) = ٢ مرة.

مدة بقاء البضاعة في المخزن = ٣٦٠ / معدل دوران المخزون السلعي = ٣٦٠ / ٢ = ١٨٠ يوماً .

صافي رأس المال العامل : الأصول المتداولة - الخصوم المتداولة = ٤٨٠ - ٣٦٠ = ١٢٠ ألف دينار .

هل تعطي الشركة قرضاً ؟ في ضوء التحليل أعلاه نرى أن سيولة الشركة غير ملائمة وتعاني من مشاكل في التحصيل وفي ركود البضاعة لذا لا أعطيها إلا مقابل ضمانات متشددة .

أسئلة المراجعة

١ ـ كيف يتم التأكد من سلامة المركز المالي ؟

٢ ـ كيف تستخرج كلا من :

نسبة التداول ، السيولة السريعة ، نسبة الرافعة المالية ، معدل دوران المخزون السلعي ، فترة التحصيل ، مهلة الدفع .

٣ ـ على ماذا تدل كل من النسب السابقة ؟

٤ ـ ما معنى ١/١٥ صافي ٤٥ وكم تبلغ تكاليف تفويت فرصة اكتساب الحسم في مثل هذه الحالة ؟

٥ ـ ما معنى مركزية المخاطر ؟

تمـــارين

تمرين (١) :

فاتور تحمل العبارة ١٢/٤ صافي ٤٥ وقرر التاجر عدم اكتساب الخصم ، احسب تكاليف تفويت فرصة اكتساب الخصم لهذا التاجر اذا علمت أن قيمة الفاتورة ٤٠٠ دينار .

تمرين (٢) :

إذا علمت أن قدرة الشركة على خدمة ديونها تحسب كما يلي : مرات تغطية الأرباح للفوائد والأقساط =

$$\frac{\text{صافي الربح قبل الضرائب + الفوائد المدينة}}{\text{الفوائد المدينة + الأقساط المستحقة}}$$

احسب قدرة شركة الأمل على خدمة ديونها اذا علمت أن صافي الربح قبل الضرائب ٤٠ ألف دينار . والفوائد المدينة ١٠ آلاف دينار والأقساط السنوية الواجبة ٢٠ ألف دينار .

رابعاً : اشتراك المصارف التجارية في تمويل خطط التنمية الاجتماعية:

هناك عنصر آخر هام اضافة إلى اعتبارات السيولة والربحية والضمان وهو اشتراك المصارف التجارية في تمويل خطط التنمية الاجتماعية .

وعلى الرغم من أن هذا العامل هام ومن الاعتبارات المرغوب فيها بالنسبة لسياسات التوظيف في المصارف التجارية إلا أنه يضيف بعدا جديداً إلى أبعاد مشكلة السيولة لديها على اعتبار أن معظم مشاريع التنمية طويلة الأجل بطيئة المردود بينما أموال المصرف التجاري أموال قصيرة الأجل وعرضة للسحب في أي لحظة.

وتختلف تقاليد المصارف في مدى تفضيلها لنمط أو آخر من التوظيف حيث تفضل المصارف التي تسير على مبادىء المدرسة الانجليزية مثلا توظيف مواردها في تمويل رأس المال العامل للمشروعات مثل تمويل مشتريات المواد الخام والمخزون السلعي .. الخ أي أنها تميل إلى توظيف أموالها في العمليات ذات الطابع الموسمي سواء أكان ذلك في شكل موسمية الانتاج أو موسمية دورة المبيعات لأن مثل هذا التمويل يسدد نفسه في نهاية الدورة بينما تحجم هذه المصارف عن تمويل أصول استثمارية أو رأس المال الثابت لأي مشروع مثل تمويل شراء آلات لمصنع أو احداث توسعات فيه .

والمصارف في الأردن تتبع مبادىء المدرسة الانجليزية الآنفة الذكر على الأعم الأغلب في توظيفاتها لأموالها إلا أن التفكير في الأردن مؤخرا أخذ يحث هذه المصارف على المساهمة في مشاريع التنمية الاقتصادية وعلى أخذ زمام المبادرة في هذا المجال والخروج على مألوف سياستها الشديدة التحفظ في استثمار أموالها . وأول ثمار هذا التفكير في الأردن تتجلى في التوصيات التي خرجت بها الندوة التي عقدها معهد الدراسات المصرفية في عمان في أيلول (سبتمبر) عام ١٩٧٣ ومنها

«يترتب على البنوك التجارية أن تساير التطورات الاقتصادية التي تشهدها المملكة

وأن تواجه التحديات التي تتعرض لها ولذلك فإنها تلتزم بألا تحصر نشاطها في تمويل العمليات التجارية وتقديم رأس المال العامل بل ستذهب إلى أبعد من ذلك وتشرع في التوسع في التمويل التنموي المتخصص اللازم لقطاعات الصناعة والزراعة والسياحة والاسكان والمشاريع البلدية والقروية والتعاونية . ولتحقيق هذه الغاية يمكن أن تلجأ البنوك التجارية إلى أي من الوسائل الثلاث المتتالية :

أ - تقديم قروض مباشرة إلى المشاريع الانتاجية .

ب - تأسيس اتحادات تمويلية أو شركات استثمارية بصورة منفردة أو جماعية أو بالتعاون مع الآخرين لتأخذ زمام المبادرة في انشاء المشاريع الجديدة أو الاكتتاب في رؤوس أموالها أو تجهيزها بالقروض ذات الآجال المتوسطة والطويلة واتخاذ التدابير اللازمة لاقتراض مثل هذه الأموال من السوق عن طريق اصدار الأوراق المالية وطرحها في السوق المحلية والخارجية .

جـ - تقديم التسهيلات الائتمانية إلى مؤسسات الاقراض المتخصصة .

وحتى تتمكن البنوك التجارية من التوسع في الاقراض التنموي المتخصص فإنها ستعمل عى تمويل جزء من قروضها من قروض يمنح معظمها على شكل جاري مدين إلى أخرى تتكون من قروض متوسطة وطويلة الأجل ...» .

والأمل معقود بأن تولي المصارف التجارية في الأردن المشاريع التنموية اهتماماً أكبر وأن تأخذ بزمام المبادرة في المساهمة بهذه المشاريع سواء بشكل غير مباشر بالاقراض ، أم بشكل مباشر أي بانشائها خاصة وأن البنك المركزي الأردني على استعداد لأن يمنح تسهيلات خاصة للمصارف التي تساهم في التمويل التنموي من ناحية ولأن هنالك كثير من السيولة المتمثلة بالأموال المتكدسة في خزائن هذه المصارف أو المستثمرة في نواح أقل حيوية من مشاريع التنمية .

وعلى العكس من المدرسة الانجليزية نجد أن المصارف الألمانية لم تكن تحجم عن شراء الأصول الثابتة للمشروعات بل كانت سندا قوياً لتدعيم النهضة الصناعية في ألمانيا على الرغم من أنها كانت مطالبة كأي مصرف تجاري آخر بالاحتفاظ بنسبة معينة من السيولة ومما ساعد على قيام المصارف التي تسير على مبادىء المدرسة الألمانية بهذا الدور :

أ ـ تطور الجهاز المصرفي بحيث اصبحت المصارف أكثر تضامنا واشد سيولة في الأحوال الطبيعية وأقل تعرضا للمخاطر .

ب ـ وقوف البنك المركزي على أهبة الاستعداد لمد يد العون لأي مصرف يواجه صعوبات مالية .

جـ ـ معاملة التمويل التنموي المقدم من المصارف التجارية معاملة خاصة تشجيعية من قبل البنك المركزي .

أما في مصر فقد كانت المصارف تسير على هدى النظرية الانجليزية التقليدية في توظيف موارد المصرف التجاري إلى أن انشيء بنك مصر عام ١٩٢٠ وأخذ على عاتقه منذ البداية انشاء الصناعات التي تفتقر إليها الدولة وتمويل المشروعات الانتاجية متبعا في ذلك خطوات المصارف الألمانية . كما أن ميل المصارف التجارية في مصر لتمويل خطط التنمية بشكل مباشر يظهر جلياً من تركيبة محفظة الأوراق المالية لديها فقد أصبحت هذه التركيبة تتألف في غالبيتها من سندات حكومية ذات علاقة بتمويل هذه الخطط.

وفي البلدان ذات الاقتصاد المخطط له مركزياً (البلدان الاشتراكية والشيوعية) تساهم المصارف التجارية في مساهمة فعالة في خطط التنمية حيث تقوم بالاضافة إلى التمويل بوظيفة التوزيع ووظيفة المراقبة والمتابعة فهي تتولى توزيع الأموال على المشاريع المخطط لها حسب الخطة الموضوعة وحسب المراحل المرسومة للتنفيذ كما أنها تتابع تنفيذ هذه المراحل لتتاكد من فعالية صرف الأموال.

إنه لمن المتوقع أن يتجه المزيد من تسهيلات البنوك التجارية نحو القروض المتوسطة والطويلة الأجل خاصة :

١ ـ اذا ما استمر هيكل الودائع بالاتجاه نحو الودائع الأطول أجلا .

٢ ـ اذا ما أصبحت شهادات الايداع المتوسطة الأجل تشكل جزءاً ملموسا من مطلوبات البنوك التجارية .

٣ ـ اذا ما توفرت الضمانات الكافية أو الصفة التسويقية لأدوات الدين المتوسط أو الطويل الأجل فإن هذا سيساعد البنوك التجارية على دخول سوق الاقراض متوسط

وطويل الأجل خاصة وأن أسعار الفائدة في هذا السوق تكون عادة أعلى .

وتدعو الخطة البنوك التجارية إلى التوسع في منح تسهيلات متوسطة وطويلة الأجل لبعض القطاعات الاقتصادية (مثل قطاع الزراع والانشاءات) ولكن اذا ما أريد لهذه البنوك أن تقوم بذلك فيجب أن تقوم الحكومة بتقديم ضمانات كافية لهذه البنوك تشجعها على ذلك كما يمكن للبنوك أن تقدم مثل هذه القروض بطريق غير مباشر وذلك بإقراض مؤسسات الاقراض المتخصصة بكفالة الحكومة .

تشابك أسس تشغيل موارد المصرف التجاري(١) :

عرفنا أن المصرف يوظف موارده المالية المختلفة بناء على أسس محددة وهي توفير السيولة والربحية والضمان والمشاركة في خطط التنمية الاقتصادية . وهكذا فإن سعي المصرف للحصول على الربح من توظيف أمواله يجب أن لا يلفت انتباهه عن هدف السيولة علما بأن من المعروف أن سيولة الأصل تتناسب عكسياً مع ربحيته فالنقد الجاهز في خزانة المصرف أصل في منتهى السيولة ولكنه عقيم Sterile بمعنى أنه لا يحقق أي ربح وتتدرج سيولة الأصل تنازلياً ابتعاداً عن النقد الجاهز من حيث السيولة . فالرصيد النقدي ومتطلبات الاحتياطي الاجباري المودع لدى البنك المركزي أرصدة شديدة السيولة عديمة الربحية بينما السلف والقروض والكمبيالات المخصومة تعتبر قليلة السيولة شديدة الربحية وهناك أذونات الخزينة والسندات الحكومية التي تجمع بين الربحية والسيولة بدرجة عالية فتتهافت البنوك التجارية على شرائها لأنها من المخاطر وتجمع في طياتها عناصر الائتمان المصرفي .

وأهداف السيولة والربحية والضمان والمشاركة في تمويل خطط التنمية أهداف متعارضة ، وتواجه إدارة المصرف مثلها مثل إدارة المؤسسات الأخرى ، مشكلة الموازنة بين عوامل الربحية والضمان والسيولة والمشاركة في التنمية الاقتصادية ولكن المصرف يختلف عن المؤسسات الأخرى في أن ضرورة الموازنة بين هذه الأمور تكون أشد في حالة

---

(١) أحمد نبيل ابراهيم ورفيقه مصدر سابق ص (٩٠ ـ ١٠١) وراجع أيضاً أ ـ د. محمد عبد العزيز عجمية وصبحي تادرس قريصة ، مرجع سابق ص (٧١ ـ ٧٥) د. سيد محمود الهواري ، إدارة البنوك ، دار الجيل للطباعة ، الطبعة الثانية ١٩٦٩ ، ص (١١٠ ـ ١١٤) .

المصرف لان طبيعة الأموال التي يتعامل بها المصرف تختلف عما هي عليه في المشاريع الأخرى فالأموال المودعة لديه عرضة للسحب في أية لحظة حتى لو كانت مودعة لأجل فهي وأن تفاوتت درجة سيولتها بالنسبة لبعضها البعض إلا انها بشكل عام شديدة السيولة بالنسبة لأموال المؤسسات الأخرى التي أما أن تكون مملوكة أو مقترضة لآجال محددة . وهذا يضع على عاتق المصرف مسؤولية محددة بتلبية جميع طلبات السحب أي مسؤولية الاحتفاظ بسيولة كافية . ويقصد بسيولة الأصل القدرة على تحويل هذا الأصل إلى نقد جاهز بسرعة وبدون خسائر تذكر . أما سيولة المصرف بشكل عام فهي قدرته على دفع التزاماته المالية لدى استحقاقها . كما ويجب أن تكون في العمليات الائتمانية سيولة ذاتية عالية .

أما من حيث الربحية فهنالك مصلحة اقتصادية كبيرة للمصرف في زيادة حجم عملياته المصفية من قروض واستثمارات لأنه كلما زادت قروض المصرف واستثماراته كلما زاد ايراده الاجمالي وكلما كانت هذه القروض والاستثمارات قليلة السيولة كلما كانت تدر عليه ايرادا أكبر .. وهكذا فإن دافع الربح قد يغري المصرف بزيادة أصوله غير السائلة ولكن المصرف لا يستطيع التمادي في هذا السبيل لأن هنالك حدودا أن تخطاها فإن كيانه المالي يصبح مهدداً لأنه عندما يضيف إلى قروضه واستثماراته يضيف ايضا إلى حجم الالتزامات التي يرتبط لها بها وبالتالي يجب أن يكون مستعدا لمواجهة طلبات مودعين جدد . وبمعنى آخر فإنه على المصرف أن يكونل ديه نقد جاهز بمقدار كاف لمواجهة طلبات مودعين جدد . وبمعنى آخر فإنه على المصرف أن يكون لديه نقد جاهز بمقدار كاف لمواجهة طلبات الساحبين المحتملة في أي وقت أي أن اندفاع المصرف في سبيل الحصول على أكبر ايراد اجمالي ممكن يحده مركزه من ناحية السيولة أي من ناحية مقدرته على مقابلة طلبات الدائنين إلى النقد الجاهز والربحية والسيولة قوتان تسيران في اتجاهين متضادين مع بقاء العوامل الأرى على حالها - اذا زادت احداها كانت الزيادة على حساب الأخرى . فلو غالى المصرف في السعى وراء الربح اضعف مركزه من حيث السيولة كما أنه لو غالى في تحفظه بالنسبة للسيولة أي احتفظ بمقدار من الاحتياطي النقدي أكبر من ذلك المقدار الذي تقتضيه الأحوال التجاية العملية فإن شدة تحفظه تفوت عليه فرص الاقراض والاستثمار التي تدر عليه إيرادا فلو حرص المصرف على تحقيق درجة من السيولة تبلغ ١٠٠٪ من ودائعه فإن معنى هذا هو عدم استطاعته

توظيف هذه الأموال لأنه سيحتفظ بكل فلس يحصل عليه عن طريق هذه الودائع عاطلا في خزائنه والنتيجة هي تعرضه للخسارة لأنه مضطر إلى دفع نفقات إدارية مثل الرواتب وأخرى تشغيلية مثل الفوائد التي يدفعها على الودائع المختلفة وهكذا فالاحتفاظ بمقدار من النقد السائل أكبر من اللازم يضر بمصلحة المصرف الاقتصادية لأن النقد وهو أصل كامل السيولة لا يدر عليه ايرادا . وهنا يجب أن نذكر أنه في بعض الأحيان قد ترغم الظروف الاقتصادية المصارف على الاحتفاظ بفائض من الاحتياطي النقدي ففي أوقات الكساد الاقتصادي يعرض معظم الناس عن الاقتراض من المصارف لتشاؤمهم من مستقبل الأحوال الاقتصادية كما أن رجال المصارف أنفسهم تزدد حيطتهم وتحفظهم أي يزدد تفضيلهم النقدي فنجدهم يفضلون الاحتفاظ بجزء كبير من أموالهم خاملا اعتقادا منهم أنه من الأفضل أن تظل هذه الأموال عاطلة بدلا من اقراضها واستثمارها في نواح قد تذهب بجزء كبير من قيمتها .

ومن ناحية أخرى أن أراد المصرف أن يحقق أقصى ما يستطيع من أرباح دون الأخذ بعين الاعتبار ضرورة مواجهة التزاماته في مواعيد استحقاقها فإن هذا يعني توظيف كل فلس يحصل عليه في أصول قليلة السيولة لأنها شديدة الربحية. ولكن هذا يعرض سيولته وبالتالي سمعته وبقاءه للخطر لأنه بمجرد أن يرفض دفع أي التزام أو شك بسبب عدم وجود نقود كافية لديه تتزعزع ثقة الجمهور به ويسعى كل منهم إلى سحب نقوده منه وبالتالي يتوقف المصرف عن الدفع لأن المصرف يعجز عن أني دفع جميع التزاماته مرة واحدة .

أما من حيث الضمان فإن تشدد المصرف في طلب الضمانات وتوفيرها لعملياته الائتمانية فالنتيجة هي أن تقل فرص التوظيف أمامه وبالتالي تقل فرص حصوله على الأرباح فالتشدد في طلب الضمانات تزيد من سيولة توظيفات المصرف وتنقص من ربحية هذه الأصول . أما لو حدث العكس أي لو تساهل المصرف في طلب هذه الضمانات فإنه سيعرض أمواله المستثمرة لخطر عدم استردادها بالاضافة إلى عدم حصوله على ربح بسبب هذه المخاطر .

أما مساهمته في تمويل خطط التنمية فإن كانت المساهمة مباشرة أي بانشاء المشاريع وكانت هذه المشاريع طويلة الأجل بطيئة المردود كما هي الحال في معظم

مشاريع التنمية فإن هذا يقلل من سيولته ومن ربحيته في نفس الوقت ولكن هذا يظل افضل بكثير من تكديس الأموال دون مردود في خزائنه من ناحية ويساعد على ازدهار الاقتصاد بشكل عام وهذا يعود على المصارف بالفائدة حيث يزداد حجم التعامل معها نتيجة للازدهار بالاضافة إلى الفوائد التي يجنيها المصرف من المعاملة الخاصة التي يعامله بها البنك المركزي مكافأة على مساهمته في مشاريع التنمية .

من هنا نرى مدى تشابك السيولة والربحية والضمان والمساهمة في تمويل مشاريع التنمية ومدى تعارض هذه الأسس وهكذا فإن المصارف في سياستها التوظيفية تتنازعها هذه العوامل ولذا فإن هذه السياسات هي محصلة هذه القوى المتضاربة .

ملاءة المصرف : أو استمرار المركز المالي للمصرف سليما Bank Solvency :

إن لملاءة المصرف علاقة وطيدة بسيولته ولكي يظل المركز المالي للمصرف سليما(٢) يجب أن تتعادل على الأقل القيمة الفعلية (السوقية للأصول التي يملكها) مع خصومه ناقصا الاحتياطات . أي أن القيمة السوقية لأصوله ناقصة التزاماته تجاه الغير يجب أن تساوي على الأقل القيمة الأسمية لأسهمه المتداولة وتقاس ملاءة المصرف أيضا بقسمة القيمة السوقية لأصوله على خصومه بعد طرح الاحتياطات من خصومه فإن كان الجواب واحداً صحيحاً أو أكثر دل ذلك على ملاءة المصرف وسلامة مركزه المالي أما إن قل الجواب عن واحد صحيح دل ذلك على عدم ملاءته . وقد يؤدي هذا الوضع إلى اقفال المصرف من قبل السلطات المختصة أو الطلب إلى المساهمين دفع مبالغ اضافية لتغطية العجز أو تصفية المصرف وتوزيع الأموال الناتجة عن التصفية على المودعين والدائنين . وعدم سلامة المركز المالي أو اعسار المصرف Bank Insolvency قد يحدث نتيجة لشرائه أصولاً شديدة التقلب في قيمتها وبذلك يكون احتمال انخفاض قيمتها السيقية كبيراً . أو قد يحدث العسر المالي نتيجة لمنح المصرف قروضا بدون الحصول على ضمانات كافية مما يهدد بضياعها وقد يكون انزلاقه في هذه السبيل الوعرة تم تحت تأثير اغراء الربح .

---

(٢) بخصوص بعض الأمثلة على هذا الموضوع راجع :
Charles L. Prather. Money & Banking. pp. 244-246.

واعسار المصرف يحمل في طياته خطرا كبيراً بالنسبة لأصحاب الودائع والدائنين لأنه اذا ساور أصحاب الودائع شك في سلامة المركز المالي للمصرف يهرعون للمطالبة بودائعهم وحيث أن المصرف لا يكون لديه نقد كاف لمواجهة طلبات جميع المودعين في وقت واحد عندها ينتج اعسار المصرف وينتج عن شيوع هذه الاعباء زيادة الضغط على المصرف مما يؤدي إلى توقيفه عن الدفع واقفاله .

وهكذا فإن رجل المصرف الناجح هو الذي يستطيع الوصول إلى وضع يوفق فيه بين ربحية المصرف وسيولته ومشاركته في تمويل الخطط التنموية ضمن حدود سلامة المركز المالي أو ملاءة المصرف .

أسئلة للمراجعة

١ ـ ما نتائج اشتراك المصارف في تمويل خطط التنمية على سيولتها وربحيتها ؟

٢ ـ ما المبادىء التي تتبعها المصارف الأردنية في توظيفها لأموالها ؟

٣ ـ ما معنى : النقد الجاهز أصل عقيم ؟

٤ ـ اشرح نوع العلاقة التي تسود بين أسس توظيف موارد البنك التجاري ؟

٥ ـ ما المقصود بملاءة المصرف ؟ وكيف تقاس ؟

الفصل الحادي عشر

موجودات

أو

أشكال توظيفات موارد المصرف التجاري

تتخذ توظيفات أموال المصرف التجاري شكلين أساسيين هما توظيفات نقدية وأخرى غير نقدية مثل التسهيلات والخدمات .

التوظيفات النقدية :

تتوزع أموال المصرف التجاري على موجوداته الواردة في ميزانيته العمومية. ويمكن تقسيم هذه الموجودات إلى المجموعات التالية : النقود ، وأرصدة لدى البنك المركزي وأرصدة لدى البنوك الأخرى (مقيم) وأرصدة لدى مؤسسات مصرفية أخرى (مقيم) ، ومحفظة الأوراق المالية (الاستثمارات) ، والكمبيالات والسندات المحسومة، والسلف والقروض والجاري مدين والموجودات الأجنبية ، وعقارات وأثاث وموجودات أخرى متفرقة .

أ ـ النقد Cash :

تحتفظ المصارف بجزء من أموالها على شكل نقد في خزائنها أو لدى البنك المركزي على شكل حسابات جارية كاحتياطي لمواجهة حركة سحب الودائع ويعتمد مقدار ما تحتفظ به من نقد على أمور منها :

١ ـ معدل الاحتياطي النقدي الاجباري التي يتطلبه قانون البنوك . وهذه القيمة تشكل الحد الأدنى لما يحتفظ به المصرف من موجوداته على شكل أرصدة لدى البنك المركزي .

٢ ـ نمط حركة الودائع : يزيد المصرف من مقدار النقود في خزائنه عندما يتوقع سحبا كثيفا للودائع كما في حالة المواسم والأعياد وأواخر كل شهر

٣ ـ وضع البلد الاقتصادي والسياسي فكلما ساد الأمن والطمأنينة وازدهرت الحالة الاقتصادية كلما قلت حاجة المصرف إلى الاحتفاظ بنسبة كبيرة من موجوداته على شكل نقد في الصندوق والعكس بالعكس .

٤ ـ سهولة أو صعوبة حصول المصرف على أموال سائلة جاهزة من مصادر أخرى فكلما ازدادت الصعوبات في سبيل حصول المصرف على هذه الأموال عند الطلب كلما اضطر إلى زيادة ما يحتفظ به من نقد جاهز أو أرصدة لدى المصرف المركزي.

٥ ـ الثقة العامة في المصرف : كلما ازدادت ثقة جمهور المودعين في قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته كلما قلت حاجته إلى الاحتفاظ بكميات كبيرة من النقد في خزائنه .

٦ ـ توفير سوق مالية نشيطة: كلما كانت السوق المالية نشيطة وبيع الأوراق التجارية والمالية فيها سهلا كلما قلت حاجة المصرف إلى الاحتفاظ بكميات كبيرة من موجوداته على شكل نقد في الصندوق .

العوامل المحددة لحجم الرصيد النقدي في المصرف الفرد :

بالاضافة إلى هذه العوامل العامة هنالك عوامل خاصة ومباشرة تؤثر على حجم الرصيد النقدي الموجود في كل مصرف من المصارف التجارية . ويمكن تشبيه خزانة المصرف (خزان النقدية فيه وفي أي مؤسسة أخرى) بخزان المياه الذي تمر فيه المياه داخلة وخارجة . فالايداع يمثل التيار الداخل بينما السحب يمثل التيار الخارج من هذا الخزان . والرصيد النقدي هو متجمع الفرق بين التدفقات الخارجة والداخلة من هذا الخزان شريطة أن تكون التدفقات الداخلة أكبر أو أسرع من التدفقات الخارجة . وهكذا فهنالك مجموعتان من العوامل التي تحدد حجم الرصيد النقدي والمجموعتان هما :

أ ـ عوامل الزيادة في الرصيد :

تعمل العوامل التالية على زيادة حجم الرصيد النقدي في المصرف وهي

١ ـ ايداع ودائع أولية .

٢ ـ استرداد قيمة قروض كان المصرف قد منحها وهذا يؤدي إلى انخفاض حجم القروض وزيادة حجم النقدية .

٣ ـ تحقيق رصيد دائن للمصرف لدى البنوك الأخرى نتيجة عمليات المقاصة .

٤ ـ الاقتراض من البنك المركزي .

٥ ـ زيادة رأس مال المصرف .

٦ ـ اعادة الحسم .

والعاملان التاليان يزيدان من فاعلية الرصيد النقدي فيجعلانه قادرا على خلق ودائع أكبر دون تغيير في حجم الرصيد النقدي المطلق وهما :

١ ـ تحويل المودعين لودائعهم من الحسابات الجارية إلى ودائع لأجل تحتاج إلى احتياطي نقدي أقل وهكذا يستغل المصرف الفرق الناتج في عمليات خلق الودائع.

٢ ـ تخفيض النسبة القانونية للاحتياطي مما يحرر جزءاً من هذا الاحتياطي يستطيع أن يستخدمه المصرف في خلق الودائع .

ب ـ عوامل النقص في الرصيد :

وتعمل على تخفيض حجم الرصيد النقدي وهي :

١ ـ سحب الأفراد لودائعهم نقدا .

٢ ـ سداد قروض كان المصرف قد اقترضها من البنك المركزي .

٣ ـ ظهور رصيد مدين مطلوب من المصرف ويستحق التأدية للمصارف التجارية الأخرى نتيجة لعمليات المقاصة .

٤ ـ تخفيض رأس مال المصرف .

٥ ـ منح المتعاملين قروضا نقدية .

٦ ـ الحسم .

وقد لا ينقص الحجم المطلق للرصيد النقدي الذي يحتفظ به المصرف التجاري وبالتالي لا تنخفض نسبة انما هنالك اجراءات من شأنها امتصاص فاعلية الرصيد النقدي يجعله قاعدة يبني عليها حجم أقل من الودائع ومن هذه الاجراءات :

١ - تحويل المودعين لجزء من ودائعهم لأجل إلى حسابات جارية وذلك لأن الأخيرة قد تحتاج إلى نسبة أكبر من الاحتياطي النقدي .

٢ - رفع النسبة القانونية للاحتياطي النقدي والتي من شأنها أن تحبس جزءاً من الأرصدة النقدية .

عوامل الزيادة والنقص في حالة المصارف مجتمعة :

تنطبق جميع العوامل الآنفة الذكر في حالة المصارف مجتمعة باستثناء عوامل المقاسة سواء في حالة الزيادة أو النقص لأنها لا تؤثر على الحجم الكلي للرصيد النقدي في النظام المصرفي وإنما تؤثر في توزيعه بين المصارف المختلفة .

ب - شبه النقود Near Money :

تعتبر شبه النقود من مكونات محفظة الأوراق المالية في البنك التجاري حيث يحتفظ المصرف بجزء كبير من احتياطياته على هذا الشكل من الاصول بعد أن يحتفظ بالاحتياطي النقدي الاجباري على شكل نقد جاهز وأرصدة لدى البنك المركزي . وتشكل شبه النقودخط الدفاع الثاني ولذلك فهي تسمى الاحتياطي الثانوي Secondary Reserve ضد مخاطر عدم السيولة اذ يوظف المصرف جزءا من أمواله في أوراق تجارية تستحق في المدى القصير جداً شريطة أن تكون سيولة هذه الأوراق عالية جداً أو في قروض قصيرة الأجل جدا يستطيع المصرف استدعاءها في أي لحظة يشاء تسمى Call Loans واستعمالها منتشر في الولايات المتحدة حيث يستعملها سماسرة وتجار الأوراق التجاية في البورصات وفي الأسواق المالية . وهكذا فبدلا من أن يحتفظ المصف بكل احتياطياته على شكل نقد في الصندوق لا يستفيد منه شيئاً فإنه يلجأ إلى توظيف جزء من هذه الأموال في مثل هذه الأوراق والقروض فيستفيد من الفوائد التي يتقاضاها دون أن يضحي بكثير

من سيولة احتياطياته . ومن أمثلة هذه الأوراق أذونات الخزينة Treasury Bills وكلما كانت السوق المالية نشيطة كلما امكن للبنك استغلال جزء اكبر من أمواله على هذا الشكل.

وتعتبر شبه النقود احتياطياً ثانوياً يلجأ إليه المصرف في حالة السحب الكثيف فيبيع من أوراقه التجارية مضحياً في أحيان كثيرة بخسارة بسيطة في أثمانها للحصول على السيولة التي تمكنه من مواجهة طلبات السحب.

وتعتمد درجة توظيف المصرف لموجوداته السائلة على شكل شبه نقود على : الأنظمة والقوانين المعمول بها وفيما اذا كانت هذه الأنظمة تسمح للمصرف التجاري بتوظيف جزء من أموال احتياطياته الاجبارية على هذا الشكل أم لا وهذا شيء أساسي لأن عدم سماح القانون بتوظيف جزء من الاحتياطي على هذا الشكل يعني حرمان المصارف من هذا النوع من الاستثمار واجبارها على الاحتفاظ باحتياطياتها اما على شكل نقد جاهز وأما على شكل ودائع البنك المركزي وفي حالة سماح القانون فإن مقدار ما يوظفه المصرف من احتياطياته على هذا الشكل يعتمد على ما يلي :

١ - نمط حركة الودائع فعندما لا يتوقع المصرف سحبا غير عادي على الودائع يزيد من توظيفاته في شبه النقود .

٢ - وضع البلد الاقتصادي والسياسي فكلما زاد الأمن والاستقرار كلما تشجعت المصارف على توظيف جزء أكبر من احتياطياتها على شكل شبه نقود .

٣ - سهولة أو صعوبة بيع شبه النقود في السوق المالية فكلما ازدادت سهولة بيعها بخسارة قليلة كلما لجأت المصارف إلى توظيف جزء أكبر من احتياطياتها على شكل شبه نقود .

جـ - الأرصدة لدى البنوك الأخرى :

إن الأرصدة لدى البنوك الأخرى تتخذ ثلاثة مواضع وهي :

١ - أرصدة لدى البنك المركزي اما على شكل حساب جار وهو الاحتياطي النقدي الذي ينص عليه قانون البنوك في الأردن ويجب أن لا يقل عن نسبة مئوية معينة من

مجموع الودائع ولا يدفع البنك المركزي أية فوائد على هذا الحساب اذاكان مساوياً للنسبة المطلوبة أما اذا زاد عن ذلك فيدفع على الزيادة . وإما أن تكون الأرصدة بالاضافة إلى الحساب الجاري المذكور أعلاه على شكل ودائع لأجل باشعار ويدفع عليها البنك المركزي فوائد تختلف باختلاف مدة الاشعار مما يشجع المصارف التجارية على الاحتفاظ بجزء من أموالها على هذا الشكل .

٢ ـ أرصدة لدى البنوك الأخرى المحلية : تحتفظ المصارف بأرصدة لدى بعضها البعض لتسهيل التعامل وتعتبر هذه الأرصدة من النقد الجاهز لذا فهي تدخل في حساب الاحتياطي النقدي للمصرف التجاري في الأردن .

٣ ـ أرصدة لدى البنوك الأجنبية : وهي أرصدة تعود ملكيتها للمصارف التجارية العاملة في الأردن ولكنها مودعة لدى مصارف أجنبية .

إن توظيف المصارف لأموالها على شكل أرصدة لدى البنك المركزي ولدى المصارف الأخرى تشكل نسبة كبيرة من موجودات المصارف التجارية العاملة في الأردن فهي تبلغ حوالي ٤١٪ من مجموع موجوداتها في أواسط عام ١٩٩٦ . ويعتمد حجم هذا التوظيف على أمور منها :

أ ـ القانون: وتبني أهمية هذا العامل على أساس هل يسمح القانون باعتبار هذه الأرصدة من الاحتياطي القانوني أم لا ؟ فإن كان يسمح فإن ذلك يشجع المصارف على توظيف جزء من احتياطياتها على هذا الشكل اذا كانت تحصل على فوائد على هذه الأرصدة أو على جزء منها .

ب ـ سعر الفائدة على الأدوات المكن اعتبارها شبه نقود حيث يمايز المصرف بين هذا السعر وبين الفائدة التي يتقاضها على أرصدته لدى المصارف الأخرى .

جـ ـ عدم توفر سوق مالية نشيطة يستطيع معها المصرف شراء وبيع الأوراق التجارية المكن اعتبارها شبه نقود .

د ـ نمط حركة الودائع .

هـ ـ التسهيلات المكن الحصول عليها من المصارف التي يودع فيها المصرف أرصدته خاصة اذا كان لا يتقاضى على أرصدته فوائد .

د ـ الاستثمارات (محفظة الأوراق المالية) :

تتألف من استثمارات محلية مقيمة وأجنبية غير مقيمة .

هناك مدرستان(١) في العالم تحددان اتجاه المصارف في توظيف أموالها في الاستثمارات المختلفة : المدرسة الانجليزية والمدرسة الألمانية .

١ ـ المدرسة الانجليزية :

يفضل أنصار هذه المدرسة أن تستثمر المصارف التجارية أموالها في القروض التجارية القصيرة الأجل وغيرها من الأصول التي يمكن تحويلها إلى نقد بسرعة وبدون خسارة وبذلك تتفق أصول المصرف مع طبيعة التزاماته التي يتكون الجانب الأكبر منها من ودائع تحت الطلب ، وهذا ما يسمى بنظرية القرض التجاري The Commercial Loan Theory حيث يبني أنصار هذا الرأي نظريتهم على أمرين أساسيين هما :

الأول : أن المصرف يتلقى موارده من مصادر قصيرة الأجل .

الثاني : من غير المناسب للمصرف أن يجمد هذه الموارد في استثمارات طويلة الأجل لئلا تتعرض سيولته للخطر .

ويضيف أنصار هذا الرأي أنه اذا لجأ المصرف إلى بيع الأوراق المالية أو التجارية التي يستثمر فيها أمواله في فترات الكساد أو الذعر المالي فغالبا ما يتعرض لخسارة جسيمة اذ أن قيمتها تهبط كثيراً في هذه الفترات وقد يستدعي الأمر تدخل السلطة لوقف التعامل في البورصات المالية مما يجعل من المستحيل على المصرف أن يحول هذه الأوراق إلى نقود لمقابلة طلبات الساحبين . كما أن اقبال أحد المصارف على بيع أوراقه المالية على نطاق واسع يعتبر دليلا على الضعف مما يزيد مركزه المالي حرجا .

(١) د. محمد نبيل ابراهيم ود. محمد علي حافظ . مرجع سابق . ص (٣٤ ـ ٣٧) .

٢ ـ المدرسة الألمانية :

والرأي الثاني في موضوع الاستثمار في الأوراق المالية الطويلة والسائد في كثير من دول القارة الأوروبية يعرف بالمدرسة الألمانية ويتميز بقيام المصارف التجارية بأعمال مصارف الاستثمار وباعتماد المصارف المتخصصة في الاقراض الطويل الأجل والمتوسط الأجل على الودائع في تمويل جزء من عملياتها . أي أن أصحاب هذا الرأي ينادون بأن للائتمان نواح متعددة وجميعها ضرورة للتقدم الاقتصادي وزيادة الانتاج القومي فلا ينبغي اهمال أية ناحية منه. وقد انتشرت سياسة المصارف الألمانية في السنين الأخيرة لسببين :

أ ـ وفرة الأموال الخاملة لدى المصارف التجارية بمبالغ تزيد على حاجة التجارة .

ب ـ نمو النظام المصرفي وازدياد التضامن فيما بين مؤسساته فالمصارف التجارية قد زاد تماسكها كما أن المصارف المركزية انتشرت في أغلب البلاد وبرزت أهميتها بوصفها تصدر النقود الورقية وتتولى مساعدة المصارف التجارية وتسارع لنجدتها عند الضرورة .

وفي الأردن يحدد القانون الاستثمارات التي يوظف المصرف فيها أمواله وغالبا ما يحد القانون من حرية المصرف التجاري في توظيف أمواله في العقارات وفي الأراضي إلا في حدود حاجته الضرورية لممارسة اعماله المصرفية الأساسية ويشترط القانون الأردني أن يتخلص المصرف التجاري من هذه العقارات في حدود سنتين من انتقال ملكيتها له . كما ويمنع القانون المصارف من التوظيف في التجارة .

وهكذا فإن مجال الاستثمار للمصارف التجارية العاملة في الأردن ينحصر في شراء الأوراق التجارية وخاصة أذونات الخزينة وسندات الدين العام وقد تكون هذه الاستثمارات محلية أو أجنبية . وقد بينا آنفا أن هذه الاستثمارات اذا كانت أوراقاً ذات سيولة عالية وأجل قصير أي شبه نقود فإنه يمكن اعتبارها من الاحتياطي القانوني اذا سمح قانون المصارف بذلك . وعادة لا تلجأ المصارف في الأردن إلى الاستثمار في أوراق ذات أجل طويل أو متوسط بل تركز على الأوراق التي تتوف فيها عناصر السيولة والأمان والربح.

وتعتقد المصارف التجارية في الأردن أنه من المفروض أن لا تقوم إدارة المصرف بشراء السندات إلا في حالات تقتضيها طبيعة العمل المصرفي كتسويق المحاصيل الزراعية وشراء السندات الحكومية التي تصدرها الحكومة الأردنية . وترى المصارف في حسم الكمبيالات بديلا أفضل من شرائها للسندات لأن مخاطر الشراء أكبر ويتنازع المصاف عاملان في الاستثمار هما :

أ ـ عامل السيولة وضرورة أن تفي المصارف بالتزاماتها قبل المودعين عند الطلب أو في المواعيد المتفق عليها .

ب ـ عامل الرغبة في تحقيق اقصى ربح .

وواجب المصارف هو تحقيق التوازن بين هذين العاملين وعدم تمكين أحدهما أن يطغي على الآخر حتى لا يتعرض مركزها للخطر وحتى لا تتعرض لافلات فرص الربح المتزن . والذي تجدر ملاحظته في هذا الصدد أنه كلما زادت سيولة الأصل كلما قلت ربحيته. وتنحصر أهم الأسس التي تقوم سياسة استثمار المصارف التجارية لمواردها فيما يلي :

أ ـ الالتزامات القانونية وتشمل :

١ ـ نسبة الاحتياطي النقدي التي يقررها القانون .

٢ ـ نسبة السيولة .

ب ـ درجة ضمان الاستثمار وسرعة تصفيته.

وهناك عدة طرق لتحويل الأصل إلى أموال سائلة منها تصفية العملية أو الالتجاء إلى سوق الأوراق المالية أو الالتجاء إلى المصرف المركزي .

ولما كانت تصفية القروض التي تستحق الدفع عند الطلب Call Loans ليست من الأمور المؤكدة في جميع الظروف اذ انه في أوقات الضيق الاقتصادي تكون مثل هذه

القروض أقل سيولة من تلك التي يمكن تحويلها إلى المصرف لمركزي وأن الالتجاء إلى سوق الأوراق المالية قلما يؤدي إلى تحاشي الخسارة لذا تبرز اهمية الالتجاء إلى المصرف المركزي بصفته المقرض الاخير ـ الأمر الذي يؤيد الرأي القائل بأن درجة سيولة اي أصل أصبحت الآن ترادف الانطباق على الشروط التي يقرر المصرف المركزي ضرورة توفرها في الأوراق التي يقبل اعادة خصمها أو القروض التي يقبل تحويلها وهو أنواع من الاستثمارات تتهافت عليها المصارف التجارية .

ولكن على الرغم من كون الأوراق المالية استثمار قليل السيولة نسبيا فانه من الممكن تسويقها وهنا نجد الفرق واضحا بين الاستثمار في الأوراق المالية والاستثمار في القروض والسلف القصيرة الأجل فنجد أن القروض لا يوجد لها سوق تباع فيها وتشتري فضلا عن أن المطالبة باستردادا قيمتها قد يعني في بعض الأحيان أن يخسر المصرف المتعامل معه كما قد يعني في أحيان أخرى اشهار افلاس ذلك المقترض عندماي طلب إليه المصرف تسديد قيمة القرض فجاة فيتأزم موقفه ويضطر إلى التصرف في ممتلكاته بأقل من قيمتها الحقيقية بكثير. لذا فلو وجد المصرف نفسه مضطرا لتخفيض استثماراته فمن الأفضل اني سعى لبيع ما بحوزته من الأوراق المالية بدلا من السعي لتخفيض قروضه بسعرة . وكذلك اذا تراكم لدى المصرف فائض كبير من الأموال فإنه يميل إلى استثمارها بوجه عام في الأوراق المالية بدلا من تخفيض القيود التي يضعها لمنح القروض والتساهل في طلب الضمانات الكافية من المقترضين .

هذا ويقسم البنك المركزي الأردني في الميزانية المجمعة التي يعدها لجميع المصارف التجارية العاملة في الأردن الاستثمارات إلى : محفظة الأوراق المالية (مقيم) إلى الموجودات الأجنبية .

وتحتوي محفظة الأوراق المالية(مقيم)على عدة عناصر هي :

أذونات وسندات خزينة وسندات تنمية وسندات و ا سناد مؤسسات عامة غير مالية ولسناد قرض قطاع خاص وأسهم .

أما الموجودات الأجنبية فتتألف من : النقد في الصندوق وأرصدة لدى البنوك في الخارج ومحفظة الأوراق المالية وديون على القطاع الخاص غير المقيم واخرى .

هـ ـ التسهيلات الائتمانية للمقيمين :

وتتألف من القروض والسلف وكمبيالات وأسناد مخصومة والجاري مدين .

وتعتبر الكمبيالات والاسناد المخصومة من أحسن ضروب الاستثمار القصير الأجل طالما أنها تحمل أكثر من توقيع ويعلل ذلك بأن قيمتها لا تتعرض لتقلبات عنيفة كالأوراق المالية التي تتغير اسعارها بين لحظة وأخرى كما أن القانون يحيطها بسياج من الضمانات فالمسحوب عليه يعمد في العادة إلى الدفع في الميعاد خوفا من خطر «البرتستو». ونظرا لتفاوت مواعيد استحقاقها وتفاوت قيمتها فإنها تعطي المصارف التجارية المرونة اللازمة في اختيار المجموعة التي تتناسب وحاجتها إلى النقود في المستقبل القريب كما انه نظرا لأن الأوراق التجارية عادة تستحق الدفع بعد فترة قصيرة فإن المصرف يجد فيها وسيلة لتجديد القروض باستمرار فضلا عن أنه يمكنه خصمها لدى البنك المركزي اذا ما احتاج إلى نقود في الحال .

وتختلف المصارف في المدى الذي تذهب إليه في توظيف اموالها في الكمبيالات وعمليات الحسم ففي تقرير البنك المركزي الأردني لأحد الأعوام السابقة يذكر المصرف أن بعض المصارف التجارية في الأردن يتبع سياسة متحفظة جداً مما دعا البنك المركزي الأردني إلى اسداء النصح لها بأن تتبع سياسة أقل تحفظا وأن تعمل على زيادة استثمارها في هذا المجال بينما يتبع البعض الآخر سياسة متحررة جدا في هذا الخصوص مما دعا المصرف إلى اسداء النصح بالحد نوعا ما من هذا التحرر .

وغالبا ما تشكل عمليات الحسم نسبة كبيرة من توظيفات الجهاز المصرفي ولذا فإنها تعتبر شكلا اساسياً من أشكال توظيفات المصرف النقدية وغالباً ما تضع إدارات المصارف بشكل عام نصب عينيها تنمية عمليات الحسم وتشجيعها خاصة اذا كانت الأوراق المحسومة قابلة لاعادة الحسم لدى البنك المركزي .

ويبين جدول رقم (١٥) تطور حجم عملية الحسم في المصارف التجارية العاملة في المملكة اعتباراً من عام ١٩٨٥ ولغاية نهاية آب عام ١٩٩٦ .

جدول رقم (١٥)
تطور حجم الكمبيالات والاسناد المخصومة
في المصارف التجارية العاملة في
الأردن ١٩٩٣ ـ ١٩٩٦

السنة	مجموع الموجودات لاقرب مليون دينار	الكمبيالات والاسناد المخصومة	
		لاقرب مليون دينار	٪ من مجموع الموجودات
١٩٩٣	٦٧٤٧,٥	٣٧٠,٤	٥,٥
١٩٩٤	٧٥٢٧,٨	٤١٨,٩	٥,٦
١٩٩٥	٨٤٣٠,٤	٤٢٦,٦	٥,١
١٩٩٦*	٨٧٤٣,٢	٤٤٨,١	٥,١

* ارقام ١٩٩٦ تغطي لغاية نهاية آب ١٩٩٦ فقط .
المصدر : الأرقام بالدينار : البنك المركزي الأردني النشرة الاحصائية الشهرية المجلد (٣٢) ، العدد ٨ آب ١٩٩٦ جدول رقم (٧) .

ويلاحظ أنها حوالي ٥٪ من مجموع الموجودات . ويعتمد مدى توظيف المصرف لأمواله في الكمبيالات والاسناد المحسومة على أمور منها :

١ ـ معدل اعادة الحسم لدى البنك المركزي والفرق بينه وبين معدل الحسم .

٢ ـ درجة الوعي المصرفي والعادات والأعراف التجارية فكلما ازداد هذا الوعي وكلما ساعدت الأعراف التجارية على استعمال الكمبيالات كلما كان المجال أوسع أمام المصف لتوظيف أمواله ي هذا الحقل .

٣ ـ انتشار عادة البيع بالتقسيط .

٤ ـ وجود أو عدم وجود حقول أخرى لتوظيف أموال المصرف فيها تدر ربحاً مغرياً في المدى القصير لأن تجميد أموال المصرف عن طريق توظيفها بعمليات حسم ذات أجل طويل نسبياً يجب أن يبقى في أضيق الحدود .

وعمليات الحسم على أنواع إلا أنها تؤدي إلى نتيجة واحدة في النهاية وهذه الانواع هي :

١ ـ حسم الكمبيالات ويتم بموجب هذه العملية تبادل التواقيع بين الأشخاص والمصارف مثلها مثل حسم أوراق القبول .

٢ ـ الحسم بالضمان : وهو عبارة عن حسم الكمبيالات العادية ولكن مقابل حصول المصرف على ضمانات معينة في الحالات التي يشك فيها في ملاءة الحاسم أو ملاءة موقعي الكمبيالة .

و ـ القروض والسلف Loans and Advances :

تبلغ القروض والسلف في الميزانية العمومية المجمعة لجميع المصارف التجارية العاملة في الأردن في آب عام ١٩٩٦ ـ جدول رقم (١٦) مبلغ ٣٤٩٢ مليون دينار أي ما يعادل ٤٠٪ من مجموع الموجودات في تلك الميزانية وهذا يشكل اكبر رقم في ارقام توظيفات المصارف التجارية أي أن القروض والسلف هي أهم شكل من أشكال توظيفات المصرف التجاري من حيث الحجم ولا عجب فوظيفة اقراض الأموال هي احدى الوظائف الكلاسيكية للمصرف التجاري وهي من أعماله الأساسية وظلت هذه الوظيفة تحتل المقام الأول بين أشكال التوظيفات على مر السنين .

جدول رقم (١٦)

السلف والقروض والجاري مدين كنسبة من مجموع الموجودات في جميع المصارف التجارية العاملة في الأردن ١٩٩٣ ـ آب ١٩٩٦

السنة	مجموع الموجودات لأقرب مليون دينار	مجموع السلف والقروض والجاري مدين	
		لأقرب مليون دينار	٪ من مجموع الموجودات
١٩٩٣	٦٧٤٧,٥	٢٣٧٠,٩	٣٥,١
١٩٩٤	٧٥٢٧,٨	٢٨٢٩,٥	٣٧,٦
١٩٩٥	٨٤٣٠,٤	٣٢٧٩,١	٣٨,٩
١٩٩٦*	٨٧٤٣,٢	٣٤٩١,٩	٣٩,٩

* أرقام عام ١٩٩٦ تغطي لغاية آب فقط.

المصدر : الأرقام بالدينار من مصدر الجدول السابق.

ويبين الجدول رقم (١٦) أن الأموال الموظفة في القروض والسلف والجاري مدين لي جميع المصارف التجارية العاملة في المملكة تراوحت بين ٣٥ و ٤٠٪ خلال الأعوام ١٩٩٣ ـ آب ١٩٩٦ .

القروض الهالكة وأسبابها في المصرف التجاري :

لا تتوفر احصائيات عن حجم القروض الهالكة في المصارف التجارية العاملة في الأردن ولكن المتوقع هو أن القروض الهالكة إذا ما قيست بمجموع القروض الممنوحة تشكل نسبة ضيئلة . وعلى كل فالقروض الهالكة يمكن أن تصنف إلى المجموعات التالية

من حيث أسباب نشوئها :

أ ـ الخسائر الناتجة من تسهيلات منحت بعد اجراء تحقيقات وتحاليل ائتمانية وافية ولكنها تنتج عما يلي :

١ ـ خسائر عادية تمثل المخاطر الاعتيادية للأعمال المصرفية التجارية .

٢ ـ اتصال غير وثيق للمصرف بالمتعامل معه مما يجعله بمنأى عن معرفة ظروف الأسواق التي تنعكس على أعمال ذلك المقترض .

٣ ـ توقعات غير صائبة للمصرف عن حالة المتعامل معه وتطورها .

ب ـ الخسائر الناتجة عن تسهيلات ائتمانية منحت بناء على تحقيقات وتحاليل ائتمانية ناقصة وغالبا ما تكون هذه الخسائر كبيرة وينتج هذا النوع من الخسائر عن أسباب متعددة منها :

١ ـ الجهل يكون المصارف الأخرى أوثقت تسهيلات لذلك المقترض بضمانات منه .

٢ ـ الجهل بأن رأس المال العامل للمقترض لا يكفي لسداد أوراق الدفع والذمم الدائنة.

٣ ـ الجهل بأن الذمم المدينة لديه تتضمن مبالغ هالكة ذات شأن .

جـ ـ الخسائر الناتجة عن قروض يمنحها المسؤولون الكبار في المصارف لمعارفهم أو لمؤسسات لهم فيها مصالح خاصة قريبة أو بعيدة أو لمؤسسات تابعة للمصارف نفسها .

طرق تجنب القروض الهالكة :

لا حيلة للمصرف في تجنب الخسائر التي صنفت تحت الفئة (أ) أعلاه اذ انها تمثل خسائر عادية لا يمكن تجنبها لانها تنشأ عن طبيعة عمل المصرف .

أما الخسائر التي صنفت تحت الفئة (ب) فوسيلة تجنبها الوحيدة هي تدريب العاملين وخاصة أولئك الذين هم في قسم الاستعلامات وفي أقسام الائتمان على التحاليل الخاصة بالمخاطر الائتمانية بعد تعريفهم بهذه المخاطر وتدريبهم على متابعة أية معلومات يمكن الحصول عليها اذا كان لها دلالة خاصة أو أهمية خاصة . كما ويجب تدريبهم على دراسة وفهم الأوضاع المالية وحسابات الأرباح والخسائر والميزانيات

وتحليلها.

أما في يتعلق بالمخاطر التي تم تصنيفها تحت الفئة (جـ) فالجدير بالذكر فيما يتعلق بها أن هذه الخسائر قد تكون كبيرة ما لم تجر دراسة طلب القرض دراسة دقيقة جداً خاصة وإن المسؤولين الكبار قد ينساقون بسهولة إلى مخاطر كبيرة في منح القروض إلى من لهم صلة وثيقة بالمصرف وهكذا فالطلبات التي ترافقها اعتبارات اجتماعية أو شخصية أو التي تكون غير مقتصرة على اعتبارات الأعمال التجارية وحدها تتطلب أكبر قدر من التحليل والدراسة .

أنواع القروض والسلف :

إن القروض والسلف يمكن تصنيفها حسب الضمان إلى قروض وسلف على المكشوف (غير مضمونة) وقروض وسلف مضمونة . والضمانات قد تكون ضمانات شخصية أو ضمانات عينية . والضمانات العينية تكون على أشكال ايضا فمنها ما هو منقول كالبضائع أو الأوراق التجارية ومنها ما هو غير منقول كالعقار . والمصارف التجارية لا تتحمس للضمان بالأشياء غير المنقولة لأنها تعاني من جراء شكليات البيع عند اعسار الدين واحتمال الدخول في منازعات قضائية طويلة تحبس خلالها عن المصرف فائدة اعادة استعمال أمواله بالاضافة إلى امكانية عدم استردادها كاملة . لذا فإن معظم عمليات اعطاء القروض لقاء ضمانات عينية تتركز في الأشياء المنقولة التي يكون من السهل بيعها كالبضائع ويليها في الأهمية رهن الوثائق المستندية المتعلقة بعمليات التجارة الخارجية على اعتبار أنها تمثل بضاعة جاهزة كما أنه في بعض البلدان المتقدمة تحتل عمليات الاقتراض لقاء الأوراق المالية والسندات التجارية مكانا بارزاً خاصة اذا كانت هناك سوق مالية نشيطة تساعد على بيع هذه الأوراق في حالة اعسار المدين .

أما القروض بضمان شخصي أو على المكشوف فتؤلف نسبة كبيرة من عمليات المصارف التجارية وإن كان بعض أنواع هذه العمليات لا يشكل قروضا أو سلفا مكشوفة بالمعنى الصحيح إلا أن قسما كبيراً من هذه التوظيفات مغطى بضمانات واهية إلا بقدر ما يمكن للمصرف الاستناد فيها إلى ملاءة المدينين وحسن نواياهم واحترامهم لتواقيعهم .

وفي الحقيقة أن الضمانة العينية لا تشكل ضمانة تامة في معظم الأحيان في حين أن بعض القروض المضمونة بضمانة شخصية تتوفر فيها اعتبارات السلامة لدرجة تفوق الكثير من أنواع الضمانات العينية مثل القروض والمكفولة من قبل المصارف .

لذا تجب مراعاة الحذر عند استخدام المصرف لنوع الضمانة (عينية أو شخصية) كدليل على مدى سلامة القرض إلا انه من المستحسن أن لا تقدم إدارة المصرف الواعية على منح القروض على المكشوف في كل الظروف لما يحيط بسلامة مثل هذه القروض من مخاطر مصرفية جسيمة .

كما انه يمكن تصنيف القروض حسب الغاية مثل القروض التجارية والزراعية والصناعية والقروض للغايات السياحية وللغايات الاستهلاكية ويبين جدول رقم (١٧) تصنيفات التسهيلات الائتمانية التي منحتها المصارف التجارية العاملة في المملكة كما هي نهاية آب (اغسطس) ١٩٩٦ .

جدول رقم (١٧)

توزيع التسهيلات الائتمانية التي منحتها المصارف العاملة في المملكة كما هي في نهاية آب ١٩٩٦ بالمليون دينار

القطاع	المبلغ	٪ من المجموع
خدمات ومرافق عامة	٢١٦,٤	٥,٥
الزراعة	٨٤,٦	٢,١
التعدين	٨٠,٦	٢,٠
الصناعة	٥٠٨,٦	١٢,٩
التجارة العامة	١٠٦٢,٩	٢٧,٠
الانشاءات	٧٨٥,٦	١٩,٩
خدمات النقل	١٩٧	٥,٠
السياحة والفنادق والمطاعم	٥٥,٧	١,٤
الخدمات المالية	١٥٩,٧	٤,١
أخرى	٧٨٨,٩	٢٠,٠
المجموع	٣٩٤٠	٪١٠٠

المصدر : الأرقام المطلقة من دائرة الأبحاث والدراسات، البنك المركزي الأردني ، النشرة الاحصائية الشهرية ، مجلد ٢٦ عدد ، ٨ آب ١٩٩٦ جدول رقم (١٣)

ويلاحظ من الجدول أن القروض التي منحت لغايات التجارة العامة تأتي في المرتبة الأولى اذ تشكل ٢٧٪ من مجموع القروض الممنوحة وتأتي بعدها مجموعة القروض للغايات الأخرى حيث تشكل ٢٠٪ من المجموع اما القروض لغايات الانشاءات فتشكل ١٩,٩٪ من المجموع ولا توجد أرقام دقيقة عن القروض الاستهلاكية أي التي تعقد لغايات غير انتاجية .

هذا في الأردن أما على مستوى العالم العربي ككل فتحتل القروض للغايات التجارية كذلك المقام الأول في التسهيلات الائتمانية التي تمنحها المصارف التجارية وإن كانت أهميتها النسبية تختلف من بلد لآخر كما وإن النصيب الأكبر من القروض الممنوحة للتجارة هو لتمويل التجارة الخارجية أو الواردات في أغلب الأحيان .

أما القروض الصناعية فتحتل المرتبة الثانية في أغلب الدول العربية وتأتي الزراعة في المرتبة الثالثة أما قطاع الخدمات فيحتل المرتبة الرابعة . ويختلف هذا الترتيب بين دولة وأخرى حسب نوع النشاط السائد والهياكل الاقتصادية الأخرى بها إلا أنه بشكل عام يعطي صورة قريبة من الواقع

ولكن على الرغم من أن التسهيلات الائتمانية لقطاع التجارة لا زالت تحتل المقام الأول في عمليات الاقتراض المصرفي بشكل عام إلا أن الاتجاه في كثير من البلاد العربية هو نحو الاهتمام بتمويل كل القطاعات الاقتصادية على حسب حاجتها لتحقيق التنمية الاقتصادية المتوازنة ولهذا فإن التمويل الصناعي بدأ يغلب في بعض الدول العربية التي أخذت تتبع سياسة التصنيع. وقد ترتب على هذا الاتجاه بشكل غير مباشر أن تقلصت كثيراً ظاهرة موسمية الاقراض التي كانت تنتاب المصارف في بعض الدول العربية نتيجة للدورة الزراعية وخصوصا بعد التوسع الاقتصادي الكبير بسبب زيادة النفقات الخاصة بالمشروعات الانمائية .

هذا وتنخفض نسب الزيادة في القروض عادة في بعض الدول العربية خلال شهر كانون أول (ديسمبر) من كل عام وخاصة في تلك الدول التي تأخذ فيها المصارف بالاتجاهات التقليدية مثل لبنان والكويت والأردن حيث تمتنع المصارف أو تتشدد في منح قروض جديدة وكذلك تتشدد في مطالبة عملائها بتسديد ما عليهم بغية اظهار مركز نقدي متين في ميزانياتها السنوية .

١ ـ أنواع القروض التجارية :

يمكن تقسيم القروض التجارية إلى الأصناف التالية :

أ ـ الجاري المدين :

يتميز هذا النوع من القروض بعدم وجود ضمان عيني إلا أن الضمان في الحقيقة يكون المركز المالي وسمعه المتعامل المالية . وبموجب هذا الاعتماد يضع المصرف تحت تصرف المتعامل حدا معينا من الائتمان يمكن له السحب منه على أن يسدد رصيده في فترة تبلغ عادة نسة وتحسب الفائدة على الرصيد المدين للاعتماد ... وإذا أراد المتعامل تجديد هذا الاعتماد فيجب عليه سداد الرصيد المدين قبل التجديد أو يثبت استعداده لهذا السداد وهذا ما يسمى بشرط لسداد التام Cleaning-up على أن يراجع المصرف مركز المتعامل المالي ومدى نشاطه خلال العام المنصرم مع تحليل لحركات حسابه . فقد يظهر أحيانا عدم وجود حركات بالحساب بخلاف حركة سحب الاعتماد وحركة سداده عند التجديد وهنا يتردد المصرف كثيرا قبل السماح بتجديد الاعتماد . لأن عدم ظهور حركات في الحساب يدل على ركود نشاط المتعامل وعلى زيادة المخاطرة التي تكتنف السداد .

وفي أغلب الأحوال تقوم المصارف التجارية بمنح هذا النوع من التسهيلات بالاضافة إلى تسهيلات بضمانات عينية ممثلة في بضائع أو أوراق تجارية أو غيرها من الضمانات وبمعنى آخر فإن التسهيلات بدون ضمان عيني (أي الاعتمادات الشخصية) لا تعطي غالباً منفردة وإنما تعتبر مكملة للتسهيلات الممنوحة للمتعامل .

ب ـ الاعتمادات بضمان بضائع :

كمحاولة من المصارف لضمان عدم ضياع الأموال التي تقرضها لبعض المتعاملين معها فإنها تطلب تقديم ضمان عيني مقبول مثل بضاعة معينة أو محصول زراعي بشرط أن يكون قابلا للتخزين وغير معرض للتلف خلال فترة الاعتماد وسهل الجرد وسهل البيع أيضا وفي معظم الأحوال يستوفي المصرف شروط الرهن الحيازي من ناحية مكان التخزين ووجود مندوب من المصرف ووضع يافطة المصرف على المخزن المخزون به البضاعة .

ويفتح الاعتماد لصالح المتعامل بنسبة معينة من قيمة البضاعة بعد تحديد هامش معين يتوقف على نوعها وعلى مركز المتعامل .

ويجب أن تتوافر في البضائع التي تقبلها المصارف التجارية كضمان :

أ ـ عدم قابلية السلعة للتلف .

ب ـ امكان تخزينها وسهولة جردها والتامين عليها .

جـ ـ عدم تعرض أسعارها لذبذبات عنيفة .

د ـ سهولة تصريفها دون خسائر .

هـ ـ وحدت السلعة متجانسة .

جـ ـ الاعتمادات بضمان أوراق مالية :

وهي لا تختلف كثيراً في وضعها عن النوع السابق إلا في أن المصرف يطالب المتعامل بايداع أوراق مالية طرفه ويحدد لها قيمة تسليفية وهامشا معينا بالنسبة لكل نوع حسب قوة المركز المالي للشركة المصدرة للأوراق وربحيتها وحسب سهولة دتاول هذه الأوراق في سوق الأوراق المالية ـ وما اذا كانت بضمان الحكومة أم لا . أما الأوراق المالية الحكومية فتتمتع بقيمة تسليفية أكبر من الأوراق المالية الأخرى .

د ـ اعتمادات الخصم :

تنقسم اعتمادات الخصم إلى نوعين : الخصم العادي الشخصي والخصم التجاري :

١ ـ الخصم العادي أو الشخصي :

ويعتبر سلفة شخصية إلا أنه يختلف من ناحية التنفيذ عن سلفة الاعتماد الشخصي حيث يحصل المصرف من المتعامل على سند أذني Promissory Note ويسمى تجاوزا بالكمبيالة رغم عدم انطباق شروط الكمبيالة عليه (وهو عبارة عن تعهد بدفع مبلغ معين للمصرف بعد مضي فترة محددة) ويقوم المصرف باعطاء المتعامل صافي قيمة هذا السند بعد خصم قيمة الفائدة المستحقة خلال فترة السند ومما يجدر بالملاحظة أن

الفائدة الفعلية التي يتحملها المتعامل تكون أكبر قليلا من سعر فائدة الاعتماد الشخصي ذلك أنه اذا كانت قيمة القرض الذي يمثله السند الأذني ١٠٠ دينار وسعر الفائدة ٦٪ فإن المتعامل يحصل على مبلغ ٩٤ دينارا اذا كانت المدة سنة ويكون سعر الفائدة الحقيقي أو الفعلي ٦/٩٤× ١٠٠ × ١ = ٦,٣٨٪ وليس ٦٪ وسبب ارتفاع سعر الفائدة الفعلي هو أن قيمة القرض الحقيقي الذي حصل عليه المتعامل هو ٩٤ ديناراً وليس ١٠٠ دينار ويتم السداد في نهاية المدة بقيمة السند وهي ١٠٠ دينار أي أن المتعامل دفع فائدة مقدارها ٦ دنانير على استعمال ٩٤ ديناراً .

٢ ـ الخصم التجاري :

في هذه الحالة يقوم المصرف بفتح اعتماد للمتعامل في حدود مبلغ معين أي بحد اقصى لا يتجاوزه بعد أن يقوم بدراسة أوضاع المتعامل المالية بشكل عام ودراسة الاسناد التجارية لديه بشكل خاص من ناحية قيمتها وحركة دورانها وأسماء المدينين ذوي الأرصدة المالية عند التاجر وكذلك دراسة الاسناد التي لم تدفع عند استحقاقها ونسبة الاسناد إلى المبيعات وأية دراسات أخرى يراها المصرف ضرورية مثل سمعة المتعامل التجارية .

وبناء على هذه الدراسات يقرر المصرف منحه التسهيلات التي طلبها أو جزءاً منها أو عدم منحه أي تسهيلات وفي حالة الموافقة على منحه يبلغ قسم الحسم بالمصرف بهذه التسهيلات وكذلك بنسبة الفائدة والعمولة التي ستستوفي منه وعندها يمكن للمتعامل أن يقدم كمبيالات بمعناها التجاري أي أن تكون موقعا عليها بامضاءين . وبمعنى آخر أن تكون الورقة نتيجة عملية تجارية بين طرفين وأن تكون مقبولة للمصرف بعد دراسة المركز المالي لكل من الطرفين الموقعين على هذه الكمبيالة وبعد التاكد من أنها ليست في حكم كمبيالات المجاملة. وتراعى المصارف التجارية أن تتناسب استحقاقات الأوراق التجارية التي تقوم بخصمها مع توقيت سياستها التوظيفية وأن تظهر لحساب المصرف الذي يقوم بخصمها وقيد الصافي لحساب المتعامل وتعتبر الكمبيالة ضمن أصول المصرف حيث تظهر تحت بند محفظة الأوراق التجارية للمصرف .

هذا وتمر الكمبيالة بمراحل معينة قبل الوصول إلى هذه النتيجة منها مرحلة

التدقيق والتأشير والتأكد من أنها من المستندات المستوفية لشروط المصرف ليتم حسمها فمرحلة الاسناد الموافق عليها فمرحلة قيد السندات في السجلات ثم مرحلة التسديد . ويتم التسديد باحدى ثلاث طرق : التسديد النقدي ، والتسديد بشيك مسحوب على مصرف آخر ، والتسديد بموجب قيد على حساب المدين لدى المصرف وتتم هذه الطريقة بعد أن يتلقى المصرف اشعارات من المتعامل بذلك والمرحلة التالية هي مرحلة تنزيل السندات المسددة من سجلات المصرف وهي المرحلة الأخيرة من مراحل التسديد .

هـ ـ الاعتمادات بتامين كمبيالات :

يفتح المصرف للمتعامل اعتمادا بحد أقصى يمكن أن يسحب منه المتعامل مقابل تقديم كمبيالات كضمان ومظهره لصالح المصرف وهنا يراعي المصرف الا تكون هذه الكمبيالات كمبيالات مجاملة وأن تكون مسحوبة على أشخاص معروفين ويتمتعون بسمعة مالية حسنة حتى يتسنى تحصيلها في ميعاد استحقاقها وقيد القيمة لحساب المتعمل سدادا لرصيد اعتماده الذي يكون مدينا بالمبالغ التي سحبها منه ويحدد المصرف هامش الأمان الذي يحتفظ به من قيمة كل كمبيالة بعد دراسة أوضاع المتعامل ونشاطه وبعد تحليل الكمبيالات التي يقدمها .

٢ ـ القروض الاستهلاكية :

أما القروض الاستهلاكية فغالبا ما تكون على أنواع منها :

أ ـ السلف بضمان رواتب وأجور :

تعتبر السلف بضمان رواتب لموظفي الحكومة احدى أساليب توظيف المصارف لأموالها وتتم بأن توافق المصلحة الحكومية على تحويل راتب الموظف الذي يستوفي الشروط التي تطلبها المصارف من ناحية السن ومدة الخدمة إلى المصرف أي أنه يستلم راتبه من المصرف ويقوم المصرف بصرف باقي الراتب للمتعامل بعد خصم القسط المستحق عليه وتكون هذه القروض بحد أقصى لا تتجاوز في معظم الأحوال راتب ٣ شهور وتستحق الدفع على اقساط شهرية تخصم من الراتب خلال سنة .

هذا وتلجأ بعض المصارف إلى أخذ توقيع الموظف على كمبيالات تبلغ قيمة الواحدة منها قيمة القسط المستحق دفعه وتستحق بتاريخ استحقاق القسط.

ب ـ القروض مقابل ذهب (مصوغات وحلي) :

في بعض الدول العربية تمنح المصارف التجارية قروضا مقابل ذهب (مصوغات وحلي) وهو نوع من الاقراض الشعبي البسيط . ويغلب على هذه القروض الطابع الاستهلاكي .

وعموماً فإن كثيراً من الدول العربية تحاول تنظيم هذا النوع من القروض وتوفيره كخدمة مصرفية هامة وضرورة اجتماعية في نفس الوقت ولهذا نجد على سبيل المثال انشاء سورية لصندوق خاص بالتسليف الشعبي وتحويله إلى بنك متخصص وفي العراق أسس مصرف الرهون منذ عام ١٩٥١ بغرض منح القروض لأصحاب الدخل المحدود بضمان أوراق مالية أو غيرها من الأموال المنقولة ، وبغير ضمان عيني بالنسبة للمتعاملين معه من موظفي الحكومة أو العاملين أو المتقاعدين بالمعاش (وذلك قبل دمجه في مصرف الرافدين) وفي السعودية أقيمت مؤسسة مالية سعودية (بنك التسليف لذوي الدخل المحدود) عام ١٩٧١ لتتولى تقديم القروض الصغيرة للمتعاملين الذين لا تتوافر لديهم الضمانات الكافية التي تتطلبها المصارف التجارية . وفي مصر انشيء (بنك ناصر) لتقديم القروض الاجتماعية . وفي الكويت تأسس عام ١٩٦٥ بنك الادخار والتسليف الذي يقوم بتقديم القروض والاجتماعية في حدود مبالغ صغيرة نسبياً للأغراض الاستهلاكية الشخصية أو للاسكان أو للزواج(٣) .

أما في الأردن فلا يوجد مثل هذه المصارف وإنما تقدم المصارف التجارية هنا بعض هذه الخدمات .

ز ـ الشيكات والسحوبات برسم القبض :

وهذا بند هام من بنود توظيف المصاف لأموالها فعندما يودع أحد المودعين في

(٣) المنظمة العربية الإدارية ، جامعة الدول العربية ، الندوة العربية الأولى لإدارة المصارف ١٩٧٢ ، الجزء الأول ص (٤٠٨) .

حسابه شيكات مسحوبة على مصرف آخر تمنح بعض المصارف لهذا المودع تسهيلات بأن تسجل له قيمة الشيك في حسابه الجاري وتضع هذه القيمة تحت تصرفه فورا وقبل أن تحصل قيمة الشيك خلال عمليات المقاصة . وتكون المصارف بذلك قد اقرضت هذا المودع قيمة الشيك للفترة الزمنية التي ستنقضي بين ايداع الشيك وتحصيل قيمته وهذان هما سببا ظهور هذا البند في ميزانية المصرف التجاري . وقد تشترط بعض المصارف أن لا يقوم المودع بسحب قيمة الشيك إلا بعد أن يحصلها المصرف ولكن الاتجاه الحديث هو منح التسهيل السالف الذكر. وتشكل الأموال الموظفة على هذا الشكل عبثاعلى المصرف حيث أنها عبارة عن قروض بدون فوائد ولكن المصارف توازن هذا العبء بتوظيف فائض الأموال التي تتجمع عندها بعد تحصيل قيمة الشيك .

حـ ـ العقارات والموجودات الأخرى :

عرفنا أن القانون لا يشجع المصارف التجارية على توظيف أموالها في العقارات إلا في حدود حاجاتها للقيام بأعمالها المصرفية المعتادة مثل امتلاك عمارة المصرف وقبول العقارات كضمانات عينية غير منقولة على القروض وتتالف الموجودات الأخرى من بنود متعددة منها الأثاث اللازم لسير عمليات المصرف والآلات والمعدات المختلفة .

وتمثل القروض بضمان عقارات اهمية نسبية واضحة في كثير من قروض المصارف التجارية بالبلاد العربية . بالرغم من أن المتعارف عليه هو ألا تقوم المصارف التجارية بالاقراض برهن عقاري لما يتميز به هذا النوع من القروض من طابع التخصص (بمعنى وجوب قيام المصارف العقارية بمنحة) بالاضافة إلى طول فترة استحقاق القروض وعدم توافر السيولة الذاتية في الأجل القصير ومع ذلك تأخذ المصارف التجارية العربية رهنا على عقار بصفة اضافية وفي هذه الحالة لا يوجد تعارض مع التشريعات المصرفية العربية التي يحظر معظمها على المصارف التعامل بالعقار بالشراء أو البيع أو المقايضة ويبدو أن الاقبال على هذا النوع من الضمان يرجع إلى ضيق مجال التوظيف في معظم الدول العربية وتوافر الضمان العقاري وتزايد نشاط البناء ـ مع عدم وجود مصادر واضحة للوفاء أو زيادة المخاطر فيها في معظم الأحيان .

أسئلة للمراجعة

١ ـ ما هي أشكال توظيفات موارد المصرف التجاري ؟

٢ ـ ما الأمور التي يعتمد عليها حجم الرصيد النقدي في المصرف ؟

٣ ـ عدد عوامل الزيادة في الرصيد النقدي ؟

٤ ـ ما هي شبه النقود ؟ اعط أمثلة. وما هي العوامل المحددة لحجم توظيفات المصرف لأمواله على شكل نقود ؟

٥ ـ افترض أنك مدير مصرف يسير على مبادىء المدرسة الألمانية في توظيف الأموال واردت أن تقنع زميلاً لك ينتقدك لسيرك على هذه المبادىء بصواب رايك . أورد انتقادات وحجج زميلك ثم رد على كل واحدة منها .

٦ ـ ما العوامل التي تحدد مدى توظيف المصرف لأمواله على شكل كمبيالات وإسناد محسومة ؟

٧ ـ ابحث في أسباب القروض الهالكة في المصارف وطرق تجنبها؟

٨ ـ ما هي أصناف القروض التجارية ؟

٩ ـ ما هي أصناف القروض الاستهلاكية ؟

الفصل الثاني عشر

أشكال توظيفات موارد المصرف التجاري

التوظيفات غير النقدية

تأخذ هذه التوظيفات شكل الخدمات الهامة التي تقدمها المصارف التجارية إلى المتعاملين معها تسهيلا لأعمالهم والمردود الربحي لهذه التوظيفات محدودة في معظم الحالات ومن أمثلتها الكفالات والقبولات والاعتمادات المستندية المتعلقة بالتجارة الخارجية والتي تعتبر من أهم أنواع هذه التوظيفات .

أولاً ـ الكفالات أو خطابات الضمان(1) Letters of Guarantee :

مقدمة :

تعتبر خطابات الضمان وخطابات الاعتماد من التسهيلات المصرفية غير النقدية . والقيام بإصدارها مثل معظم العمليات المصرفية الأخرى عمل مربح اذا احسن اداؤه وإلا فقد يلحق بالمصرف خسائر فادحة. وخطابات الضمان وخطابات الاعتمادات التي يصدرها المصرف أو يصدق عليها تمثل التزاما عرضيا قد تتأثر به سيولته في وقت لاحق لذا ينبغي أن ترسم المصارف لهذا النوع من التسهيلات سياسية تتمكن في ظلها من التوفيق بين الربح وعامل الأمان . وهذه الالتزامات العرضية تظهر في الميزانية تحت الحسابات التي لها مقابل (الحسابات النظامية) طالما أنها لم تصبح حقيقية . وتصبح التزامات حقيقية عندما يخل المكفول بشروط الكفالة في حالة خطاب الضمان مثلا فيطلب عندها من المصرف دفع قيمة الكفالة وحينئذ ينقلب خطاب الضمان إلى التزام حقيقي

(1) للتوسع في خطابات الضمان راجع المحاضرات التالية : عبد الجواد فرج ، الضمانات في البنوك ، معهد الدراسات المصرفية، القاهرة ١٩٦٥ ـ حمد علي البديري ، خطابات الضمان ، معهد الدراسات المصرفية ، القاهرة ١٩٦٢ ، راغب حبشي ، خطابات الضمان ، معهد الدراسات المصرفية القاهرة ١٩٦٠ ، حسن أنور طه حبيب ، الكفالة المصرفية، معهد الدراسات المصرفية القاهرة ١٩٦٨ .

وينقل من الحسابات النظامية ليدخل ضمن مجموع الميزانية إما على شكل زيادة في المطلوبات بادخال التزام على المصرف تجاه المستفيد من الخطاب وزيادة الموجودات بادخال الالتزام الذي على المكفول ولمصلحة المصرف وإما أن يحدث التغيير في جانب الموجودات كأن يدفع المصرف المبلغ المتفق عليه فينقص حساب الصندوق ولكن تزداد بنفس القيمة الالتزامات التي لمصلحة المصرف باضافة التزام على المكفول إليها . وفي كلا الحالتين ينقص مبلغ حساب تعهدات العملاء مقابل كفالات ومبلغ تعهدات المصرف لقاء كفالات لمصلحة العملاء في الحسابات النظامية بمقدار مبلغ الكفالة . ونفس الكلام تقريباً ينطبق على خطاب الاعتماد .

تعريف خطاب الضمان :

خطاب الضمان هو صك يتعهد بمقتضاه المصرف الذي أصدره أن يدفع للمستفيد منه مبلغا لا يتجاوز حدا معينا لحساب (بالنيابة عن) طرف ثالث لغرض معين وقبل أجل معين .

أركانه :

يمكن حصر أركان خطاب الضمان بما يلي :

١ ـ الضامن : وهو المصرف الذي أصدره .

٢ ـ المستفيد من خطاب الضمان فردا كان أو هيئة.

٣ ـ المضمون (الشخص الثالث) وهو الذي صدر خطاب الضمان بالنيابة عنه أي لحسابه.

٤ ـ المبلغ وهو مبلغ خطاب الضمان .

٥ ـ تاريخ انتهاء صلاحية الخطاب .

٦ ـ الغرض الذي من أجله كتب الخطاب .

أهميتــــه :

تقـوم الدول وخـاصـة النامية منها باعمال انشائية كبيرة تساعد التنمية والتعمير كـبناء المدارس والمصـانع والاسكان الشـعبي والمرافق العـامة الخ .. مما يستدعي حركة عـمران نشطة كـبيرة يعـهد بها إلى شركـة مـقاولات سواء أكانت تابعة للقطاع العام أو الخـاص كما تقـوم الدولة بالتـعـاقـد مع الموردين سـواء بالداخل أو بالخـارج لتـغطيـة احتياجاتها من السوق المحلية أو الخارجية . وقد يستدعي الأمر دفع الثمن مقدما أو دفع جـزء منه مـقـدمـا وهنا لابد من ضمان حق الدولة في هذه المبـالغ فيقوم الجهاز المصرفي بدور هام في تأمين مـصالح الدولة بوسيلة من أقوى الوسائل التي يقدمها وهي خطابات الضمان التي تصـدرها المصارف المحلية أو تقوم بإصدارها لحساب المصارف الخارجية نيـابة عن المتـعـاملين مـعها في البلاد الأجنبية وفاء لما يدفع لهم مقدما أو ضمانا لحسن تنفـيـذ تعـاقـداتهم . مما تقـدم تتـضـح أهمية الخدمة المصرفية التي تقوم بها المصارف بإصدارها لخطابات الضمان لحساب المتعاملين معها المختلفين ومنهم الأفراد أو الشركات والمؤسـسات وذلك تغطية للأغراض المتقدمة وأغراض أخى متعددة .

والمصارف تحصل على عمولات نظير اصدارها لهذه الضمانات فهي تتحمل عندما تصـدر خطابات الضمان مـسـؤولية تنفيذ تعهداتها بمقتضاها فقد تجد نفسها مضطرة للوفـاء بقـيـمة أي من هذه الضمانات وتظهر خطورة ذلك في حالة اعسار الشخص الذي صدر الضمان بناء على طلبه ولحسابه .

وهكذا فإن خطابات الضمان تقوم بوظيفة هامة في الحياة الاقتصادية فهي مصدر دخـل لـلمـصـارف من ناحـيـة ويغني اصـدارها عن ايداع أمـوال نقـدية لدى الوزارات والمصالح وحبسها فترات طويلة دون استثمار أي أن خطابات الضمان تمنع تجميد راس المال من ناحية أخرى .

أنواع خطابات الضمان :

أ ـ خطابات الضمان اللازمة للمناقصات : وأنواعها هي :

١ ـ خطاب الضمان الابتدائي .

٢ ـ خطاب الضمان الدفعات المقدمة .

٣ ـ خطاب الضمان النهائي .

ب ـ خطابات الضمان التي تطلب من الافراد لأغراض معينة وأهمها ما يلي :

١ ـ خطاب الضمان الذي تطلبه الجمارك ومن أنواعها :

أ ـ نظام الايداع .
ب ـ نظام السماح المؤقت .
جـ ـ نظام الترانزيت (أي نظام البضائع العابرة) .
د ـ التخليص على البضائع .

٢ ـ خطابات الضمان التي يطلبـهـا القـانون من العاملين ببعض المهن وذلك ضمانا للمصلحة العامة ومن أنواعها :

أ ـ كفالات ممارسة المهنة .
ب ـ كفالات المكاتب السياحية .
جـ ـ كفالات تعهد اليانصيب .

ولسوف يتم بحث النوع الأول أي خطابات الضمان التي تصدر لغايات المناقصات فيما يلي :

١ ـ خطابات الضمان الابتدائية Tender, Provisional Letters of Guarante :

تتـولى الوزارات والمصـالح الحكومـية أو المصالح الخاصة مشروعات انشائية يتم الاعـلان عنهـا بوسـائل الاعـلان المخـتلفة حتى يمكن اشراك أكبر عدد من المناقصين مما يتـيح الفـرصة للمفاضلة بينهم واختيار أفضل العروض بأنسب الأسعار . ولكي تطمئن الوزارات والمصـالح إلى جـدية العطاءات فإنها تشترط أن تكون مصحوبة بتامين نقدي أو خطاب ضمان ويجب أن لا يقترن هذا الخطاب بأي قـيد أو شرط Inconditional وأن يقر فـيـه المصرف بأنه يضع تحت أمـر الوزارة المخـتـصـة مبلغا يوازي التامين المؤقت وانه مستعد لأدائه بأكمله عند أول طلب منها دون الالتفات إلى أية معارضة من المتعهد .

الغرض منه :

تتضح الحكمة من تقديم خطاب الضمان الابتدائي من أنه بين تقديم العطاء وتوقيع العقد تمر فترة زمنية قد يسحب خلالها مقدم العطاء عطاءه نتيجة لتغير الأسعار في غير صالحه أو بسبب اكتشافه خطأ في تقديره وفي هذه الحالة يكون من حق المصلحة الحكومية معاقبته بمصادرة الضمان الابتدائي ... وكذلك الحال اذا رسا العطاء على أحد المناقصين فامتنع عن توقيع العقد .

انتهاء مفعوله :

ترد خطابات الضمان الابتدائية لأصحابها في :

أ ـ حالة عدم رسوم المناقصات عليهم .

ب ـ حالة رسو العطاء على أحدهم وقيامه بتوقيع العقد .

وفي كلا الحالتين ينتهي مفعولها .

٢ ـ خطابات الضمان النهائية Final, Maintenance, Performance Letters of Guarantee :

عندما يقع الاختيار على أنسب العطاءات يعهد إلى صاحب العرض بتقديم ضمان جديد يسمى الضمان النهائي ويرد إليه خطاب الضمان الابتدائي .

الغرض منها :

هو ضمان حسن تنفيذ العقود المبرمة بين الجهات الحكومية وغيرها .

مفعوله :

يظل خطاب الضمان النهائي ساري المفعول بكامل قيمته لحين تاريخ استحقاقه

أواتمام تنفيذ العقد .

ويحدد البنك المركزي لكل مصرف تجاري محلي حدا أقصى لالتزاماته بموجب هذا النوع من الضمانات وذلك على ضوء رأس مال المصرف واحتياطاته وتلتزم المصارف بالحد المصرح لها به من البنك المركزي.

٣ ـ خطابات ضمان الدفعات المقدمة Prepayment Letters of Guarantee :

يحدث في بعض الأحيان أن يشترط مقدمو العطاءات في عروضهم أن تدفع الوزارة أو المصلحة صاحبة العطاء نسبة معينة من قيمة العقد ليستعين بها مقدم العطاء على تمويل المشروع اذا كان كبيرا بالنسبة لامكاناته المادية . وخطاب الضمان الذي يصدر لكفالة الشخص الثالث بالقيام بأعماله بعد أن يقبض الدفعة المقدمة يسمى خطاب ضمان الدفعات المقدمة ولا تختلف أحكامه وأركانه عن الخطابات السابقة .

ثانياً : الاعتمادات المستندية Documentary Credit :

تلعب المصارف التجارية دوراً هاماً في تمويل عمليات التجارة الخارجية بوسائل متعددة أبرزها ما يعرف باصدار الاعتمادات المستندية(٢) التي تشكل التزاما عرضياً على المصرف يظهر تحت الحسابات النظامية .

ما هو الاعتماد المستندي :

الاعتماد المستندي هو أية ترتيبات يصدرها المصرف فاتح الاعتماد بناء على طلب المتعامل معه ووفقا لتعليماته يتعهد البنك بموجبها بأن يدفع لأمر المستفيد (البائع) مبلغا معينا من المال في غضون مدة محددة (أي لغاية تاريخ انتهاء صلاحية الاعتماد) مقابل

---

(٢) فيما يتعلق بالاعتمادات المستندية ولمراجعة تفصيلات أكثر انظر :

أ ـ غرفة التجارة العالمية ، الأصول الموحدة والعرف المتبع في الاعتمادات المستندية، نوفمبر ١٩٦٢ .

ب ـ رزق الله انطاكي ، الحسابات والاعتمادات المستندية .

جـ ـ Rosenthal, Techniques of International Trade .

قيام المستفيد بتنفيذ شروط وتعليمات معينة تتعلق بالبضاعة موضوع البيع مثلا او اي موضوع آخر تم فتح الاعتماد من أجله وتسليم مستندات معينة مطابقة للشروط المبينة ففي خطاب الاعتماد Letter of Credit ومن هنا جاءت الصفة مستندي Documentary .

والاعتماد المستندي في طبيعته معاملة منفصلة عن عقد البيع أو غيره من العقود التي قد تكون الأساس لذلك الاعتماد والمصارف غير ملزمة اطلاقاً بالعقود المشار إليه ولا علاقة لها بها ومن الضروري أن يكون خطاب الاعتماد المستندي وأية تعليمات متعلقة به كاملاً ودقيقاً وتسعى المصارف فاتحة الاعتماد دوما لاقناع المتعاملين معها الذين يطلبون فتح الاعتمادات بأن لا يذكروا بها تفصيلات كثيرة وزائدة عن الحاجة الضرورية وذلك منعاً للالتباس وسوء الفهم.

أهميتـــه :

تتبع أهمية الاعتماد المستندي من الدور الذي يلعبه في تسهيل عمليات التجارة الدولية وفوائده المتعددة يمكن إدراجها تحت ثلاث مجموعات وهي :

أ ـ بالنسبة للتاجر فاتح الاعتماد :

١ ـ يكون على ثقة من أن البضاعة ستأتي مطابقة للشروط المتفق عليها وخاصة عندما يطلب شهادة معاينة من قبل مؤسسة تتعاطى أعمال الكشف والتأكد من المواصفات حسب الشروط المتفق عليها في الاعتماد .

٢ ـ أن المستندات ستصل مطابقة للشروط فتعفيه من دفع الغرامات المفروضة من قبل الدولة حال وجود مخالفات مثل عدم تصديق الفواتير وشهادة المنشأ .

٣ ـ لا يضطر لدفع جميع قيمة الاعتماد سلفا لمدة قد تصل من اربعة إلى ستة اشهر اي ريثما تصل البضاعة .

ب ـ بالنسبة للمستفيد :

١ ـ يكون على ثقة بأن بضاعته التي يحضرها أو يصنعها مباعة ولن تتكدس في

المستودعات ويكون سعر بيعها معروفاً وغير معرض للخسارة في حالة تدهور الأسعار .

٢ ـ يضمن عدم انسحاب المشتري ضمن المدة المتفق عليها والمحددة في الاعتماد .

٣ ـ يضمن دفع ثمن البضاعة حال تقديم المستندات بحيث تكون مطابقة لشروط ويضمن تسديد السحوبات الزمنية عند موعد استحقاقها .

٤ ـ يمكنه الحصول على تسهيلات مصرفية لتجهيز البضاعة مقابل الاعتماد .

جـ ـ بالنسبة للمصارف :

مصدر دخل للمصارف من جراء العمولات التي تتقاضها والتأمينات التي تأخذها فتشكل مصدراً تمويلياً لا بأس به كما أنها توظف هذه التأمينات فتحصل على عوائد من جراء ذلك بالاضافة إلى مساهمة هذه التأمينات في زيادة سيولة هذه المصارف .

د ـ بالنسبة للتجارة الدولية :

بالنسبة للتجارة الدولية تساعد هذه الخطابات على انتشارها بسهولة خاصة وإنها تسهل النواحي المالية التي كانت كثيراً ما تقف حجر عثرة أمام انتشار هذه التجارة فتقوم المصارف بدور الوسيط الذي يثق به كل من البائع والمشتري فتسهل عملية قبض ثمن البضاعة حال شحنها بينما لا يدفع المشتري الثمن إلا حال استلامه الوثائق الخاصة بهذه البضائع .

أركانـــه :

يقوم الاعتماد المستندي على الدعائم التالية : الأطراف المشتركة فيه ، والوثائق وخطاب الاعتماد نفسه .

أ ـ الأطراف المشتركة فيه :

١ ـ المستورد وهو الذي يطلب فتح الاعتماد الذي هو عقد بينه وبين المصرف فاتح

الاعتماد ويشمل جميع النقاط التي يطلبها المستورد من المصدر .

٢ ـ البنك فـاتح الاعتماد : وهو المـصرف الذي يقـدم إليه طلـب الاعتـماد فيقوم بدراسة الشروط وفي حـالة الموافـقـة عليـهـا من قـبله المقرونة بموافقة المستورد على شروط المصرف الواردة في طلب فـتح الاعـتماد يقوم المصرف بفتح الاعتماد ويوجهه أما إلى المستـفـيد مباشرة وإما إلى أحد مراسليه في بلد المصدر حتى يتمكن هذا المراسل من اضافة تعزيزه عليه في حالة الاعتماد المعزز .

٣ ـ المصرف مبلغ الاعتماد : عند تلقـي المصرف المراسـل للاعتماد من قبل المصرف فاتح الاعتماد يقوم بتبليغ الاعتماد إلى المستفيد على أحد الأشكال التالية :

أ ـ أن يكون المصرف مـبلغ الاعـتماد مجرد واسطة لتـمـرير الاعـتماد إلى المستفيد ويبلغـه بدون أية مـسـؤوليـة عليـه ويعـتـبر نفسه وسيطا بين المصرف فاتح الاعـتماد والمصـدر وقـد يقوم بدفع قيمة المستندات إلى المصدر عند تقديمها له ضمن شروط الاعتماد وتسمى هذه العملية عملية شراء المستندات .

ب ـ أن يبلغ المصرف المراسل الاعـتماد إلى المسـتـفيد ويضيف عليه تعزيزه وفي هذه الحـالة يكفل هذا المصرف دفع القـيمة للمصدر بشرط أن تكون هذه المستندات مطابقة لشروط الاعتماد .

٤ ـ المسـتفيد : هو نفسه المصـدر الذي يـقوم بتنفيـذ شروط الاعتماد ضمن المدة المقررة لـلاعـتماد . واذا تم تبليـغـه الاعـتماد من قـبل المصرف المراسل في بلده وكـان هذا المصرف مـعـززا للاعـتماد فإن كـتـاب التـبليغ هذا يعـتبر عقدا جديداً بين المصرف المراسل المعـزز وبين المسـتـفـيـد وبمـوجب هذا العقد يتسلم المستفيد ثمن البضاعة المصدرة اذا قام بتقديم هذه المستندات طبقاً لشروط الاعتماد .

أمـا اذا ورد له الاعـتماد مـبـاشرة عن طريق المصرف فـاتح الاعـتماد فيقوم ببيع الأوراق (مـستندات الاعتماد) إلى بنك مشتر في بلده بشرط أن تكون أيضا مطابقة لشروط الاعتماد .

ب ـ الوثائق التي ترافق الاعتماد :

١ ـ السحب Draft وقد يكـون بالاطـلاع Sight Draft أو يستـحق بعـد فترة زمنية معينة Time Draft .

٢ ـ فاتورة مروسة باسم المستـفيد تسـمى الفـاتورة التجـارية Commercial تبين قيمة البـضـاعـة ونوعها ومواصفاتها ووزنها وحجمها وهذه ضرورية جدا فلا غنى عنها في الاعتماد واذا كانت مواصفات البضاعة طويلة جداً يرفق مع الفاتورة قائمة أخرى تحوي جميع التفاصيل .

هذه الفـاتورة يجب أن توقع من قـبل البـائع مع نص صريح منه أنها صـحـيـحـة وحـقيقية وإن مصدر البضاعة هو البلد المعين في الاعتماد وتصدق هذه الفاتورة من الغـرفـة التـجـارية أو الصناعـيـة في بلد البـائع ثم يصادق عليها من قبل السفارة الأردنيـة أو القنصليـة الأردنيـة اذا وجـدت في بلد المسـتفيد وعندها يصبح اسـمها Consoler Invoice أي الفاتورة القنصلية .

٣ ـ مجموعة كاملة من بوليصـة الشحن شريطة أن تكون نظيفة أي خالية من التحفظات Clean Bill of Lading تثـبت أن البضاعة وضعت على الباخرة في العنابر On Board of Landing ومـبين فـيـهـا عـدد الصناديق ووصف مختصر للبـضاعة وإن أجور الشحن مدفوعة Pre paid أو ستدفع عند الوصول Cash on Delivery حسب شروط الاعـتماد واسم السـفـينة ومكان وصـولها وتاريخ تحميل البضاعة وإن البوليصة صدرت للأمر To-order أمـا لأمر المصرف فاتح الاعتماد أو لأمر الشاحن ومجيرة . وهي من أهم المسـتندات التي تطلب لأنها وسـيلة اثبـات ملكية البضاعة أي أن من يحملهـا مجيرة لأمـره يكون هو صـاحب البـضـاعـة ومـالكها . أما اذا كان الشحن بالطائرة أو الطرود البريدية أو السيارات أو القطار فتصدر البوالص باسم المصرف.

٤ ـ شـهادة منشأ Certificate of Origin مصدقة من الغرفة التجارية أو الصناعية في بلد البـائع ومصدقة من قنصلية أو سفارة عربية إما اذا كان مصدر البضاعة من المانيا الغـربيـة فتكون مصدقة من الكاتب العدل لأن الغرفة التجارية هناك ترفض وضع

اسم الصانع أما اذا كانت الصين الشعبية مصدرا للبضاعة فتكون مصدقة من المجلس الصيني للتجارة لأنه هو المسؤول عن التجارة الخارجية . وهذه الشهادة ضرورية لغايات الجمارك .

٥ ـ بعض الشهادات الأخرى التي قد يطلبها المشتري مثل شهادة كشف على البضاعة من قبل هيئة مختصة بخصوص الوزن أو نوعية البضاعة أو مواصفاتها الفنية ... الخ . وشهادة الوزن (النولون) وبوالص التامين .

جـ ـ محتويات خطاب الاعتماد : واهمها :

١ ـ شروط المشتري والمستندات المطلوبة .

٢ ـ المبلغ .

٣ ـ مدة الاعتماد وآخر موعد لتقديم المستندات والشحن والسماح بالشحن الجزئي والاقطرمة (تغيير السفينة خلال الرحلة) وأتعاب البنك المراسل على حسابه أو حساب المستفيد .

٤ ـ نوع الاعتماد .

٥ ـ التعليمات بخصوص التامين على حساب المتعامل واسم الشركة التي يتم التامين لديها ونسبة الغطاء (الهامش الذي سيدفع حال فتح الاعتماد) .

٦ ـ توقيع المتعامل على هذا الخطاب ليكون ملتزما بكل ما جاء فيه .

أنواع الاعتماد المستندي :

تقسم الاعتمادات المستندية إلى قسمين رئيسيين هما

أ ـ الاعتمادات المستندية الصادرة وهي التي تمول عمليات الاستيراد وتفتح لحساب

المشتري ولصالح المصدر ضمانة لدفع قيمة البضائع التي يستوردها المشتري .

ب ـ الاعتمادات المستندية الواردة وهي الاعتماد التي تمول عمليات التصدير أي أنه اعتماد يفتح لدى مصرف في الخارج في بلد المستورد لصالح البائع (المستفيد) المحلي ضمانة لدفع قيمة البضائع التي يصدرها البائع الأردني . وهو احدى وسائل تمويل تصدير البضائع .

كما أن الاعتمادات بنوعيها السابقين يمكن تصنيفها كما يلي :

١ ـ الاعتماد المستندي القابل للنقض Revocable :

يحق فيه للمشتري أو للمصرف فاتح الاعتماد تعديله أو الغاؤه دون الحاجة للحصول على موافقة المستفيد المسبقة كما وأنه لا يمثل التزاماً على المصرف فاتح الاعتماد ولا على المصرف الذي قام بتبليغه تجاه المستفيد طالما أن البضاعة تشحن ولكن هذا الحق يلغي بمجرد وضع البضاعة على ظهر الباخرة .

٢ ـ الاعتماد المستندي غير القابل للنقض Irrevocable :

ويمثل التزاما على المصرف فاتح الاعتماد وبالتالي على المشتري ولا يمكن للمصرف الذي أصدره أن يتراجع عنه اذا ما تم تبليغه إلى المستفيد كما ولا يجوز اجراء أي تعديل عليه دون موافقة جميع الأطراف المشتركة في الاعتماد.

٣ ـ الاعتماد المعزز Confirmed :

وهو يمثل التزاما على المصرف الذي قام بتبليغه إلى المستفيد لا يحق له الرجوع عنه اذا وافق المصرف المبلغ على اضافة تعزيزه وعليه أن يدفع قيمة المستندات المقدمة إليه من المستفيد والمطابقة لشروط الاعتماد دون حق الرجوع على المستفيد بالمبلغ حتى ولو أن المصرف فاتح الاعتماد توقف عن دفع قيمة هذه المستندات .

٤ ـ الاعتماد غير المعزز Inconfirmed :

وبموجبه يحق للمصرف الدافع أن يعود على المستندات بطلب اعادة المبلغ بالرغم من مطابقة المستندات لشروط الاعتماد فيما اذا توقف المصرف فاتح الاعتماد عن دفع المستندات .

٥ ـ الاعتماد القابل للتحويل Transferable :

يمكن تحويله من المستفيد إلى مستفيد آخر ولكن يجب التاكد في هذه الحالة من أن المستفيد ليس على القائمة السوداء الخاصة بمقاطعة بعض الدول .

٦ ـ الاعتماد الدوار Revolving :

وهو الذي يتجدد تلقائيا خلال فترة زمنية معينة .

٧ ـ الاعتماد المقابل (الظهير) Back-to-Back :

وهو اعتماد مقابل اعتماد آخر أي أنه الاعتماد المفتوح لاستيراد بضاعة لاعادة تصديرها مقابل اعتماد سابق وعادة تذهب البضاعة المستوردة مباشرة إلى بلد فاتح الاعتماد السابق والوارد إلى المصرف مباشرة ويجب مراعاة شروط الاعتماد الوارد إلا في القيمة حيث يمكن أن تكون القيمة أقل وتاريخ تقديم المستندات ومدة الاعتماد قبل انتهاء الاعتماد الوارد حتى يتمكن من استلام المستندات وتنظيم المستندات للاعتماد الوارد ضمن مدته.

٨ ـ اعتماد قابل للتجزئة أو غير قابل للتجزئة Divisible or non-Divisible :

وهو الاعتماد الذي يمكن بموجبه شحن البضاعة على دفعات وقبض ثمن كل دفعة عندما يتم شحنها .

أسئلة للمراجعة

١ ـ عدد بعض أنواع التوظيفات غير النقدية لأموال المصرف ؟

٢ ـ عرف خطاب الضمان وعدد أنواعه وعرف كل نوع منها ؟

٣ ـ ما هي أهمية خطابات الضمان وما هي أركانه ؟

٤ ـ ما هو خطاب الاعتماد المستندي ؟

٥ ـ عدد الوثائق التي ترافق الاعتماد المستندي ؟

٦ ـ عدد أنواع الاعتماد المستندي ؟

٧ ـ ما معنى «الاعتماد المستندي معاملة منفصلة عن عقد البيع» ؟

الفصل الثالث عشر

النواحي الادارية في المصرف التجاري

مقدمة :

تتأثرالتنظيمات الادارية في المصارف التجارية بأنظمة البلد الذي تعمل في ظله هذه المصارف وفيما اذا كان هذا النظام يسمح بالتفريع أو لا يسمح بذلك.

هذا ولم تلق النواحي الإدارية في المصارف الاهتمام الكافي من الباحثين والدارسين والكتاب المتخصصين في الادارة فغالبية الدراسات التي تناولت النشاط المصرفي كانت تركز أساسا على اقتصاديات المصارف Money & Banking معتبرة المصرف مجرد (دكان) لتداول الأموال على الرغم من أن الأمر يختلف في جوهره عن ذلك . فالمصرف بالدرجة الأولى تنظيم للمجهودات البشرية يهدف إلى تقديم خدمة لازمة ونافعة للمجتمع الأمر الذي يحتم توافر الأركان الأساسية للعمل الإداري الناجح من تخطيط وتنظيم ومتابعة وتقيمي . وتلعب العملية الإدارية في المصرف شأنه شأن أية منظمة أخرى دور العامل الحاسم في تحديد كفاءة العمل وتقييم الانجاز .

إن اعداد هيكل التنظيم الإداري وتدريب وتنمية القوى العاملة وتطوير وتبسيط الاجراءات وتطوير النظام المحاسبي واستخدام أسلوب حسابات التكاليف وأساليب تقييم الأداء وتطبيق أساليب بحوث العمليات وغيرها من أدوات الإدارة الحديثة تعتبر من واجبات الإدارة المصرفية المتطورة كما أن موضوعات العلاقات العامة والأمن المصرفي وتسويق الخدمات المصرفية وكيفية معالجتها تؤثر في كفاءة الجهاز المصرفي لدرجة تجعل دراستها وفهمها وعمل تطبيقاتها من الأمور الحيوية للمصارف .

الأسس الرئيسة للتنظيم الداخلي في المصارف التجارية :

تعني كلمة تنظيم بالمفهوم العام وضع كل شيء في مكانه الصحيح والرجل المناسب في المكان المناسب والآلة المناسبة في المكان المناسب والوظيفة المناسبة في المستوى

المناسب في الهيكل التنظيمي ومن ثم ربط هذه الأشياء مع بعضها البعض لتكوين جهاز متكامل يتمم بعضه البعض ويؤدي الغرض المطلوب منه على أمثل وجه .

وعليه فالتنظيم ببساطة هو تحديد للمسؤوليات والسلطات والعلاقات بين الأشخاص في الجهد الجماعي بقصد تحديد الأهداف والوصول إليها بأبسط المجهودات والتكاليف .

ومع ذلك فإن لكل مصرف من المصارف نظامه الخاص به والذي يعمل بموجبه فيختلف نظاك كل مصرف عن الآخر تبعا لحجم المصرف وحجم العمل فيه ونوع الأعمال التي يقوم بها عدد الموظفين الذين يعملون فيه .

وكذلك يختلف التنظيم الداخلي تبعا للنظام المتبع في تسجيل قيود المصرف وفيما اذا كان النظام آلياً أو يدوياً أو شبه آلي وفيما اذا كان المصرف يستعمل الحاسب الالكتروني أم لا .

وتتعدد الاقسام في المصرف تبعا للوظائف والخدمات التي يؤديها وأغراضها وعليه فإنه لا يمكن وضع نظام عام ثابت لتتبعه جميع المصارف التجارية إلا أنه من المكن ووضع خطوط رئيسية للتنظيم الداخلي يجب أخذها بعين الاعتبار عند القيام بعملية تقسيم الأعمال في المصرف وتتلخص هذه الأمور الرئيسية بما يلي(١) :

أ ـ تحديد نطاق الإشراف Span of supervision .

ب ـ تبسيط العمل وتوحيده Work Simplification .

جـ ـ تقسيم العمل وتوزيعه على أقسام متخصصة Work Division and Distribution .

د ـ تدريب الموظفين Training .

هـ ـ حصر المسؤولية Responsibility عند منح الصلاحيات .

و ـ تنسيق العمل Co-Ordination بين الاقسام .

وفيما يلي بحث موجز عن كيفية انطباق كل من هذه الأسس على أعمال المصرف .

---

(١) توفيق أبو شريف . مصدر سابق . ص (١٠ ـ ١٢) .

أ ـ تحديد نطاق الاشراف :

ويقصد بتحديد نطاق الإشراف تحديد عدد الموظفين الذين يخضعون لاشراف شخص واحد . ويلاحظ أنه في حالة كون العمل روتينياً فإن عدد الموظفين يكون اكثر مما لو كان العمل فنياً ويحتاج لشيء من التدقيق.

العوامل التي تحدد نطاق الإشراف(٢) :

١ ـ **الوقت المحدد للاشراف** : يتناسب عدد المرؤوسين مع الوقت المتاح للإشراف على كل منهم تناسباً عكسياً .

٢ ـ **تنوع واهميته النشاط الذي يشرف عليه** : فعلى مستوى العمال يشرف المسؤول على عدد كبير منهم اذا كان العمل بسيطاً أما اذا كان العمل فنيا فإن هذا العدد لا يتجاوز أصابع اليد الواحدة .

٣ ـ **قدرة المرؤوسين على تنفيذ العمل الموكل إليهم** : إن وجود خبرة لدى المرؤوسين تقلل من ضرورة اخضاع عملهم للتدقيق أما اذا كانوا حديثي العهد بالعمل فيحتاجون لمزيد من المراقبة والتدقيق .

٤ ـ **درجة التفويض** : اذا كان النظام المعمول به في المصرف يمنح المرؤوسين شيئاً من اللامركزية (أي أن المدير يفوض كثيراً من صلاحياته إلى من دونه) فإن ذلك يساعد على تدريب وايجاد كوادر جاهزة . ويستطيع بذلك أن يشرف على عدد كبير نسبياً أما اذا كان المدير يتخذ بنفسه كافة القرارات فإنه لا يستطيع الاشراف على عدد محدد من المرؤوسين فقط .

مزايا توسيع نطاق الإشراف(٣) :

وعليه فإن لتوسيع نطاق الاشراف مزايا منها :

(٢) د. سيد محمود الهواري ، مرجع سابق ، ص (٢١٢ ـ ٢١٣) .
(٣) المرجع السابق ص (٢١٤ ـ ٢١٥) .

١ ـ الاقلال من التكاليف بسبب قلة المستويات الإدارية في المؤسسة .

٢ ـ الاقلال من امتداد خط السلطة مما يزيد ويسرع بالتفاهم بين الرؤساء والمرؤوسين ويساعدهم على اتخاذ قرارات واضحة بسرعة .

٣ ـ يرغم المرؤوسين على تحمل المسؤولية ومواجهة المشاكل وحلها .

٤ ـ يضطر الرؤساء إلى تفويض السلطة إلى من هم دونهم لكثرة أعمالهم .

٥ ـ ارتفاع الحالة المعنوية للمرؤوسين نتيجة لتحملهم مسؤولية اتخاذ القرارات .

عيوب توسيع نطاق الإشراف(٤) :

إن لنطاق الاشراف الواسع عيوبا منها :

١ ـ يجعل التدريب ضرورياً فإنه ليس من المعقول أن نوكل إلى شخص عملا قبل تدريبه تدريباً كافيا وهذا له تكاليفه المرتفعة .

٢ ـ بناء الامبراطوريات داخل المؤسسات حيث يحاول بعض الرؤساء أن يوسعوا اقسامهم على حساب الأقسام الأخرى مما يخلق الضغائن والحزازات .

٣ ـ يقلل من فرص الترقي لعدم وجود مستويات إدارية .

ب ـ تبسيط العمل وتوحيده :

يجب أن تراعى الأسس العملية في تبسيط العمليات المصرفية وتنسيق سيرها بما يضمن سرعة انجازها كما أنه يجب توحيد نظام العمل في جميع فروع المصرف واقسامه كذلك يجب أن يكون نظام العمل مرنا يتناسب مع زيادة حجم العمل في المصرف دون المساس بالأسس الرئيسية لنظام العمل وبحيث يقلل ما أمكن من معدل مكوث المتعامل في داخل المصرف .

(٤) المرجع السابق ص (٢١٥) .

جـ ـ تقسيم العمل على أقسام متخصصة :

إن الفوائد التي تعود على المصرف من اجراء أحداث أقسام متخصصة هي تنمية المهارة في العمل وتقليل التكاليف وزيادة الجودة في الخدمة ففي مصرف كبير لا يمكن تجميع عمليات الاعتمادات المستندية مثلا مع أقسام أخرى . وعليه فإنه يجب توزيع الأعمال حسب نوعها على أقسام متخصصة كل قسم يقوم بنوع واحد من الأعمال المصرفية وذلك من أجل توفير الوقت والجهد وتحقيق الانسجام والدقة بالعمل .

د ـ تدريب الموظفين :

يجب على كل مصرف أن يضع برنامجا مكثفا لتدريب موظفيه قبل أن يوكل إليهم أعمالهم ولا يكفي أن يدرب الموظف مرة واحدة حين مباشرته العمل بل انه يجب أن تكون هناك دورات تدريبية أثناء خدمته ولأكثر من مرة واحدة حيث يجب أن تشمل هذه التدريبات أحدث الوسائل العلمية التي تم التوصل إليها وبذلك يوفر المصرف كوادر جاهزة لمواجهة كل جديد حيث أن الإنسان هو عنصر العمل الكثير التقلب .

هـ ـ حصر المسؤولية عند منح الصلاحيات :

ونعني بذلك أن توضح وتحدد واجبات المسؤولين عن الأقسام من الناحية الإدارية والفنية وبحدود معينة وبالمقدار الذي يمكنهم من تادية أعمالهم على الوجه الأكمل فيصبح رئيس كل قسم مسؤولا مسؤولية مباشرة عن الموظفين التابعين له ضمن تسلسل السلطة تبعا لسعة المصرف وحجم العمل فيه وعدد المسؤولين وكذلك مستوى درجاتهم .

و ـ تنسيق العمل بين الأقسام :

في كثير من الأعمال في المصرف قد تمر العملية على أكثر من قسم لذا يجب أن يكون عمل كل قسم واضحا بصورة جلية حتى لا تتكرر الأعمال.

النواحي القانونية ذات العلاقة بالنواحي الإدارية في المصرف التجاري :

تتبع المصارف التجارية في الأردن نفس المبادىء الإدارية التي تتبعها الشركات المساهمة العامة الأخرى حيث ينص قانون البنوك الأردني بأنه لا يجوز الترخيص بممارسة أعمال المصارف في الأردن إلا لشركات مساهمة عامة وتستثنى هذه المادة المصارف الأجنبية من هذا الشرط . وهكذا فالمصرف الأردني شركة مساهمة عامة ذات مساهمين ومدراء وموظفين . وإدارتها تتركز في أيدي مدرائها ومسؤوليها الرئيسيين .

كما ينص ذلك القانون أن «على كل بنك يكون مركزه الرئيسي في الخارج أن يعين مديراً اقليمياً مقيمًا لفروعه في المملكة بمقتضى وثيقة رسمية تخوله حق تلقي جميع المخابرات الرسمية التي تقتضيها طبيعة عمل المصرف وتجعله مسؤولا مسؤولية كاملة أمام السلطات الأردنية وتودع في البنك المركزي صورة رسمية لهذه الوثيقة» .

وكالشركات المساهمة فإن لحاملي الأسهم حق التصويت بمعدل صوت لكل سهم وينتخب حاملو الأسهم أعضاء مجلس الإدارة . وينص القانون المذكور على أن عضو مجلس إدارة أي مصرف مرخص أو مديره العام أو أي مدير فيه أو أي موظف آخر فيه يفقد «مركزه أو وظيفته اذا حكم عليه من محكمة مختصة بجناية أو جنحة في جريمة أخلاقية من جرائم السرقة أو الاحتيال والاختلاس أو التزوير أو الافتراء أو الرشوة أو سوء الائتمان أو اذا اتخذت المحكمة قرارا بحجز اكراميته أو جزءاً منها تنفيذياً وفاء بالمبالغ المستحقة لدائنيه أو اذا لم يتمكن من الوفاء بديون البنك المرخص عليه» «كما لا يجوز لعضو في مجلس إدارة بنك مرخص صدر حكم من محكمة مختصة بتصفية أعماله أو سحبت رخصته أو لمدير فيه أن يعمل في بنك مرخص آخر دون موافقة البنك المركزي» .

وتتلخص واجبات مجلس إدارة أو مدير عام أو موظفي المصرف المرخص حسب قانون البنوك الأردني الآنف الذكر باتخاذ الخطوات الكفيلة بتأمين دقة وصحة المعلومات التي يطلبها البنك المركزي بموجب أحكام قانون البنوك الأردني وأي قانون آخر يتعلق بأعمال البنوك المرخصة . ويجب أن يمتلك عضو مجلس الإدارة حدا أدنى من أسهم

المصرف حسب قانون الشركات الاردني . وفي العادة يجتمع مجلس إدارة المصرف مرة كل شهر أو أكثر اذا حدث ما يوجب ذلك ويرأس الاجتماع رئيس مجلس الادارة ومعظم أعمال مجلس الإدارة التي يجب انجازها ما بين جلسة وأخرى تقوم بها لجان ومن أهم هذه اللجان اللجنة التنفيذية ولجنة القروض . وهكذا فإن مجلس الإدارة يضع السياسات العامة وينتقي موظفي المصرف الرئيسين ويصدر القوانين الداخلية للمصرف ويراقب أعمال المصرف .

وأعضاء مجلس الإدارة يكونون خاضعين لأحكام القانون العام المدني والجنائي ويكونون مسؤولين عن أي اهمال في القيام بمهام وظائفهم ومسؤولين عن التقصير في بذل الجهد المناسب للاشراف على مصارفهم ويتم تعريف ما هو الجهد المناسب في المحكمة حال ورود قضية على أحد أعضاء مجلس الادارة بهذا الخصوص بأن تقرر المحكمة ما هو المتوقع عادة من عضو ذكي حذر أمين ونشيط في معالجة القضية ثم تقارن بين ما هو متوقع عادة وبين ما قام به العضو المرفوعة عليه الدعوى لتقر مدى قيام ذلك العضو بواجبه . ولكن الحقيقة تبقى أنه لا قانون مهما كان نوعه يستطيع أن يجعل من مصرف فاشل مصرفا يجني أرباحا حيث أن نجاح أو فشل المصرف يعتمد على نوعية إدارته ومسؤوليه .

موظفو المصرف :

يحمل مسؤولو المصرف الرئيسيون ألقابا مختلفة فمنهم رئيس مجلس الإدارة والمدير العام ومدير الشؤون المالية (Cashier) أو أية ألقاب مشابهة ويتم تعريف وظائف هؤلاء بواسطة القوانين واللوائح الداخلية المعمول بها في المصرف والتي يصدرها مجلس الإدارة ويوافق عليها حملة الأسهم .

وينتخب رئيس مجلس الإدارة عادة من قبل مجلس الإدارة من بين أعضائه ليخدم مدة قابلة للتجديد ومن المستحسن أن يكون مصرفيا متمرسا اكتسب خبرة واسعة من خلال عمله وقد يكون محامياً أو رجل أعمال ممن لهم نشاط ملموس في أعمال المصرف . وقد يكون هنالك أكثر من نائب للمدير العام فإن كان الأمر كذلك يعين أحد هؤلاء النواب كنائب أول للمدير العام كي يسهل تحديد مسؤولية القيام بأعمال المدير العام عندما

يكون متغيبا . أما وظائف هؤلاء النواب فتعتمد على ما يعين لكل منهم القيام به من أعمال وعلى حجم وكيفية تنظيم المصرف وعادة يعهد لكل نائب بمسؤولية الاشراف على إدارة رئيسية من إدارات المصرف . ومدير الدائرة المصرفية أو الشؤون المالية يكون عادة مصرفيا متمرسا ذا سنوات خبرة عديدة وهو من المسؤولين التنفيذين الرئيسيين ويأتي عادة بعد المدير العام مباشرة في الأهمية من حيث المدير المالي فيكون مسؤولا عن أموال المصرف وعن حفظ الموجودات التي تدر أرباحاً على المصرف ومشتريات لوازم المصرف والتأمين لا اذا فوض كل هذه الأمور أو بعضها إلى مسؤولين آخرين . وهو يوقع شيكات أمين الصندوق Cashier's Checks أي الشيكات التي يصدرها المصرف على نفسه وتسمى أحيانا شيكات المدير Manager's Checks ويوقع السحوبات التي يسحبها المصرف على نفسه والمستندات المالية ويشرف على معاملات بيع المصرف للمستندات المالية وعلى معاملات اقتراض المصرف وعلى يحسم الأوراق التجارية . ويوقع على شهادات الأسهم وعلى سجل الأسهم وسجلات أرباح الأسهم وعلى مراسلات المصرف ويجير الكمبيالات والسحوبات قبل ارسالها للمصاريف الأخرى لقبض قيمتها . وبشكل رئيسي فإن مدير الدائرة المصرفية أو المدير المالي مسؤول عن جميع العمليات المصرفية بعد أن يقر مجلس الادارة والمدير العام السياسةالتي يجب اتباعها .

أما رئيس مجلس الإدارة فهو أكبر موظف إداري في المصرف وغالبا ما تكون أعماله أقل روتينية من أعمال المدير العام حيث أنها تتركز في رسم السياسات والعلاقات العامة والقيام بأعمال جديدة وهكذا فإن نشاطاته تعتمد على شخصيته وعلى علاقاته الاجتماعية في عالم الأعمال وعلى مقدرته ونفوذه داخل وخارج المصرف .

أما ألقاب وأعمال صغار موظفي المصف فتختلف من مصرف لآخر فمنهم مساعدون للمدير العام ومساعدون لرئيس مجلس الادارة ومساعدون لمدير الدائرة المصرفية ولكن هذه الألقاب لا توحي بطبيعة الأعمال التي يقوم بها كل هؤلاء ويوجد بين هؤلاء الموظفين أمناء صناديق Tellers أو عدادون أو صرافون يقبضون ويصرفون الأموال من وإلى الجمهور والكتبة وحفظة الملفات والطباعون وآخرون غيرهم.

وبما أن حوالي ٩٠٪ من المتعاملين مع المصرف لا يحتكون بموظفيه الرئيسيين لذلك فإن صغار الموظفين هؤلاء هم الذين يعطون الانطباع مهما كان نوعه عن المصرف

للجمهور وهذه الحقيقة معروفة جيدا لمن يقومون بانتقاء هؤلاء الموظفين لذلك فهم يصرون على أن تتوفر في هؤلاء الموظفين الدقة والسرعة وان يكونوا ممن يعتمد عليهم في أداء أعمالهم دون الحاجة إلى حثهم على ذلك بالاضافة إلى المظهر الحسن والشخصية المحببة .

أقسام المصرف التجاري :

تختلف الخرائط التنظيمية للمصارف التجارية ولكن هنالك عوامل مشتركة بين هذه الخرائط وهي وجود مجلس إدارة ومدير عام ودائرة مصرفية وأقسام للاستعلامات وللخزينة وللقروض وللاعتمادات المستندية وللودائع . ويمكن تصنيف دوائر المصرف وظيفيا أي حسب الوظائف التي يتم القيام بها إلى دوائر أهمها(٥) :

١ ـ دوائر وأقسام تعمل على حسن سير أعمال المصرف : مثل المحاسبة ، وشؤون الموظفين، والرسائل والأرشيف ، والعلاقات العامة .

٢ ـ دوائر وأقسام تهدف إلى حماية المصرف مثل : الخزينة العامة ، والاستعلامات ، والتدقيق ، والدائرة القانونية .

٣ ـ دوائر تهدف إلى جلب الدخل إلى المصرف مثل : قسم الحسابات المدينة، قسم خصم الكمبيالات ، وقسم القروض والسلف . هذه لاقسام تقدم خدمات مصرفية مباشرة . وهنالك اقسام تجلب الدخل ولكن عن طريق غير مباشر مثل قسم الاعتمادات المستندية، وخطابات الضمان ، والكمبيالات المقبولة والمكفولة بالاضافة إلى الأقسام التي تتعامل ببوالص التحصيل وبالحوالات والعملات الأجنبية .

٤ ـ دوائر تهدف إلى خدمة الجمهور مثل : أقسام كمبيالات التحصيل ، وتأجير الصناديق الحديدية ، وتخزين البضائع الائتمانية .

مستويات السلطات الإدارية في الهدم التنظيمي للمصرف :

هناك ثلاثة مستويات هي :

(٥) توفيق ابو شريف مرجع سابق ص (٦ ـ ٧) .

أ ـ السلطة العليا :

وتتمثل في مجلس الإدارة والمدير العام وتقع على رأس الهرم التنظيمي ، وهي مركز السلطات حيث تسن القوانين وترسم الخطط وتحدد الأهداف ، وتستمد قوة سلطتها من حق الملكية حيث أنها تمثل المالكين الشعيين للمصرف أي حملة الأسهم . وبما انه من غير المعقول أن يشترك جميع حملة الأسهم في إدارة المصرف فإنهم ينتخبون مجلس الادارة ويخولونه الصلاحيات لإدارة المصرف .

ب ـ الإدارة المتوسطة :

تشكل هذه الادارة همزة الوصل بين الادارة العليا والادارة الدنيا وبقدر ما تخلق الأوامر تساهم في تنفيذها بسبب موقعها الوسيط فهي تساهم وتؤثر في قرارات الهيئة العليا حيث أنها غالباً ما تستشار في هذه القرارات اذ تستشف منها السلطة العليا آراء السلطة التنفيذية وتحاول أن تصل من خلالها إلى معرفة ما يدور في القاعدة ، كذلك تحاول السلطة التنفيذية أن تعبر من خلال آراء السلطة المتوسطة إلى ما يدور في أذهان السلطة العليا .

ونظراً للعلاقة القوية بين مهمات السلطتين العليا والمتوسطة فقد اعتبرها بعض الاتجاهات الجديدة في الادارة سلطة واحدة يطلق عليها «الإدارة العامة» في الأردن . وهي مركز السلطة في المصرف التجاري وتهيمن على إدارة جميع فروع المصرف التجاري وتحدد أهدافه وتضع الخطوط العامة لسياسته وترسم السياسة العليا وتعد لها تبعا المقتضيات الظروف والأحوال وهي كذلك توجه الدارات الفرعية .

ولكي تؤدي الإدارة العامة اعمالها على الوجه الأكمل وتحقق أهدافها فإنها تعتمد في ذلك على تقسيم العمل داخل الإدارة على شكل إدارات متعددة يختلف عددها تبعا لحجم المصرف ومتطلباته العملية وفيما يلي أهم الادارات في مصرف تجاري(٦) .

(٦) المصدر السابق ص (١٣ ـ ١٥) .

١ ـ مديرية التخطيط والبحوث والمتابعة :

تقوم هذه المديرية بعمليات التخطيط والبحوث والاحصاء مما يساعد الادارة العامة للمصرف على رسم سياساته ومتابعة تنفيذها وكذلك متابعة تنفيذ أحكام القوانين المتعلقة بالعمل المصرفي مثل قانون البنوك وقانون مراقبة العملة وغيرها من التعليمات الصادرة عن السلطات الأخرى وكذلك سياسة استثمار الموارد المتوفرة .

٢ ـ مديرية التفتيش :

تقوم بالتفتيش الدوري والفجائي على نشاط المصرف من الناحية المصرفية وعلى مدى التزام المصرف وكافة فروعه باتباع الأسلوب الصحيح في التنفيذ من الناحيتين الإدارية والفنية واعداد تقارير بنتيجة تفتيشها وتعد إلى جانب ذلك الاقتراحات اللازمة لتحسين أداء الخدمات المصرفية واحكام الرقابة عليها .

٣ ـ مديرية العلاقات الخارجية :

وتختص باختيار المراسلين الأجانب للمصرف وتتأكد من صلاحياتهم لتمثيل المصرف وقدرتهم على القيام بالأعمال التي يعهد بها المصرف إليهم كما وتتولى ادامة العلاقات مع هؤلاء المراسلين وتنسيق العمل معهم وكذلك تقوم هذه المديرية بالاشراف على الفروع الخارجية وتزويد المتعاملين بالخارج بالمعلومات التي يطلبونها وهي التي تقوم بحل كافة المشاكل التي تتعرض لعلاقة المصرف في الخارج كما تتولى شؤون العملات الأجنبية لتغطية عمليات المصرف الخارجية وتحتفظ بصور التواقيع التي تعود للمسؤولين في جميع المصارف التي لها علاقة مع المصرف كما انها تنظم المفاتيح السرية للبرقيات المتبادلة وتحل رموز البرقيات الواردة .

٤ ـ مدير الفروع الداخلية (الاقليمية) :

تقوم هده المديرية بالاشراف على المصرف في الداخل والاشتراك مع المديريات

المختصة في اعداد التعليمات المتعلقة بالأعمال المصرفية وتكون مسؤولة عن كافة علاقات المصرف مع المصارف الأخرى.

٥ ـ مديرية العلاقات العامة :

تقوم هذه المديرية بتقرير علاقات المصرف مع المتعاملين معه والعاملين به أو بينه وبين المصارف الأخرى أو الرأي العام ووسائل الاعلام وهي توجه النصح والتعليمات إلى الفروع للوصول إلى أحسن الطرق المؤدية إلى نجاح المصرف .

٦ ـ مديرية الشؤون المالية (المحاسبة) :

تقوم هذه المديرية بالاشراف على نفقات الادارة العامة وتحضير ميزانية شهرية للادارة وفي بعض المصارف تقوم هذه المديرية بعمل ميزانية تجميعية شهرية لكل الفروع وكشفا تجميعياً موحداً للأرباح والخسائر . ومن مهام هذه المديرية أيضا الاشراف على النظم المحاسبية التي تطبقها الفروع وفي نهاية العام تعد الميزانية العمومية والتقرير السنوي والحسابات الختامية وتشرف على تحضير وتوزيع أرباح المساهمين .

٧ ـ مديرية شؤون الموظفين :

تتولى هذه المديرية سياسة التوظيف في المصرف التجاري حيث تستخدم الموظفين الجدد وتعد كتب تعيينهم وشروط استخدامهم وتحتفظ بملف شخصي لكل موظف وكذلك تتلقى التقارير السنوية عن الموظفين المتعلقة بزياداتهم وتنقلاتهم والمنح والبعثات الدراسية التي حصلوا عليها .

٨ ـ مديرية القضايا :

تقوم هذه المديرية بتقديم المشورة القانونية للمدير العام في كل وقت يحتاج إليها . كما أنها تقوم بصياغة العقود التي يبرمها المصرف ومتابعة تطورات القوانين التي لها

علاقة بعمل المصرف التجاري وما يطرأ على هذه القوانين من تعديلات وتتولى القضايا والمرافعة أمام المحاكم نيابة عن المصرف .

جـ ـ السلطة التنفيذية :

وهي تمثل قاعدة الهرم في الهيكل التنظيمي الاداري في المصارف التجارية ويمكن تحديدها بالأجهزة التنفيذية العاملة في فروع المصرف المنتشرة داخل البلد وخارجه وتشمل عادة القطاع الأكبر من العاملين في المشروع ،

ومع أن هذه القاعدة تمتاز بكبر عدد العاملين فيها وخطورة المهمة الملقاة على عاتقها حيث انها تتحمل مسؤولية بلورة اهداف السلطة العليا إلى حقائق ملموسة من نمو وتقدم وربح وخدمة للمجتمع رغم كل هذا فإنها لا تساهم بأي قسط في وضع سياسة المصرف إلا أنها وبتعاملها مع الواقع والمجتمع الذي تعيش فيه تكون أكثر احتكاكا واطلاعاً واحساسا بمشاكل المنشاة لانها هي التي تعيشها .

لذا فإن الادارات الحديثة يجب أن تعطي أهمية بالغة لاقتراحات ومشاكل هذا القطاع بغية تحقيق أفضل النتائج .

والادارة الدنيا المتمثلة بالسلطة التنفيذية تمثل الأقسام التي تقوم بتنفيذ الأعمال التي تكون مجموع نشاطات المصرف ولا يوجد هنالك تقسيم ثابت لهذه الشعب والأقسام الفنية فالأمر يختلف من مصرف إلى آخر ولكن من الممكن استعراض أهم أنواع هذه الشعب والتي لا يستغني عنها المصرف(٧) .

١ ـ قسم الصندوق والغرف المحصنة :

ويتألف في معظم المصارف من شعبتين هما :

أ ـ شعبة الصندوق (الخزينة) :

ويقوم بقبض النقود الواردة إلى المصرف ودفع النقود الصادرة منه أي يحتفظ

(٧) المصدر السابق ص (١٧ ـ ٢٦) .

بالرصيد اليومي ويحفظه في الخزانات المخصصة لحفظ النقود داخل الغرف المحصنة ولغايات الدقة والضبط تتم عملية ضبط حركة الصندوق (الواردات والمدفوعات والرصيد) دوريا ويوميا وشهريا وسنويا .

ب ـ شعبة الغرف المحصنة :

ويقصد بها الغرف المبنية بطريقة تكفل لها الحماية الكافية ضد الحرائق والسرقات وتكون مهمة المسؤولين عن هذه الغرف الاشراف على دخول وخروج المستندات المهمة والنقود . وتضع بعض المصارف صناديق حديدية في هذه الغرف وتؤجر هذه الصناديق للجمهور وتوزع المسؤولية عن هذه الغرف بين مدير الفرع أو مساعده والمحاسب وأمين الصندوق وبعض المراقبين المسؤولين عن الشعب المختلفة وهنالك تعليمات إدارية ومحاسبية خاصة بالعمل بهذه الغرف وبضبط محتوياتها .

٢ ـ قسم الودائع :

ويتألف من ثلاث شعب في العادة :

أ ـ شعبة الودائع لأجل Time Deposits :

تشرف هذه الشعبة على جميع شؤون الودائع لأجل بنوعيها : التي بتواريخ معينة أو الخاضعة لاشعار .

ب ـ شعبة الحسابات الجارية (الودائع تحت الطلب) Demand Deposits :

تشرف هذه الشعبة على جميع الشؤون والأعمال الخاصة بفتح الحسابات الجارية والسحب منها .

جـ ـ شعبة حسابات التوفير Saving Accounts :

وتشرف هذه الشعبة على جميع الشؤون المتعلقة بحسابات التوفير .

٣ ـ قسم الأوراق التجارية :

يعالج ثلاثة أنواع من هذه الأوراق : سندات السحب والسندات الأذنية (الكمبيالات) أما النوع الثالث فهو سائر السندات القابلة للتظهير Negotiable ويجوز انتقال السند بالتظهير اذا كان محررا بعبار (لأمر) تظهر صراحة فيه .

٤ ـ قسم الاعتمادات المستندية :

ومهمته القيام بكل ما يتطلبه فتح الاعتمادات ومستنداتها وعمل محسوباتها فيكون القسم هو الوسيط بين المصرف والمستورد والمصرف المراسل .

٥ ـ قسم التسويات الخاصة :

ويقوم بعملية التسويات القيدية وهي ضبط وتسجيل الشيكات والأوراق التجارية والاعتمادات والحوالات التي يجري قيدها على حسابات المتعاملين وهي إما أن تكون داخلية منشؤها عمليات تجري دخل المصرف وفروعه وإما أن تكون خارجية ومنشؤها ما يجري بين المصارف الأخرى . وسجل التسويات القيدية شديدة الارتباط باليومية والاستاذ العام وسجلات جميع الشعب لذا فهو الأساس في ضبط عمليات المقاصة.

أما عمليات المقاصة فتتعلق بالخدمات التي يقوم بها المصرف لحساب الجمهور لتحصيل الشكيات المسحوبة على متعاملين لهم حسابات في المصارف الأخرى ويتم جزء من العمل في غرفة المقاصة Clearing House .

٦ ـ قسم الاستعلامات والأخطار المصرفية :

ويقوم بتحضير المعلومات الكافية عن جميع المتعاملين مع المصرف الذين لهم تسهيلات مباشرة أو غير مباشرة أو الذين يتوقع المصرف أن يتعاملوا معه ممن ليس لهم تسهيلات في الوقت الحاضر كما أنه يتبادل المعلومات العامة مع المصارف الأخرى فيما يختص بالمبالغ التي يمنحها المصرف للمتعاملين معه بموجب ما يسمى ببرنامج الأخطار

المصرفية الذي يتم تنفيذه عن طريق البنك المركزي الأردني.

٧ ـ قسم البضائع والتخزين :

ويقوم بالاشراف على تخزين البضائع العائدة ملكيتها للمتعاملين والتي تكون بحوزة المصرف لقاء منحهم تسهيلات معينة . وقد يسمح المصرف بخزن بضائع الغير كالشركات أو الأشخاص مقابل أجور معينة ومقابل وصولات معترف بها تستعمل كضمانات في المصارف الأخرى لمنح التسهيلات للمتعاملين ويكون هذا القسم مشرفا إشرافا تاما على كل ما يدخل في وما يخرج من هذه المخازن .

٨ ـ قسم الحوالات :

ويتألف من شعبتين ـ الحوالات الداخلية ـ والحوالات الخارجية.

أ ـ شعبة الحوالات الداخلية :

وتقوم بشراء وبيع الحوالات المسحوبة على أشخاص أو مؤسسات داخل نطاق حدود البلد وهي لا تتعامل بالنقد الأجنبي .

ب ـ شعبة الحوالات الخارجية :

وتتكون أعمالها من القيام بعمليات التحويل الخارجي الوارد والصادر والقيام بإصدار خطابات الاعتمادات الخارجية الشخصية وبيع النقد الأجنبي وشراء وإصدار شيكات المسافرين .

٩ ـ قسم الكفالات :

ويقوم بإصدار الكفالات (خطابات الضمان) ومراقبة الشروط الواجب توافرها عند ابرام وإصدار الخطاب أو الكفالة كما ويقوم هذا القسم باجراء دراسة كاملة عن

المتعامل والمستفيد قبل إصدار الخطاب وعن طبيعة الخطاب والسبب الذي من أجله طلب المتعامل اصدار هذا الخطاب كما ويقوم القسم بمسك الدفاتر الضرورية لحسن سير العمل داخله .

١٠ ـ قسم الاستثمارات والسندات :

ويقوم بعمليات الاستثمار وشراء الأوراق المالية والتجارية المختلفة التي سيستثمر فيها المصرف جزءا من أمواله مثل أذونات الخزينة ، والسندات، والأسهم .... الخ .

١١ ـ قسم المحاسبة :

ويقوم بمسك الدفاتر المحاسبية النظامية مثل سجل اليومية الرئيسي والدفتر الأستاذ العام والدفاتر الفرعية الأخرى مثل سجلات المصاريف والحسابات الخارجية ... الخ . وهو الذي يقوم بإعداد المركز اليومي للمصرف ويشرف اشرافا تاما على تطبيق جميع التعليمات المحاسبية الصادرة من الادارة العامة . ويقوم باعداد الحسابات النظامية الدورية وميزان المراجعة والأرباح والخسائر العمومية .

١٢ ـ قسم شؤون الموظفين :

ويقوم باختيار الموظفين الجدد ورعاية شؤون الموظفين وهو مسؤول أيضا عن تزويد المصرف بحاجته من القرطاسية والمطبوعات اللازمة لأعماله كما انه يضم إلى عمله في بعض المصارف عمل قسم اللوازم من حيث الاشراف على الأثاث والآلات والعقار .

١٣ ـ قسم السكرتارية :

وترتبط أعماله مباشرة بالمدير العام بالذات ومن أعماله طبع وتوزيع تعليمات المدير العام والإدارة العامة على الفروع بالاضافة إلى مسؤوليته عن التحضير لأعمال مجلس الإدارة.

١٤ ـ قسم الطباعة والمراسلات :

وهو مسؤول عن الرسائل الصادرة والواردة وتسجيلها وحفظها وتمريرها إلى الأقسام المعنية وطبع جميع مراسلات المصرف الأخرى إلا أن بعض السندات تقوم بحفظها الأقسام ذات العلاقة المباشرة بها كما أن البعض الآخر يتم حفظه في الغرف المحصنة والباقي يقوم هذا القسم بحفظه .

التقسيم الإداري في الفروع :

يتألف الفرع من الموظفين الرئيسين التالية القابهم :

١ ـ مدير الفرع.

٢ ـ مساعد المدير.

٣ ـ المراقب .

٤ ـ رؤساء الأقسام .

٥ ـ الموظفون .

وهو تقسم مصغر ومواز للتقسيم الوارد في المركز الأم في العادة حيث يقوم مدير الفرع مقام المدير العام ومساعد مدير الفرع مقام مساعد المدير العام والمراقب مقام المراقب أو المحاسب. كما وتوجد في الفرع عادة دوائر مصغرة عن الدوائر الموجودة في المركز الأم .

أسئلة للمراجعة

١ ـ ما معنى نطاق الاشراف ؟

٢ ـ ما العوامل التي تحدد نطاق الاشراف ؟

٣ ـ مـا مزايا وعيوب نطاق الإشراف الواسع ؟

٤ ـ أذكـر خمـسا من النواحـي القانـونية التـي لهـا علاقة بالنواحي الإدارية في المصرف التجاري ؟

٥ ـ من هم الموظفون الذين يعطون الانطباع الحقيقي عن المصرف ؟

٦ ـ ما هي المستويات الإدارية في المصرف ؟ وما هي صلاحيات كل مستوى ؟

٧ ـ عدد الادارات والأقسام التي يتألف منها مصرف تجاري كبير ؟